٥١

فوئد القدوري
١٢٠٩

لو كان حبك صادقاً لأطعته
إن المحب لمن يحب مطيع

محبت بر بلادر که گرفتار اولمین بلمز
جفایی چکمین عاشق صفانک قدرنی بلمز

إذا ما أتاك الدهر يوماً بنكبة
فهيء لها صبراً ووسع لها صدرا
فإن تصاريف الزمان عجيبة
فيوماً ترى يسراً ويوماً ترى عسرا

إذا ضاقت بك البلوى ففكر في ألم نشرح
فعسر بين يسرين إذا فكرته فافرح

١٥٠

خواهرزاده

واسمه محمد بن الحسين توفي سنة ٤٨٢

كتاب فوايد القدوري للامام خواهر زاده رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب فوايد القدوري بالله العون والعصمة والتوفيق

الحمد لله رب العالمين الالف واللام في قوله الحمد للاستغراق يعني جميع المحامد لله تعالى عند

تعظيم الحمد لله وهذه المسئلة بناء على مسئلة خلق الافعال كما عرف وقوله الحمد لله ولم يقل الحمد

للعالم والخالق لانه اسم ذات ينبئ عن جميع صفات الكمال ويكون جميع الحمد بازاء جميع

ما يستحق به الحمد ولا كذلك الخالق والعالم فانه لا يدل الا على الخلق والعلم قوله العالم اسم

لكل موجود سوى الله تعالى وهو في الاصل علم كالخاتم زيد الالف للاشباع فان قيل اذا كان

اسم لجميع المخلوقات فلماذا ذكر العالمين قيل العالم اذا كان معرفا بالالف واللام فهو اسم

للجميع فاما عالم فاسم لكل فرد والعالمين جمع عالم منكر فالحاصل انه جمع المنكر وادخل الالف

واللام على الجمع فان قيل لما قدم المتقين على صلوة الرسول قلنا لان الرسول داخل في المتقين

راس المتقين ثم خصه بالذكر كما في قوله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وجبريل وميكائيل كان زهد عن

طريق المتقين بخوفه ومنازلهم معمورة وطريق الفجرة معمورة ومنازلهم خربة والى هذا اشار

النبي عليه السلام حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات فلهذا قال المصنف والعاقبة للمتقين

قوله والصلوة على رسوله الصلوة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن العبيد الدعاء

محمد عطف بيان ومعناه التبليغ في كونه محمودا اذ التفعيل للمبالغة كالحسنات فهو العرش

محمود وهذا محمد قوله الاٰل في الاصل الاهل ولهذا قيل في تصغيره اهيل الا انه خص

بالاشراف فلا يقال اٰل الحايك وقيل اٰل فرعون لتصوره بصورة الاشراف والصلوة على غير

النبي عليه السلام جايزة قال الله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته وقال النبي عليه السلام اللهم صل على اٰل ابي اوفى وهذا

محمول على سبيل التبع له اما اذا افرد فلا ينبغي ان يقول لئلا يتهم بالرفض وقال النبي عليه السلام من كان

يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم قوله كتاب الطهارات لغة

بكتاب الطهارات دون باب الطهارة لان الكتاب ينبئ عن الجمع يقال كتبت بغلة
اذا جمع بين شفريها بحلقة والباب لا ينبئ عنه فلهذا اطلق اسم الكتاب عليه
ولهذا قال لان فيه اجتماع انواع المسائل لم يقل باب الطهارة كما قال كتاب الصلوة
وكتاب الزكوة وكتاب الصوم لتعدد الطهارة واختلافها من طهارة الصغرى والكبرى
والحدث والجنب والثوب والبدن والطهارة بالماء والتراب اما الصلوة ليست بمختلفة
لذاتها وصلوة الجنازة ليست بصلوة حتى لو حلف لا يصلي فصلى صلوة الجنازة لا يحنث
لما عرف في الجامع ان الصلوة عبارة عن القيام والقراءة والركوع والسجود اعلم
ان المصنف رحمه الله ابتدا باية من كتاب الله تعالى وكتابه وان كان من حق الدليل ان يكون
موخرا عن المدلول في الايراد فالتمسك بهذه الاية قال الشافعي رحمه الله الفاء للترتيب
وهو قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
فيقتضي وجوب غسل الوجه مرتبا على القيام الى الصلوة لانها دخلت على غسل الوجه
واذا وجب الترتيب في غسل الوجه وجب في الباقي بالاجماع قلنا الفاء دخل في الغسل
والغسل دخل في هذه الاعضاء والاعضاء معطوفة بعضها على البعض بحرف الواو
وهي لمطلق الجمع فصار كانه قال والله اعلم فاغسلوا هذه الاعضاء وهو لا يوجب الترتيب
فعلمنا بموجب الحرفين الفاء والواو فقلنا الفاء دخلت في الفعل لا في المحل فاوجبنا الترتيب
في الفعل دون المحل فان قيل لما كان الفاء داخلة في الفعل مقدما على المسح فيجب الغسل
مقدما على المسح ومن هذا نقول بالترتيب قلنا لا نقول به لان فعل الغسل لما كان مقدما
وهو غسل الرجل لا نقول بالترتيب قوله الاية باعراب ثلثة تاويلها اقرا الاية او الاية
الى اخرها مقروة او الى اخر الاية قوله ففرض الطهارة الفاء للتفسير كما في قوله تعالى في اية
التيمم فامسحوا بوجوهكم قوله والمفروض اي المقدر اذ المفروض اللغوي لا الشرعي

قوله وتوضأ [illegible] فحكمه معلوم وهو المسح ومحل المسح وهو الراس
معلوم ولكن المقدار مجهول لحق فعل الرسول عليه السلام بيانا بالمجمل وهو الغزير قوله غسل اليدين
ومسحوا برؤسكم اي ببعض رؤسكم والباء للتبعيض
السنة [illegible] لكن الغسل يقع عن الفرض ولهذا قال محمد فيغسل ذراعيه قوله
ينوي الطهارة النية ان ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت رفع الحدث واستباحة
الصلوة وامتثال امر الله تعالى قوله كل ما خرج اي خروج ما خرج لانه قال والمعاني
واراد بها العلل والعلة عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير حال المحل قوله حكم التطهير
هذا من اضافة الشيء الى الحكم هو التطهير كما يقال علم الفقه وعلم الطب قوله ظفايرها
الظفر فتل الشعر وادخال بعضه في بعض والظفير الذوابة قوله الودي ما يخرج عقيب
البول وقد لزم الوضوء في البول فلا فايدة في ايجاب الوضوء في الودي قلنا يحتمل ان الودي
يخرج بعد ما يتوضأ من البول ولان الودي وان خرج عقيب البول فان كان يقع عن البول
والودي جميعا ولهذا الرجل لا يتوضأ من رعاف فبال ثم رعف انفه ثم توضأ فانه
يحنث في يمينه او نقول ثمرة الودي موجبا للوضوء انما يظهر في حق من له سلس البول فان البول
في حقه غير ناقض والودي ناقض قوله وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء هذا
لبيان التاكيد كما يقال فلان عالم غير جاهل وكما في قوله تعالى سواء منكم من اسر القول
ومن جهر به وعلى هذا يخرج قول محمد في الهدايه امراة صلت وربع ساقها مكشوف
او ثلثها وصورته ان الرجل اذا بال وتوضأ مسرعا ثم ظهر الودي بعد تمام الوضوء او بعضه
يجب عليه الوضوء وفي المذي اذا توضأ لا يجب وهو محدث توضأ ثم ظهر المذي بعد
ظهور خروج الودي ابتداء يجب فيه الوضوء دون الغسل وهذا من مذهب ابي حنيفة قوله
انزال المني اضافة الوجوب الى الانزال والحيض والنفاس من اضافة الحكم الى الشرط كما
في قولهم صدقة الفطر والمعنى الموجب للغسل

للغسل في المواضع ارادة القيام الى الصلوة قوله ماء الورد وهو ما يخرج من العصفر المنقوع

فيقطر ولا يصبغ به قوله قليلا كان او كثيرا فان كان لفظ القليل صفة للماء كان الخلاف مع الشافعي

وان كان صفة للنجاسة كان الخلاف مع مالك رحمه الله ويجوز ان يكون القليل صفة النجاسة

لان الفعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمونث قال الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين

قوله ام لحفظ الماء هذا بناء على ان الامر بالشيء نهي عن ضده وهو اختيار الشيخ ابي

منصور رحمه الله قوله من الجانب الاخر فيه اشارة الى انه يتنجس موضع وقوع النجاسة

وهو قول الكرخي رحمه الله قوله كالسمك الى اخره قدم السمك لانه مجمع عليه وهذا اذا مات

حتف انفه اما اذا قتل في الماء جرحا فعن ابي يوسف انه يفسد الماء على ما روي المعلى عنه

قوله والمستعمل كل ماء الى اخره هذا من حيث الشرع وفي اللغة عبارة عن جميع ما

استعمل في اي شيء كان ونظيره ام الولد وكان من حق الكلام ان يقدم تعريف الماء

المستعمل على حكمه الا ان لما كان هذا لبيان الاحكام قدم الحكم على التعريف قوله جازت الصلوة

فيه بان جعله ثوبا ولم يتل عليه وان كان الحكم فيهما واحدا لان البيان في الثوب يصير بيانا

في المصلي لان الاشتمال في الاول اكثر ولان الاول منصوص عليه ايضا قال تعالى وثيابك فطهر

والثاني يلحق به والوضوء منه بان جعله قربة قوله الا جلد الخنزير والادمي قدم الخنزير

لانه في بيان النجاسة وكان تاخير الادمي في مثل هذا اكراما له ونظيره قوله تعالى لهدمت

صوامع الاية قوله نزحت اي البير يعني ما في البير بطريق اطلاق اسم المحل على الحال

قوله نزحت لبيان حكم المسئلة قوله سودانية السودانية سوداء طويلة الذنب

ياكل الجراد والعنب قوله عشرين بطريق الايجاب والثلثين بطريق الاستحباب قوله

بحسب كبر الدلو عند البعض راجع الى الواجب والى قدر المستحب وعند البعض

راجع الى قدر المستحب دون الواجب **قوله** نزح جميع الماء المراد جميع الماء الذي كان وقت الوقوع لا وقت النزح حتى لو كان وقت وقوع النجاسة مائة دلو ثم صار مائة وخمسين يطهر البئر بنزح مائة دلو اعتبارا بحال انعقاد السبب **قوله** معينا اي ذات عين جارية والقياس ان يقال معينة لان البئر مؤنثة وانما ذكرها حملا على اللفظ او توهم انه فعيل بمعنى مفعول وعلى تقدير ذات معين وهو الماء يجري على وجه الارض من معن الماء اذا سال مغرب **قوله** حتى يتحققوا التحقيق درست شذن وبدرستي دانستن لازم ومتعد **قوله** وسور الادمي هذا مطلق فيتناول المسلم والكافر والجنب والحائض **قوله** مشكوك اي متوقف فيه لان حكم الشك التوقف لتعارض الاحاديث والاثار والاخبار والقياس كما عرف قال الامام طاهر الدين ينبغي ان يقال يحتاط

باب التيمم

ومناسبة هذا الباب مع باب المتقدم في ايراده بعد ذلك اتباعا لكتاب الله تعالى فان الله تعالى ذكر الوضوء ثم رتب عليه التيمم ولان الوضوء اصل والتيمم خلف والتيمم القصد اي قصدا كان ثم صار هو عبارة عن قصد مخصوص واستعمال الالفاظ بهذه النسبة على نوعين تارة من الخصوص الى العموم كالمثالات فانها للمعادلة في الاستقاء ثم صار عبارة عن كل معادلة وتارة من العموم الى الخصوص كالحج صار عبارة عن قصد مخصوص وانه كثير النظير والتيمم من هذا القبيل فان قيل لم قدم المسافر على المريض هنا وفي كتاب الله تعالى على عكس هذا قلنا انما قدم في الاية لانه لبيان الرخصة فقدم المريض تطييبا لقلبه ولان المرض عارض ثبت من الله تعالى من غير اختيار العبد والسفر عارض باختيار العبد فقدم بيان الحكم فيما جاء من قبله واما في الرواية انعدم المعنيان وفي المسافر الماء منعدم حقيقة وفي المريض منعدم حكما فقدم الحقيقي على الحكمي ثم في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر فنه بيان الشرط دون الرخصة وفي قوله تعالى او جاء

بظاهر النص وهو قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى ان قال فتيمموا صعيدا طيبا الآية من غير تفصيل فانه قيد فقد قرن بالعدم التيمم المريض وفي حق المسافر واما في حق المريض فالعدم ليس بشرط والمريض يقدر والمراد به عدم القدرة

احدكم من الغايط بيان الشرط دون الرخصة حتى يعرف من الرخصة المذكورة سابقا في القضيتين الدولتين قوله اذا كثر لرواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وقال هذا اذا كان الماء عن يمينه او عن يساره او خلفه حتى يصير ميلين ذهابا و رجوعا فالمصنف رحمه الله يقول او اكثر اثبت التسوية بين الميل والاكثر في اثبات الرخصة مطلقا قوله اشتد مرضه اما بواسطة الحركة او باستعمال الماء، وكذا اذا ابطأ مرضه يحل له التيمم قوله
لا يحل له التيمم اذا اشتد المرض وكذا لا يحل اذا اتهم بطء البرء
يتيمم بالصعيد ذكر في الاحقاف ان الله تعالى خلق الدرة و نظر اليه فصارت ماء وازبد عليه فخلق الله تعالى الارض من زبد الماء فيكون اصل الارض من الماء فلهذا اقام مقام الماء عند عدمه قوله التيمم ضربتان قال ابن سيرين ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة للوجه والذراعين الوضع يجوز لكن الضربة اولى مبالغة في ايصال التراب الى ابناء الاصابع قوله وبالاخرى يديه الى المرفقين وعند الزهري الى الاباط وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة الى الرسغ قوله من جنس الارض وهو ما لو احترق لا يصير رمادا ولا ينطبع ولا يلين قوله رؤية الماء سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة وعند الشافعي رؤية الماء في الصلوة لا يضره قوله ويصلي بتيممه ما شاء من الفرايض والنوافل وعند الشافعي
يريد به اذا تيمم بنية صلوة الفرض او النوافل
يتيمم لكل فرض وهذا بناء على ان التيمم مطهر عندنا مطلقا وعنده هو لاباحة الصلوة مع قيام الحدث حقيقة كطهارة المستحاضة قوله صلى الظهر اربعا ذكر في كتاب بطن انه يكفيه ركعتان قضاء للجمعة قوله اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر في الوقت او بعده جازت صلوته عندهما خلافا لابي يوسف سواء وضعه بنفسه او وضعه غيره بعلمه او بغير علمه في الاصح وسواء كان الرحل امامه او خلفه ولو صلى عريانا ونسي الثوب في رحله قيل على الخلاف وقيل لا يجوز بالاتفاق لان فرض الستر يفوت لا الى

والضابط في الخانية لكن الجنب الذي عليه الميت ويتيمم والفرق يدل على العدم

وفي الطهارة الى خلف وهو التيمم وكذا لو كفر بالصوم وله مال لا يعلم به ثم علم لا يجوز اجماعا
ولو ظن ان ماءه قد فني او كان على ظهره فنسي ثم علم لا يجوز بالاجماع وقيل لو كانت الاداوة
معلقة على الدابة وهو راكب والماء في موخر الرحل يجزيه وفي المقدم لا يجزيه وان كان سايقا
فعلى العكس والظاهر عدم التفرقة لوقوع البصر عليه غالبا من الكامل **قوله** طلبه منه قبل ان
يتيمم انما يجب الطلب في موضع لا يعز الماء فيه وان كان في موضع يعز الماء لا يشترط الطلب
ولو تيمم وصلى في موضع يعد الماء ثم اعطاه رفيقه يعيد الصلوة والله اعلم

باب المسح

ومناسبة هذا الباب بباب التيمم ان التيمم خلف عن الكل والمسح خلف عن البعض لانه خلف عن
الكل ثم رتب المسح عليه ولان التيمم رخصة والمسح رخصة ايضا لخروج عن رخصة وشرع
في رخصة اخرى او نقول وجوب التيمم من الله تعالى بلا اختيار من العبد وجواز المسح باختيار
العبد ولهذا اذا نزع الخف وغسل رجله فهو مختار فلاجل هذه المعاني قدم باب التيمم على باب
المسح **قوله** المسح على الخفين الخف الشرعي ما يكون الى الكعب وانما قال الجايز ولم يقل واجب لان
العبد مخير بين ان يمسح وبين ان ينزع الخف ويغسل **قوله** جايز بالسنة ولم يقل بالحديث
لان السنة تشمل القولي والفعلي والمسح عرف ثبوته بقول النبي صلعم وفعله ايضا فلهذا قال
بالسنة **قوله** حدث موجب للوضوء فيه اشارة الى انه لا يجوز من الجنابة والحيض **قوله** طهارة
كاملة فيها اشارة الى انه لو توضأ بنبيذ التمر ولبس الخفين ثم احدث لا يجوز المسح على الخفين لان
نبيذ التمر بدل عن الماء عند ابي حنيفة رحمه الله ولهذا لو وجد الماء في خلال الصلوة يفسد صلوته فلو جاز
المسح كان هذا بدل البدل وهذا لا يجوز وفيه اشارة الى انه لا يجوز للمستحاضة ومن بمعناها المسح
بعد خروج الوقت لان حدثها مقارن **قوله** من قبل الاصابع الى الساق فيه اشارة الى ان في الغسل
يبدا من قبل الاصابع ايضا لان المسح خلف الغسل وانما قال الى الساق ولم يقل الى الكعبين رعاية

والغسل افضل لانه فيه اشتدام اما المسح ... الا انتقاض ... من نزع الخف ومضي المدة ونحوهما

قوله ابتداؤه عقيب الحدث بان لبس الخفين ولم يحدث الى الظهر مثلا يكون ابتداء المدة من الظهر لا من وقت اللبس لان الخف ... فيعتبر من وقت الحدث لا من وقت اللبس

للفظ

للفظ المروي فانه روي انه عليه السلام مد المسح الى الساق قوله مقدار ثلاث اصابع فيه
اشارة الى انه لو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات بماء جديد يجوز قوله فيه خرق
ثم الخروق ان كان في موضع الاصابع فالمعتبر من الاصابع الاصغر والاكبر فيه سواء وان
كان في غير موضع الاصابع فالمعتبر فيه اصغر الاصابع للاحتياط قوله تبين منه فيه
اشارة الى ان الخرق لو كان صلبا حتى لم يتبين منه يجوز المسح فالكثير يستعمل في الماهيات
المنفصلة والكبير في الماهيات المتصلة فالاليق هنا الكثير ليتناول الخروق المتفرقة
على خف واحد قوله لمن وجب عليه الغسل اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم اجنب
ولم يجد ماء فتيمم ثم وجد الماء مقدار ما يكفي للوضوء فانه يتوضا ولا يجوز له المسح وبعضهم
قالوا المسح شرع في الحدث لا في الجنابة لانه يمكن الجمع بين غسل الاعضاء والمسح ولا
يمكن الجمع بين غسل البدن والمسح فلا يتحقق معنى الرخصة فيه فلا يجوز قوله يجوز المسح
على الجبائر وعند البعض الاستيعاب في مسح الجبيرة شرط لان المسح عليها كالغسل لما تحتها
فاذا وجب الاستيعاب في المبدل اذا كان صحيحا فيجب الاستيعاب في البدل والله اعلم

باب الحيض

مناسبة ايراد هذا الباب عقيب الابواب المتقدمة انه ذكر هناك
حكم الحيض والنفاس والعاف ولم يذكر حكم امتدادها فبين في هذا الباب حكم الامتداد والمناسبة
الخاصة له مع باب المسح ان الخف يسقط بعض اركان الوضوء اذ هو رخصة اسقاط والحيض يسقط
جميع اركان الوضوء فعلى هذا كان ينبغي ان يقدم الحيض على باب المسح لانه يسقط الكل
والمسح يسقط البعض فلما كان في بيان الطهارة اصلا وخلفا فلما بين الخلف في الكل وهو التيمم
بين خلف البعض وهو المسح فلهذا يتاخر الحيض وانما لقب الباب بالحيض دون النفاس وان كان
مشتملا عليهما لان كل حكم يترتب على النفاس من سقوط الصلاة وحرمة الصوم والوطي يترتب

على الحيض وللحيض احكام على الخصوص كانقضاء العدة والاستبراء والبلوغ ولانه حالة
معهودة في بنات ادم لامحالة دون النفاس ثم المذكور في الباب اربع انواع حيض واستحاضة
ونفاس وطهر فالحيض لاقله واكثره غاية وفي مقابلته الاستحاضة وما في معناه واقل واكثره
غير معلوم ثم الطهر لاقله غاية ولا غاية لاكثره والنفاس على العكس ثم انه لما بين ماهية الحيض
شرع في احكامه لان هذا الكتاب في بيان الاحكام الوان الحيض ستة الحمرة والخضرة
والصفرة والتربيط والتربيه والكدرة وههنا ذكر الثلاث ولم يذكر الثلاث الاخرى لان الثلاثة
متداخلة في الثلاثة المذكورة لان الحمرة اذا اشتد صار سوادا والخضرة تربية الى الصفرة
والتربيه يكون داخلة في الحمرة فيكون الستة داخلة مذكورا تقديرا قوله والحيض يسقط هذا على قول القاضي ابي زيد رحمه الله يستقيم
فان عنده نفس الوجوب ثابت على الصبي والمجنون والحايض واما على قول عامة المشايخ رحمهم الله
فالوجوب عندهم غير ثابت لما عرف فيكون قوله يسقط مأولا ونظير هذا ما ذكر في كتاب الاجارات
الاجرة لا تجب بالعقد بل بمعان ثلاث بشرط التعجيل او بالتعجيل او باستيفاء المعقود عليه ومع هذا
لو ابرا الاجر المستاجر عن الاجرة قبل هذه المعاني يصح الابراء نظرا الى صورة السبب وهو العقد
وكذا هذا صورة السبب موجودة وهو الوقت فصح قوله يسقط قوله ويحرم عليها الصوم
ولا يتقرر يسقط لئلا يكون اشارة الى ان الصوم يقضى وكان ينبغي ان يجوز الصوم مع الحيض لان الطهارة
ليست بشرط للصوم لان صوم الجنب صحيح والجواب روى عن العلامة ان كف النفس الشهوانية
عن مقتضاتها غير موجود لانها انما تمسك عن الجماع لاجل الحيض لا لاجل الصوم قوله ولا تطوف
بالبيت ذكر هذا وان عرف بقوله ولا تدخل المسجد لان الطائف في البيت انما لاجل زيادة البيان او لتعلم
انها اذا حاضت بعد الدخول لا تطوف ايضا قوله قراءة القران الصحيح من مذهب اصحابنا رحمهم الله
ان الاية وما دونها سواء اذا قصد قراءة القران قوله واذا انقطع دم الحيض هذا اذا كانت

اما اذا قصد الثناء ... وقيل يجوز قراءة اية وما دون الاية وقيل يكره قراءة الزبور والتورية والانجيل

قوله ثلثة ايام اقل الحيض الثلثة ... اقل مدة الحيض ثلاث فيجوز ان يكون المدة ثلثة

قوله لحايض ولم يقل لحائضة لان المراد النسبة اي ذات حيض ... ولا يجوز لهما مس المصحف اذا كتب القران او سورة من القران ... لانه ... المس

المراة

المراة مبتداة او كانت ذات عادة فانقطع دمها على العادة او فوقها اما اذا
انقطع الى ما دون العادة يكره له وطيها الى تمام العادة قوله وقت صلوة كامل
فان قيل لو كان كامل صفة للوقت ينبغي ان يكون مرفوعا وان للصلوة ينبغي ان يكون
كاملة قلنا يحتمل صفة لكليهما فان كان صفة للوقت يصير معناه اي كامل في السببية
الا ترى انها لو طهرت في اخر الوقت ولم يبق من الوقت الا مقدار ما يمكن لها الاغتسال
والتحريمة فانه يحل وطيها لصيرورة الصلوة دينا عليها وانما صار مجرورا لفظا
باعتبار الجوار وان كان صفة للصلوة يقع الاحتراز به عن صلوة العيد وانما
لم يذكره بلفظ التانيث على تاويل الصلوة بالفرض او لان الصلوة في الاصل مصدر
وتانيث المصدر غير حقيقي فجاز في صفته التذكير كما في قوله تعالى ان رحمة الله قريب
من المحسنين قوله فهو كالدم الجاري هذا قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة
قوله ولا غاية لاكثره معناه ما دامت ترى الطهر تصوم وتصلي اما في نصب العادة
له غاية عند عامة العلماء رحمهم الله وهو شهران او ستة اشهر الا ساعة قوله
وما تراه الحامل فهي استحاضة فلان النبي عليه السلام جعل الحيض علامة فراغ الرحم
حيث قال في سبايا اوطاس الا لا توطؤ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى
يستبرين بحيضة فلما كانت علامة لفراغ فمن المحال ان يجتمعا قوله قبل خروج
الولد اي قبل خروج اكثر الولد اما اذا خرج اكثر الولد رواه خلف بن ايوب عن ابي يوسف
وهو مذهب ابي حنيفة رحمهم الله انه نفاس قوله والاكثر اربعون يوما لان النبي عليه
السلام بين الغاية الاعلى دون الادنى فقال تقعد النفساء اربعين يوما الا ان ترى طهرا
فلو كان للادنى غاية ايضا لبين اذ الموضع موضع الحاجة الى البيان قوله واذا جاوز

والطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض اي المدة المعهودة وهي العشرة

الدم الاربعين اما حقيقة او تقديرا بان كانت عادتها ثلاثين فرات في هذه المدة خمسة
وثلاثين ثم طهرت ثم عاودها قبل تمام طهر خمسة عشر يوما فانها ترد الى عادتها هنا
ايضا لان الطهر الفاسد يجعل بمنزلة الدم الجاري قوله في بطن واحد تفسير البطن الواحد
ان يكون بين الولدين اقل من ستة اشهر والله اعلم

باب الانجاس

قد تحذف المضاف
كما في قوله الحج اشهر معلومات والمضاف اليه كما في قوله تعالى فقبضت قبضة من اثر الرسول اي من اثر حافر
فرس الرسول وباب الانجاس من القسم الثاني اي باب بيان احكام الانجاس قوله بكل مايع ماء
يمبع مبعا اذا سال قوله وبكل مايع يمكن ازالتها به الحكم في المايعات ثبت بدلالة النص
والقياس اما دلالة النص فلان الماء صار مطهرا لمعنى القلع والازالة ومعنى الازالة في الخل
وماء الورد ابلغ فان الخل ربما يقلع شيئا لا ينقطع بالماء واما ماء الورد فانه يقلع النجاسة
ورائحتها والماء يقلع النجاسة دون الرائحة واما القياس فلكذلك ايضا لاشتراك غير الماء
في الازالة وهذا القدر في مورد النص معقول وابقاء الماء طاهرا حالة الاستعمال
وان كان غير معقول لان ملاقات النجس الطاهر يوجب وينجس الطاهر لكن تعدى هذا وان
كان غير معقول في ضمن المعقول كالجودة في باب الربوا قوله فدلكه بالارض جاز وهذا
استحسان والاستحسان انواع اربعة استحسان بالنص منها ما نحن فيه لقوله عليه السلام
فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور واستحسان بالاجماع وهو الاستصناع
واستحسان بالضرورة كما قلنا في تطهير الحياض والابار واستحسان بمعنى معقول قوله
جفت بالشمس خرج مخرج العادة فقد ذكر ابو القاسم البيهقي في وضع المسئلة جفت وذهب اثرها
قوله جازت الصلوة على مكانها فيه اشارة الى انه لا يجوز التيمم منه وعن ابن عامر انه يجوز التيمم
ايضا قياسا على الصلوة والفرق لنا ان طهارة التراب في التيمم ثبت شرطا بالكتاب فلا يتادى

[illegible]

بما ثبت بخبر الواحد اما طهارة المكان في الصلوة تثبت بدلالة نص خص منه بعضه وهو
ما دون الدرهم او غير حالة ارادة الصلوة والخبر الواحد يصلح معارضا لهذا النص فيجوز
ان يتادى موجب هذا النص بما ثبت بخبر الواحد قوله من النجاسة المغلظة تفسير
المغلظة على قول ابي حنيفة ان يثبت النجاسه بنص لا معارض له سواء اختلف فيه العلماء ام لا
وعندهما المغلظة ما ثبت نجاسته بالاجماع والمخففة تثبت بالاختلاف قوله ما لم يبلغ
ربع الثوب قيل الصحة قدر ربع الثوب الذي يجوز الصلوة فيه وهو الازار قوله الا ان
يشق ازالتها تفسير المشقة عند بعضهم ان يحتاج بعد الغسل بالماء الى شى اخر في زوال اثرها
كالاشنان والصابون قوله على ظن الغاسل انه قد طهر كما في التحري في فصل القبلة
قوله وليس فيه عدد مسنون خلافا للشافعي وغسله بالماء افضل اي بعد تنقيته
بالحجر او المدر لان النص ورد في هذا الوجه فانه عليه السلام سال اهل قباء لم خصصتم بهذا
المدح فقالوا كنا نتبع الحجارة الماء قوله لم يجز فيه الا الماء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
يشترط ان يكون الزايد على المخرج زايدا على قدر الدرهم وعند محمد رحمه الله يشترط ان يكون الزايد
على المخرج زايدا على الدرهم والله اعلم

كتاب الصلوة

الصلوة هي الاصل في هذا
الكتاب لانها من اقوى الاركان بعد الايمان قال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة
وفي اسم الصلوة ما يدل على انها ثانية الايمان فالمصلي في اللغة هو التالي للسابق قال القايل
ولا بد لي من ان يكون مصليا اذا كنت ارضى ان يكون لك السبق فكان من حقها ان يبتدا بها
غير ان الطهارة شرطها فلهذا قدمت عليها قوله ما لم تطلع الشمس هذا اطلاق
اسم الكل على البعض لان قوله ما دام لم تطلع الشمس يتناول من اول الفجر الى ما قبيل طلوع
الشمس والمراد ما قبل طلوع الشمس قوله في الزوال وهو الظل الذي يكون للاشياء وقت الزوال

ولا يمكن تقديره بشيء لانه يختلف باختلاف الازمنة والامكنة قوله على القولين
فعند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه يدخل وقت العصر وعندهما يدخل اذا صار ظل
كل شيء مثله وروى علي بن الجعد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله ان ما بين المثل الى المثلين
وقت مهمل فعلى هذا يكون الاختلاف في دخول وقت العصر وفي خروج وقت الظهر اتفاق
وعلى ظاهر الرواية يكون الاختلاف فيهما قوله واول وقت الوتر بعد العشاء هذا وقع
على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فان عندهما الوتر سنة العشاء وهو مشروع بعده وعند
ابي حنيفة وقت الوتر وقت العشاء لانه فرض عملا عنده لكنه مامور بتقديم العشاء على الوتر

باب الاذان

هذا خروج من العموم الى الخصوص لان الاذان في اللغة لمطلق الاعلام
ثم المقصود من الاذان اعلام الوقت فلهذا الحقه ببيان الاوقات وانما سمي اذانا ولم يسم
(بيان مناسبة هذا الباب بما قبله وان وقت الصلوة شرط الاداء والاذان)
شهادة وان كانت الشهادة موجودة فيه لان المقصود من شرعيته الاعلام فلهذا
سمي به كالحج لما كان معظم الوقوف بعرفة سمي عرفة قال عليه السلام الحج عرفة وفايدة
(كما قال الحج عرفة لما المقصود من الحج الوقوف والا الحج هو الطواف والسعي والوقوف)
التكبير والشهادتين في ذكر الاذان ليعلم الناس انه لا يخالفهم فيما يدعوهم اليه ويعلموا
انه يصلح امينا في هذا فيقبلوا قوله والى هذا اشار النبي عليه السلام الامام ضامن والموذن
موتمن قوله ويترسل الترسل ان يفصل بين كلمات الاذان من غير لحن والحدر الوصل
والسرعة قوله ويؤذن للفايتة ويقيم لان الاذان له اختصاص بالصلوة كما ان له
اختصاصا باعلام الوقت للناس لهذا المنفرد في بيته يؤذن ويقيم قوله ويستقبل
بهما القبلة لان الاذان اشتمل على المناجات والمنادات ففي المناجات يستقبل القبلة
كما في الصلوة قوله حول وجهه يمينا وشمالا ذكر في المنتقى انه لا يحول وجهه يمينا
وشمالا في الاقامة الا ان القوم بعيدا عنه ينتظرون فحينئذ يحول وجهه قوله على غير

قوله وكان مخيرا في الثاني اي في الاذان في الباقي الصلوات لان الاذان بالجماعة لا اختصاص المنفرد وان لهذا يؤذن الاعلام مقصود

وضوء لوقوع الفصل بين الاقامة والصلوة قوله وهو جنب لان الاذان ظاهر اما

ان يكون في المسجد او في فنائه ايضا وعلى هذا يستحب للجنب ان يعيد الاذان وهو ظاهر

الرواية وفي غير ظاهر الرواية الاعادة واجبة باب شروط الصلوة

التي يتقدمها شروط الصلوة التي يتقدمها هذا القيد قصدي لا اتفاقي لانه ذكر في هذا الباب

الشروط المتقدمة دون الشروط المتوسطة كترتيب الاركان والمتاخرة كالقعدة الاخيرة

عند البعض والشروط جمع الشرط والاشراط جمع الشَرَط بفتح الراء وهما العلامة

والمستعمل في لسان الفقهاء الشَرْط دون الشَرَط ثم المذكور في الباب شروط اربعة الطهارة

وستر العورة والنية واستقبال القبلة ثم ذكر الثلثة ما سوى النية حال وجودها

وحال عدمها وبين الحكم فيها انها لا يسقط حالة الاختيار ويسقط حالة الاضطرار فقال

وان لم يجد ما يزيل النجاسة صلى معها وقال فان لم يجد ثوبا صلى عريانا وقال الا ان يكون

خايفا فيصلي الى اي جهة قدر ولم يبين في حق النية فانها لا يسقط اصلا لكنها يسقط

الى خلف كمن توضأ وفي عزمه ان يصلي الظهر مثلا ثم اتى المسجد من قبل ان يشتغل بعمل

وشرع في الصلوة من غير نية فانه يجوز ويكتفي بالنية التي كانت حالة التوضي قوله

ويستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ثوبكم عند كل صلوة وعلى هذا

قلنا الافضل ان يلبس احسن ثيابه عند اداء الصلوة رعاية للفظ الزينة المذكورة

في الاية قوله والركبة عورة وفي بعض النسخ من العورة ترجيحا للحرمة لانها منتهى عظم

الساق والفخذ عورة قوله الحرة كلها عورة وفي بعض النسخ كلها وهما تاكدان للبدن

الا انه لما اضيف الى المونث جاز ان يعطي له حكم التانيث قوله وكفيها فيه اشارة الى

ان القدم عورة حيث خص الاستثناء على الوجه والكف وذكر في بعض الروايات انهما

ليستا بعورة اصلا وفي بعض الروايات انها عورة الى النظر دون الصلوة ولفظها
بعضهم قالوا المراد باطن الكف لانها محتاجة يحتاج الى كشفها عند الاخذ والاعطاء
ولا يحتاج الى كشف ظاهر الكف وقال القاضي الفتى في مختلفاته ان وجه المراة ويديها
الى الرسغ ليس بعورة وقد روي عن ابي حنيفة لو حلف لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه
المراة او يديها الى الرسغ لا يحنث ثم ما لم يكن عورة من المراة انما يحل النظر اليه اذا كان
بغير شهوة اما اذا كان بشهوة فلا يحل الا القاضي والشاهد والطبيب والذي
يريد ان يتزوجها للضرورة **قوله** من لم يجد ما يزيل به كلمة ما مبهمة غير محدودة
ليتناول المايعات المطهرة سوى الماء وهذا على قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو قلت ماء
بالمد يصير اشارة الى قول محمد **قوله** صلى معها هذا اذا كان ربع الثوب او اكثر طاهرا
اما اذا كان الطاهر اقل من الربع فعند ابي حنيفة وابي يوسف هو مخير ان شاء صلى معها
وان شاء صلى عريانا وعند محمد صلى معها لا محالة **قوله** والاول افضل لان اركان
الصلوة مما يحتمل السقوط حالة الاختيار في الجملة كما اذا صلى راكبا نفلا فاما ستر
العورة فلا يحتمل السقوط بلا عذر وفي القعود الستر اكثر فكان اولى **قوله**
يدخل فيها بنية ثم اذا كانت الصلوة نفلا يتادى بمطلق النية وان كانت فرضا
يتادى بنية الظهر والعصر عندنا وعند الشافعي لا بد من نية الفرض وهل يحتاج
الى نية الوقتية عند البعض لا لان الفرض في وقته متحد والقضاء عارض **قوله**
وبين التحريمة بعمل اي بعمل مناف للصلوة حتى لو توضا ناويا للصلوة ثم اتى المسجد
ولم يشتغل بعمل اخر وكبر من غير نية فانه يجوز صلوته ثم لا بد من تقدم النية في الصلوة
بخلاف الصوم لان فيه ضرورة وان القيام في الصلوة عبادة حقيقة فيحتاج الى النية

فانه يصح نية متاخرة فيجعل المتاخرة كالمتقدمة
تقديرا دفعا للحرج ولا ضرورة في الصلوة
فوجب اتصالها بها وهو ما اذا نوى قبل الزوال
فانه وجد في اول اليوم امام الصلوة القيام عبادة بخلاف الامساك في الصوم ليس بعبادة

لامحالة اما الصوم في اول النهار في كونها عبادة مخصوصة لان الامساك في اول النهار معتبر فالتحق
بالنية المقرونة وعند البعض يجوز الصلوة ايضا بنية متاخرة اذا كانت قبل الثناء وعند
البعض قبل الركوع **قوله** الا ان يكون خايفا هذا باطلاقه يتناول الخوف من العدو
والسبع **قوله** وليس بحضرته اشارة الى انه ليس عليه ان يطلب احدا يسال عن القبلة
قوله اجتهد وصلى اشارة الى انه لو صلى من غير تحر ثم ظهر انه اصاب القبلة لا يجوز صلوته
لان القبلة حالة الاشتباه جهة المتحري وعن ابي حنيفة انه لو صلى من غير تحر يخشى عليه
الكفر وان اصاب القبلة لانه استخف بحكم من احكام الشرع **قوله** اخطاء القبلة
بعد ما صلى في هذا الاطلاق نفي قول من قال فيمن كان عنده في الامصار مستدبرا يجب الاعادة

باب صفة الصلوة

لما فرغ عن بيان الشروط شرع في بيان المشروط وهو الصلوة ثم الوصف
والصفة مصدران كالوعظ والعظة والوعد والعدة والوزن والزنة الا ان
في اصطلاح المتكلمين الوصف ما قام بالواصف والصفة ما قام بالموصوف **قوله**
ستة كان ينبغي ان يقال ست لان الفرايض جمع الفريضة الا انه اول الفرايض
بالفروض جمع الفرض وقال ستة وانما قال فرايض الصلوة ولم يقل اركان الصلوة
ليمكن له تعداد التحريمة والقعدة الاخيرة لانهما فرض وليسا بركن ثم انه عد
التحريمة من الصلوة والاظهر انه من الشروط عندنا لكنها انها متصل بالصلوة كما في قوله عليه السلام
لقنوا امواتكم ثم القيام والقراءة ركنان لكن القيام ركن اصلي والقراءة ركن زايد وهي
زينة القيام ولهذا يتحمل الامام القراءة دون القيام ثم القعدة الاخيرة فرض لقوله عليه السلام
اذا قلت هذا الحديث وهو وان كان خبر الواحد لكنه خرج بيانا بالمجمل قوله تعالى
اقيموا الصلوة فالتحق به واذا صار المجمل مفسرا يكون الموجب هو المفسر دون المفسر

هو عالم بزيد قائم بالصفة هو العالم قائم بزيد [illegible]

ست رجال وست نساء والفرايض جمع فريضة فينبغي ان يقال ست الا انه يقال جوابه بالتاويل او بتاويل الفروض وهو جائز كما يقال والارض [illegible] الى على تاويل مكان ولم يقل [illegible] مع ان لفظ [illegible] مقدم على الفعل وفي باب الفعل لابد من التانيث كما يقال الشمس طلعت والاكون طلع وكما يقال ما وقد الصوت اثنت على تاويل الصيحة

[illegible]

فان قيل على هذا ينبغي ان يكون القعدة الاولى فرضا لان النبي عليه السلام اتى بها وقد قال عليه السلام
صلوا كما رايتموني اصلي فصلى بيانا لمجمل الكتاب ايضا قلنا روي انه عليه السلام اوجب
سجدتي السهو بترك القعدة الاولى فدل انها ليست بفرض **قوله** فهو تسمية سنة
وان كان فيه واجبات لما ان ثبوتها بالسنة اطلاق الاسم على المسبب **قوله**
ورفع يديه مع التكبير فيه اشارة الى انه يرفع يديه مقارنا للتكبير وهو المروي
عن ابي يوسف والطحاوي وعندنا يرفع يديه اولا حتى يستقر في موضع المحاذاة
ثم كبر وكيفية رفع اليدين ان يرفع يديه ناشرا اصابعه عن الطي مستقبلا بباطن
كفيه القبلة قال رضي الله عنه للكف حالات ثلث ضم الاصابع في السجدة ونشرها في الركوع
لا ناشرة ولا مضمومة في ساير الحالات **قوله** شحمة اذنيه ما لان من اسفل الاذن
وهو موضع القرط **قوله** بدلا فيه اشارة الى ان الاصل هو التكبير **قوله** حتى يحاذي
بابهاميه شحمة اذنيه هذا في حق الرجل فاما في حق المراة فانها ترفع يديها الى منكبيها
كما هو مذهب الشافعي في حق الرجل والمراة ايضا وفي هذه المسئلة اقوال اربعة فعند
مالك لا يجزيه الا قوله الله اكبر وعند الشافعي يجزيه الا الله اكبر او الله الاكبر وعند
ابي يوسف بها وبقوله الله الكبير الله الكبير ايضا وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
بجميع اسماء الله تعالى واختلفوا في اللهم على قولهما على اختلاف اهل اللغة في تفسيره
فمن قال معناه الله امنا بخير قال لا يجوز الصلوة ومن قال معناه يا الله قال يجوز
قوله ويعتمد بيده تفسير الاعتماد فيضع باطن كفه اليمنى على رسغ اليسرى
ويحلق الابهام والخنصر حول الرسغ لان بعض الاخبار ورد بلفظ الاخذ وبعضها
بلفظ الوضع فيعمل بهما **قوله** سبحانك اللهم اي اعتقد تنزيهك عن كل صفة

لا يليق بك لان معنى قوله سبحان الله الكاف الله عن كل سوء وبحمدك اي بحمدك اسبحك
نفي بقوله سبحانك صفات النقصان واثبت بقوله بحمدك صفات الكمال وتبارك التبارك
التعاظم حكي انه اشكل على الاصمعي التبارك في الدهان والرقيم فراى صبيا في انور يحفظ
الاديم فجاء كلب واراد ان يتعلق بالاديم فطرده فلما راى اباه قال جاء الرقيم ليتعلق
بالدهان فطردته فتبارك الجبل فانكشف للاصمعي ما اشكل عليه **قوله** ويستعيذ
بالله من الشيطان الرجيم فالشيطان عدونا يرانا ونحن لا نراه فنستعين بمولينا
وهو الله الذي يرى الشيطان وهو لا يراه **قوله** ويقرا بسم الله الرحمن الرحيم فيه اشارة الى
انه من القران فان قيل لو كان من القران يصير جمعا بين الجهر والمخافتة في صلوة واحدة
قلنا انما يقرا التسمية تبركا به لا باعتبار القران **قوله** امين بالمد والقصر كما
قال الشاعر ويا رب انك ذو من ومغفرة بيت بعافية ليل المحبينا يا رب لا تسلبني
حبها ابدا ويرحم الله عبدا قال امينا وقال اخر تباعد عني فطحل اذ دعوته
امين فزاد الله ما بيننا بعدا قيل في معنى امين تعريب همين وقيل كذلك يكون
وقيل معناه استجب **قوله** المؤتم المؤتم مشترك بين اسم الفاعل والمفعول فان
كان اسما للفاعل يكون اصله مؤتمم وان كان اسما للمفعول اصله مؤتمم ونظيره
المختار فانه مشترك ايضا فان كان اسما للفاعل فهو مختير وان كان اسما للمفعول
فهو مختير **قوله** ثم يكبر ومعنى شرعية التكبير عند الانتقال من ركن الى ركن اي انه
اكبر من ان يؤدي حقه قدر عظمته فهذا القدر من العبادة لان الله تعالى يتعالى
من ان يعبده احد كما هو مستحقه او يثني عليه حق ثنايه فان معنى قوله وما
قدروا الله حق قدره في حق المؤمنين اي ما اثنوا عليه حق ثنايه وفي حق الكفار ما

عرفوا

قال ابنه اعرابي طردت الكلب عن الدهان فذهبت الى ابيها فذهب الاصمعي لانه يسمع منها عند الحكاية الى ابيها فقالت يا اباه طردت الرقيم عن الدهان فتبارك الجبل

ما عرفوا الله حق معرفته قوله وذلك ادناه اي ادنى الكمال من حيث السنة لا من حيث الفرض قوله

سمع الله لمن حمده اي اجاب وقيل بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب كان السماع سبب

القبول ومقدمته قوله ربنا لك الحمد شرع في اول القيام قول الحمد لله وهو الاستغراق

فيصير جميع المحامد لله لكنه غير متعرض الحصر قصدا فشرع في اخر القيام لك الحمد وقدم

الظرف لتقييد الحصر قصدا قوله فاذا استوى قايما هذا القيام والطمانينة في الاركان

واجب على تخريج الكرخي وسنة على تخريج الجرجاني عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي

فرض قوله فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة الا ان الاقتصار على الانف

جايز مع الكراهية عنده قوله يبدي من الابداء وهو الاظهار ومعناه هنا تباعد ويروى

ويبدا من الابداد وهو التبعيد والضبع بالسكون لا غير العضد وقيل وسطه وباطنه

قوله ولا يقعد ولا يعتمد وعند الشافعي يجلس ثم يقوم معتمدا على الارض قوله

لا يستفتح اي لا يقول سبحانك اللهم الى اخره قوله ويتشهد سمي هذا الثناء تشهدا لان فيه

ذكر الشهادتين اطلاقا لاسم البعض على الكل كما في الاذان فان الاذان في الحقيقة حي على الصلوة

حي على الفلاح ومع هذا اطلق الاذان على الكل قوله التحيات لله اي جميع الاثنية

القولية لله والصلوات اي جميع العبادات البدنية لله والطيبات اي جميع العبادات

المالية لله قوله عبده ورسوله قدم عبوديته على رسالته اظهارا فان الانقياد

مثل ما قالت اليهود عزير ابن الله والنصارى المسيح ابن الله قوله يتشهد وصلى التشهد

عندنا واجبة والصلوة على الرسول سنة وعند الشافعي كلاهما فريضة قوله بما يشبه

كلام الناس مما لا يستحيل سواله عن العباد فهو من كلام الناس قوله ويجهر بالجهر

فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت هذه قضية متلقاة من جهة الشرع فينتهي الى ما انهانا

الا القراءة المروية عن النبي عم

قوله جهر واسمع نفسه هذا تفسير لقوله جهر كما في قوله رب العباد
اليه الوجه اي لعلة تغيير الوجه وهذا مذهب الكرخي فان الجهر عنده ان يسمع
نفسه فان الجهر والمخافتة تصحيح الحروف يؤيد هذا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
ما خافت من اسمع نفسه وعند البعض ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان
يسمع نفسه وغيره اذا قرب صماخ اذنه الى فمه قوله والوتر ثلث ركعات
هذا اسم شرعي وفي اللغة هو اسم بضد الشفع وهي ثلث ركعات عندنا وعند الشافعي
رحمه الله في قول ركعة واحدة وفي قول ثلث ركعات في قول بتسليمة وفي قول بتسليمتين
وفي قول خمس وفي قول سبع قوله لا يفصل بينهن بسلام هذا النفي قول الشافعي
قوله قبل الركوع وعند الشافعي بعد الركوع قوله في جميع السنة وعند الشافعي
ليس القنوت في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان قوله بفاتحة الكتاب والسورة
قال الشافعي يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد قوله فاذا اراد ان يقنت كبر لان التكبير شرع عند الانتقال من حالة
الى حالة وههنا ينتقل من القراءة الى الدعاء فيكبر قوله ولا يقنت في صلوة غيرها وعند
الشافعي يقنت في الفجر بعد ركوع الركعة الاخيرة في جميع السنة وكذا في سائر الصلوات
اذا فاتت نائبة قوله ما يتناوله اسم القراءة هذا بعمومه واطلاقه يتناول
ما دون الاية وفي الاصل ان عند ابي حنيفة رحمه الله لا بد من اية تامة هذا حد الجواز
اما الكراهة فبان لا يقرأ الفاتحة وثلث ايات اخر قوله والجماعة سنة
مؤكدة اي سنة تشبه الواجب لحق الوعيد الشديد على تركها لقوله فاحرقت
عليهم بيوتهم قوله اعلمهم بالسنة اي باحكام الشرع المتعلقة بالصلوة قدمنا

والاعلم هذا اذا كانا سواء اما اذا كان الاعلم افضل فتقديمه اولى ح

ويحتاج اليه في كل ركن واحتفظ والعلم

الاعلم على الاقراء فان القراة يحتاج اليه في جميع الاركان وانما قدم النبي عليه السلام الاقراء على الاعلم والله اعلم لان اقراهم كان اعلمهم لانهم كانوا يحفظون القران بمعانيه حتى قالت الصحابة من حفظ سورة البقرة وآل عمران جد فينا اي عظم قوله الورع الاحتراز عن المحرمات قوله ويكره تقديم العبد الاصل انه يجب تقديم من كان في تقدمه تكثير الجماعة ويكره تقديم من كان في تقدمه تقليل الجماعة وفي تقديم هولاء تقليل الجماعة فلهذا كره تقديمهم اما ولد الزنا فلقوله عليه السلام ولد الزنا اشر الثلاثة وهذا لان للزانيين خبثة الفعل دون الذات ولولد الزنا خبثة الفعل والذات ايضا لانه ليس له اب يتفقه فان تقدموا جاز لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر قوله ويكره للنساء ان يصلين جماعة وعند الشافعي يستحب لهن الجماعة قوله اقامه عن يمينه وفي رواية انه ينبغي ان يكون رؤس اصابع رجل المقتدي خلف الامام قوله فان قامت امراة الى جنب رجل صورة المحاذاة محاذاة المراة المشتهاة الرجل في الصلوة المطلقة المشتركة المنوية فيه امامة النساء بلا حائل اداء حقيقة يوجب فساد صلوة الرجل دون المراة خلافا للشافعي قوله من به سلس البول السلس بفتح اللام مصدر وبكسرها نعت وهو اتيان جزء يستند اليه من هو في معنى ما ذكر في الكتاب كمن به رعاف الدائم وغيره ذلك وانما ذكر قوله ولا الطاهرات خلف المستحاضة وان فهم حكمها من الاول على ما قلنا لدفع وهم ينشأ من قول مالك فان عنده دم الاستحاضة ليس بحدث فيمكن في كونه حدثا نوع خفاء فربما يقع في الوهم انه يكون معفوا في حق صحة الاقتداء قوله ولا القاري خلف

قوله تقديم الفاسق وعند البعض لا يجوز الفاسق الذي غلبت سيئاته على حسناته والعدل الذي غلب حسناته على سيئاته ع

قوله اقامه عن يمينه قيل رؤس اصابع المقتدي اذا كان منفردا يكون محاذيا عقب الامام والظاهر انه اقامه عن يمينه بدون ذكر القيد ح

ولو كان بين الرجل والمراة حائل اقله قدر ذراع...

[illegible]

الامي لان الامي لا يقدر على القراة وعلى هذا قالوا لا يصح اقتداء الامي بالاخرس
لان الامي قادر على التحريمة دون الاخرس قوله ويصلي القايم خلف القاعد
استحسانا بالنص بالنص وبضرب معقول ايضا فان الاقتداء بالراكع
اعني المنحني يجوز ولم يوجد فيه الا استوا نصف الاسفل فكذا في القاعد
لانه وجد فيه استواء النصف وهو النصف الاعلى بل بالطريق الاولى لان الانسان من
عنقه الى وركه والراس طالبعته والرجلان ماشيتاه فقد وجد الاستواء فيما
نحن فيه فيما هو اصل في الانسان قوله ولا يصلي المفترض خلف المتنفل خلافا
للشافعي في المسئلتين واصل هذه المسائل عندنا ان ينظر ان صح بناء احدى
الصلوتين على الاخرى بتحريمة واحدة صح في تحريمتين بان يجعلا كتحريمة واحدة وان لم
يصح بناء احداهما على الاخرى بتحريمة لم يصح في تحريمتين وبناء النفل على الفرض
في تحريمة واحدة جايز فكذا في تحريمتين بالاقتداء وعلى العكس لا يجوز وكذا بناء
الفرض على الفرض الاخر بتحريمة واحدة لا يجوز فكذا بتحريمتين قوله اعاد
الصلوة خلافا للشافعي وهذا بناء على ان الاقتداء عنده موافقة في الاداء
فحسب وعندنا الموافقة مع الشركة قوله ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه
المحرمات العبث والسفه والجهل والظلم ونسبة العبث الى السفه كنسبة
اربعة
الجهل الى الظلم فان في السفه والظلم اضرار دون العبث والجهل قوله
ولا يقلب الحصى سال ابو ذر خير البشر عن تسوية الحصى فقال يا ابا ذر مرة او ذر
قوله ولا يفرقع اصابعه الفرقعة تصوت الاصابع اما بغمزها او مدها
بان يغمز اصابعه او يمدها حتى تصوت
قوله ولا يتخصر التخصر الاختصار وضع اليد على الخاصرة روي عن النبي عليه السلام

نقيض
لوضع ثانيه يتضمن ضرراً به
والسفه اقدح من العبث
كالظلم اقبح من الجهل
والعبث عبارة عن فعل
يخلو عن الفائدة
والسفه عما يضر
المعترة

انه مكروه لوجهين احدهما مخالفة للوضع المسنونة والثاني ان فيه
افعال الجبابرة كما يقال الاختصار راحة اهل النار اي راحة الكافر في الدنيا

ويكره الاعتجار وهو ان يكون عمامته على جبهته حتى لا يبدو منه الا العينان وانما كره ذلك لانه قيل هذا من فعل اليهود وضع في كتابيسهم ولان ذلك يمسكه من حبس الجبهة على الارض

الاختصار راحة اهل النار اي الكافر في الدنيا وانما يكره الاختصار لمعنيين
احدهما لان فيه ترك سنة اخذ اليدين والثاني لانه فعل الجبابرة على ما روينا
قوله ولا يعقص العقص له طرق ثلثة اما ان يجمع الشعر على الهامة
ويشده بخيط او بذروة على راسه كما هو عادة النساء او يجمعه على
قفاه كما يفعله اصحاب الشرط قوله ولا يشبك اي لا يدخل بعض الاصابع
في البعض قوله ولا يلتفت الالتفات ان يدير راسه حتى لا يكون نظره نحو موق
عينيه من غير ان يلوي عنقه الاقعاء له تفسيران احدهما ان ينصب رجليه
و يجلس على عقبيه والثاني ان يعتمد بيديه على الارض ويضم ركبتيه الى صدره
قوله ولا يرد السلام وعند الشافعي يجوز ان يرد بيده قوله ولا يتربع
الا من عذر لان العذر اثر في اباحة المحرمات وترك الواجبات فلان يكون له
اثر في ترك صفة السنة اولى قوله ولا ياكل ولا يشرب الاصل ان الصلوة
خدمة جامعة لمعنى العبادات وساير العبادات للرياضة اما الصوم فلانه
قهر النفس الشهوانية عن مقتضياتها وفي الصلوة ذلك وفي الحج عبادة هجرة وفي الصلوة
ذلك وفي الزكوة طهرة وفي الصلوة ذلك قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
قيل المراد منها الصلوات ومعنى الجهاد في الصلوة موجود لقوله عليه السلام رجعنا
من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر فاذا كان معنى العبادات فيها موجودا يكون
الاكل والشرب منافيا لها قوله استخلف وتوضا ثم اذا استخلف يصير الامام مقتديا
بالخليفة اماما حتى يفسد صلوة الاول لفساد صلوة الخليفة دون العكس وشرط
صحة الخلافة ان يصل الخليفة الى مكان الامامة قبل خروج الامام من المسجد حتى

قوله فتكلم ... ان يذكر هذا من جملة ... الامام الاعظم ... بعد النيات ... فلهذا اوليناه بالتذكر اذا كانت مستحاضة ... في اول الوقت ... اذا كانت طاهرة ... انما طهرت ... فلا يدرى انها ... لا بانقطاع الدم

لو توضأ الامام في المسجد والخليفة لم يؤد ركنا بعد فالفضل ان يتاخر ويتقدم الاول ولو توضأ خارج المسجد لم يتاخر **قوله** الاستيناف الدلايل الموجبه اربعه الكتاب والخبر المسموع من رسول الله صلعم والخبر المتواتر والاجماع والمجوزة اربعه ايضا الاية الماؤلة وخبر الواحد والعام المخصوص والقياس فلو بنى يكون عملا بخبر الواحد ولو استانف يكون عملا بالاجماع فكان اولى **قوله** استانف الوضوء والصلوة لان جواز البناء ثبت بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره الا اذا كان في معناه من كل وجه فحينئذ يلحق بدلالة النص لا بالقياس **قوله** عامدا او ساهيا لقوله عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس وهذا نكره في موضع النفي فعم فينتفي الصلاح من جميع الوجوه فلو لم يكن مفسدا لكان الصلاح باقيا

باب قضاء الفوايت

لقب الباب بقضاء الفوايت ولم يقل بقضاء المتروكات لان الظاهر من حال المسلم ان لا يترك وهذا من الادب كما قال محمد رحمه الله ولو ان الكعبة تبنى ولم يقل انهدم ثم المامور به نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب وقضاء وهو تسليم مثل الواجب من عنده ولهذا يقال الديون تقضى بامثالها وقد يدخل احد العبارتين في الاخرى فيسمى الاداء القضاء كما يقال اذى دينه ويسمى الاداء قضاء قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة اي اديت الآن عبارة القضاء اوسع فلهذا استعمل في الاداء مطلقا وعبارة الاداء لا يستعمل الا مقيدا يقال ادى دينه ولما فرغ عن بيان الاداء شرع في بيان القضاء **قوله** تقدم صلوة الوقت لان الاصل في الدلايل انما هو ما دام الوقت سعة يمكن العمل بالكتاب وخبر الواحد ايضا فيعمل بهما اما اذا ضاق الوقت

فاذا وجد الاداء في الوقت يسمى اداء
واذا وجد خارج الوقت يسمى قضاء

لقب الباب بقضاء الفوايت ولم يقل قضاء المتروكات

قوله من فاته صلوة ان نام ليل ومن ترك صلوة لا اثم

اداء لها
الا انه قضى ثم

انا واو اعاينه

الآثم منسوب الى الام وهي الامة التي الخالية عن صناعة العلم والكتابة والقراءة قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم فاستعير للكلام الذي ليس الكتابة والقراءة

الصلوة
لان الانسان من حال المسلم ان لا يترك الصلوة قصدا بل يتقعد باعتبار غفلة كما قوله عم من نام عن صلوة او نسيها فالحكم في العهد كذلك الا ان المسلم لا يكون عامدا في ترك الصلوة ظاهرا نظرا الى اسلامه

يستعمل مكان القضاء بقرينة بان قال ادى دينه اما القضاء يستعمل مكان الاداء مطلقا بدون القرينة ومناسبة هذا الباب بالباب الاول وهو لما اتم مسائل الاداء شرع في القضاء

فيه وجه في الاصل المراد من الاصل الاول الاداء

قوله وتقدم الفايتة اذا كان في الوقت سعة ... بالموضع الذي ضاق الوقت ...

[illegible]

سقط العمل بخبر الواحد لانه لو عمل به يصير الكتاب متروكا واعلم انه متى يجب تقديم الفائتة
كان في الوقت سعة لا يجوز تقديم الوقتية وبضيق الوقت جاز تقديم الوقتية والفرق ان الفائتة
تقررت في ذمته لا يحتمل السقوط باعتراض المسقط والوقتية لم تتقرر فيحتمل السقوط
باعتراض المسقط قوله الا ان يزيد الفوايت ظاهر هذا الكلام يقتضي ان يصير الفوايت
سبعا لانه ذكر الفوايت بلفظ الجمع والزيادة غير المزيد عليه والمزيد عليه ست فيصير
المجموع سبعة لكن معناه الا ان يصير الفوايت في نفسها زايدة على ست صلوات
والمراد من الصلوات اوقاتها فان فوت الصلوة السابعة ليس بشرط بالاجماع
اما عندهما فلان الترتيب يسقط بخروج الوقت السادسة وعند محمد بدخول وقت
السادسة **باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة** لقب الباب لما ذكر ولم
يلقبه بباب لا يجوز فيها الصلوة لان الكراهة نوعان كراهة تجامع الجواز وكراهة
لا تجامعه اما عدم الجواز لا تجامع الجواز فيكون الكراهة مع عدم الجواز بمنزلة الحيوان
مع الانسان فيكون الكراهة عاما فلهذا لقب الباب بما ذكر ثم بين حكم نوعيه
قوله لا تجوز الصلوة ان حمل على الفرض فمعناه نفي الجواز مطلقا وان حمل على النفل
فمعناه انه لا يجوز له ان يفعل اما لو فعل فانه ينفعل ويتحقق حتى لو شرع وصلى
يخرج عن عهدتها ولو افسدها يجب عليه القضاء قوله ولا يصلي على جنازة هذا
اذا احضرت الجنازة في وقت المستحب اما اذا احضرت وقت الكراهة فانه يستحب
اداء الصلوة في تلك الوقت ولا يجب التاخير قوله ولا يسجد للتلاوة وهذا اذا كانت
التلاوة في وقت المكروه فانه لو سجدها يجوز ولكن يستحب تاخيرها قوله ويكره
ان يتنفل بعد صلوة الفجر سواء كان نفلا له سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف او لم يكن

باب النوافل

النفل في اللغة عبارة عن الزيادة
ومنه النفل للغنيمة لانها زائدة على ما شرع الجهاد له وهو اعلاء كلمة الله ومنه النافلة
للحافدة فسميت صلوة النفل نفلا لانها زيادة على الفريضة ولما فرغ عن بيان الفرائض
ادائها وقضائها شرع في بيان النوافل لانها شرعت مكملات للفرائض وانما بدا
بسنة الفجر لانها اقوى السنن حتى يكفر جاحده ولانها بمنزلة الواجب عند البعض
حتى قال لا يجوز ان يصلي قاعدا مع القدرة على القيام لكونها مامورا بها قال عليه السلام
صلوهما وان طردتكم الخيل قوله فان صلى النافلة بالليل صلى ثماني ركعات اربعا
قبل العشاء واربعا بعدها لا محالة من غير اختيار بين الركعتين والاربع وهذا
اذا اخر صلوة العشاء حتى مضى وقت المستحب لان النقصان لما كثر لا بد ان يزداد
الجابر اما اذا ادى العشاء في وقت المستحب جاز ان يكتفي بركعتين بعد الفرض قوله
ان شاء سكت هذا وقع على مذهب ابي يوسف فانه روي في بعض الروايات ان شاء قرا
بفاتحة الكتاب وان شاء سبح في كل ركعة ثلث تسبيحات ولا يكون مسيئا وان
شاء سكت ويكون مسيئا قوله والقراة واجبة في الفرض في الركعتين الاوليين
بعبارة النص وفي الثانية بدلالته لان الثانية مثل الاولى وجوبا وسقوطا وجهرا
واخفاء قوله ومن دخل في صلوة النفل الى اخره لان الايمان والطاعات هو الروح
للروح قال الله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه ثم لما لم يجز ابطال
الروح المحرك للبدن بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة لم يجز ايضا ابطال روح هذا
الروح بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فلما لم يجز ابطاله يصير مضمونا عليه فيصير
محفوظا قوله خارج المصر هذا اللفظ يشير الى ان السفر ليس بشرط والى ان

قوله فان صلى اربع ركعات المراد من صلى اي شرع لانه قال فقضى ركعتين لانه بعد اداء الاربع كيف يمكن القضاء ومن كان خارج المصر لا تفي قوله خارج المصر فايده لانه يعلم منه ان السفر ليس بشرط ويعلم ان في المصر لا يجوز وروي عن ابي يوسف انه يجوز في المصر ايضا وقيل عند الشروع في الصلوة على الدابة الاستقبال ليس بشرط ايضا

في المصلي لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز في المصلي ايضا

باب سجود السهو

هذا من قبيل اضافة المسبب الى السبب والاصل ان يكون المضاف اليه سببا
للمصلي كما في خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب وسجدة التلاوة وهذا لان
الاضافة للاختصاص واقوى الاختصاص اختصاص الاثر بالموثر ولما كان سجود
السهو لجبر النقصان اشبه النفل فالتاما فلهذا عقبه باب النفل والكلام في هذا
الباب في فصول احدها ان سجدتي السهو واجبة عند الكرخي سنة عند البعض
والثاني ان سببها السهو عندنا وعند الشافعي العمد ايضا والثالث انها تؤدى
بعد السلام عندنا وقبل السلام عند الشافعي وكذا عند مالك في النقصان وفي الزيادة
بعد السلام والرابع انها انما تجب بما جبر الفرض عن محله وترك واجب اصلي
ونعني بالواجب الاصلي ان يجب بتحريمة الصلوة كفاتحة الكتاب وضم السورة وما
يشابههما لا بعارض كسجدة التلاوة اذا وجبت في الصلوة حتى اخرها ناسيا الى
اخر الصلوة لا يجب سجدتا السهو ولو سلم ساهيا وعليه سجدة التلاوة يكون السلام
له مخرجا عن الصلوة بالاجماع قوله يسجد سجدتين عن ابن مسعود رضي الله عنه
سجدتا السهو فيهما ترغيمان للشيطان وجبر للنقصان وارضاء للرحمن قوله
ليس منها كما اذا ركع ركوعين او سجد ثلث سجدات قوله او ترك فعلا مسنونا
بان ترك القعدة الاولى او تغير الاركان او القومة بين الركوع والجلسة بين السجدتين
فهذا في حق الافعال وما يليه في حق الاذكار والمراد بالمسنون الواجب اطلاقا لاسم
السبب على المسبب قوله او التشهد او قراءة التشهد قوله او جهر الامام فيه اشارة
الى ان المنفرد لو جهر او خافت فيما يخافت او يجهر لا يجب عليه سجدتا السهو في الرواية

اما القنوت وكذا اذا كان ليس بفعل وان كان يجب سجدة في ترك القنوت وترك الفعل المسنون

فاذا جهر فيما يخافت لا يكون تاركا للواجب فلا يجب

محفوظة

محفوظة هكذا ثم الجهر الموجب للسهو مقدر بما يجوز به الصلوة وعن ابي يوسف مقدر
بكلمة وفي رواية بحرف وعن محمد اذا قراء اكثر الفاتحة قوله ثم يتشهد ويسلم
فيه اشارة الى انه يرفع التشهد والسلام ولكن لا يرفع القعدة حتى لو لم يقعد
لا يفسد الصلوة وهذا لان الاقوى لا يرتفع بالادنى بخلاف السجدة الصلبية فانها
اقوى من القعدة فترفع الادنى وبخلاف سجدة التلاوة في رواية لانها اثر قراءة
مفروضة قوله الى حال القعود اقرب قال الامام بدر الدين رحمه الله يعتبر ذلك بالنصف
الاسفل من الانسان فان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فلا
قوله عاد وجلس وتشهد قصر البيان على هذا يدل على ان لا يجب سجدتا السهو
وهو المختار قوله قيد الخامسة بالسجدة عند ابي يوسف بمجرد وضع الراس وعند
محمد برفع الراس من السجدة وهذا بناء على ان السجدة عند ابي يوسف عبارة عن
تحقيق هذا الفعل وعند محمد رحمه الله في مبسوط شمس الائمة السرخسي رحمه الله ح زيادة من هنا
ولو ان جنبا معه من الماء ما يتوضأ به فانه يتيمم ثم احدث ثم توضأ ولبس خفيه
ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فانه يتوضأ ويمسح على خفيه لانه بالتيمم
خرج من حكم الجنابة ما لم يجد ماء يكفيه للاغتسال فانما لبس الخف بعد الوضوء على طهارة
تامة ما لم يجد ماء يكفيه للاغتسال ولو تيمم ولكنه توضأ ولبس خفيه ثم تيمم
ثم احدث ومعه من الماء مقدار ما يتوضأ به فانه يلزمه غسل القدمين لانه لبس الخف
لا عن طهارة فان الوضوء في حق الجنب لا يكون طهارة صورة اخرى اذا اصابت
جنابة فتيمم ثم وجد الماء بقدر ما يكفي للوضوء ولا يكفي للغسل وتوضأ وغسل رجليه
ولبس الخف ثم وجد الماء بقدر ما يكفي للغسل حتى عادت جنابته ولم يغتسل ثم وجد

الماء بقدر ما يكفي للوضوء لا للغسل ففي هذه الصورة لا يجوز المسح هكذا ورد في شرح
احمد حي رحمه الله في المغرب الاغماء ضعف القوى لغلبة الداء وعند الاطباء امتلاء بطون
الدماغ من بلغم بارد غليظ والجنون زوال العقل او فساده قال فالحاصل ان العقل
يزول بالجنون دون الاغماء ولهذا جاز الاغماء على الانبياء صلوات الله عليهم دون
الجنون ولهذا قال القدوري رحمه الله والغلبة على العقل بالاغماء والجنون بالرفع
والجر خطأ لان العقل في الاغماء يكون مغلوبا وفي الجنون مسلوبا شعر
بالكرخ من جانب الغربي علينا طي يبصره عن وصلنا بفرطس باه على قتلى يطاف بها
عن راي وعرا اودى بني سعد قوله فلذلك لا يحصل الا برفع الراس قوله وتحولت صلوته نفلا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله بناء على ان الصلوة مشتملة على الاصل
والوصف عندهما وبطلان الوصف لا يوجب بطلان الاصل وعند محمد لها جهة واحدة
قوله ومن شك في صلوته المسألة روى عن النبي عليه السلام انه قال اذا شك احدكم
في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليستقبل وروي فليتحر وروي فليأخذ بالاقل
فنحن عملنا بالروايات الثلاث في الاحوال الثلاث وهذا يدل على ان اصحاب الحديث اصحابنا
لا اصحاب الشافعي حيث عملنا بالاحاديث الثلاثة وهو عمل بواحد وهو قوله عليه السلام
فليأخذ بالاقل قوله اول ما عرض له قيل اول ما عرض له في هذه الصلوة وقيل في عمره
قيل لم يكن السهو له عادة وقيل لم يكن السهو له اتفاقا في عمره وقيل اول ما بلغ
وقيل لم يصر عادة له **باب صلوة المريض** الانسان حالتان الصحة والمرض فلما بين
مناسبة هذا الباب بالباب الاول لانه بين السهو
الصلوة حالة الصحة شرع في بيان الحالة الاخرى قوله اذا تعذر على المريض
ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في النوازل بتفسير التعذر ان لا يمكنه القيام اصلا وقال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا قدر ان يكبر قائما لا يقدر اكثر من ذلك يجب عليه ان يكبر
قائما

قوله اذا تعذر وتفسير المراد من التعذر نقلا شمس الدين الكردري هو من النوازل
بان يخاف زيادة المرض اذا قام لا المراد من العذر لحوق المضرة بالقيام انه اذا قام
يسقط ولم يقدر على القيام اصلا او يقدر لكنه … الصلوة يجب بقدر
الطاقة فاذا خاف زيادة الوجع بتعده وتغيره فقعود المريض في الصلوة
التربع حالة القيام والافتراش في حالة القعود والاصح انه يجلس كيف
كانت لان المرض … الاركان فاولى ان … في السنن

زيادة الى هاهنا

قوله بنى على اليقين اي بنى على الاقل بان وقع الشك بين الثلاثة والاربعة بنى على الثلاثة وعند الشافعي يستقبل ففي هذه المسألة دلت على ان اصحاب الحديث اصحاب ابي حنيفة لا اصحاب الشافعي لانه لا يعمل بالاحاديث الواردة بالاستقبال بل يعمل وفي هذه المسألة جاءت ثلث احاديث في حديث قال فليستقبل وفي حديث قال بنى على الاقل وفي حديث قال تحرى فقلنا بالاستقبال لو السهو اول ما عرض له وقلنا بالتحري اذا كان له ظن وقلنا بالبناء على الاقل اذا لم يكن ظن سجدة السهو منقول عن عمر ترغيما للشيطان وجبرانا للنقصان وارضاء للرحمان صح

قايما لا يقدر اكثر من ذلك يجب عليه ان يكبر قايما ثم يقعد بقدر الامكان يكون بطريقين
اما حقيقة او حكما بان خاف زيادة المرض قوله ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه
فان رفع وسجد عليه يجوز ولكن باعتبار الايماء لا باعتبار حصول السجود
قوله ولا يومي بعينيه وعند زفر رحمه الله يومي بعينيه او حاجبيه او قلبه لان
القلب يقوم به فرض من فرايض الصلوة وهو النية فيجوز ان يقوم به الايماء عند الضرورة
قوله ثم صح بنى على صلوته قايما لان بناء اخر الصلوة على اولها بمنزلة بناء المقتدي
صلوته على صلوة الامام واقتداء القايم بالقاعد يجوز عندهما خلافا لمحمد فكذا فيما نحن فيه
قوله قدر على الركوع والسجود استانف وفيه خلاف ان في قوله خمس صلوات
او دونها قضاها القياس ان لا يجب القضاء وان كان اقل من صلوة واحدة كما في القياس
لكنا اخرنا بالاثر روي عن علي وعثمان رضي الله عنهما انه اغمي عليهما خمس صلوات فقضاها
واغمي على عثمان اكثر من خمس فلم يقضها

باب سجود التلاوة

هذا من قبيل اضافة
الشي الى سببه والمناسبة بين البابين ان في صلوة المريض سقوط بعض الاركان
رخصة للحرج وفي سجدة التلاوة ثبت التداخل في السبب رخصة للحرج ايضا
في سجدة التلاوة تداخل يقتضي ان تكرر سجدة التلاوة في موضع
ثم التلاوة سبب بالاجماع ولهذا اضيف اليه والسماع شرط لعمل التلاوة في حق السامع
وعند البعض السماع هو السبب في حق السامعين لقول الصحابة السجدة على من تلاها
وعلى من سمعها والاول اصح ولهذا لو تكرر بمجلس التالي دون السامع يتكرر الوجوب
الكلام في هذا الباب في فصول منها انها واجبة عندنا وسنة عند الشافعي ومنها بيان
مواضع وجوب السجدة بها والثالث في سبب وجوب هذه السجدة اية التلاوة وتجب
على السامع ايضا والرابع في بيان من يجب عليه السجدة وكل من كان اهلا للصلوة كان

اي لا يجب على الحائض والنفساء

ولو تلا الامام آية سجدة في صلوة الجمعة والعيدين ولم يسجد لها فهذا
وغير صلوة المخافتة ولو تلاها في الجمعة والعيدين لا يسجد لان القوم يسهون القراءة كلهم
فيها تكره ذلك ويؤدي الى الاشتباه شرح اسبيجابي

اهلا لوجوب السجدة **قوله** لم يسجد الامام ولا الماموم في اطلاقه اشارة ايضا انه يجب
على من لم يكن معهم في الصلوة لان الحجر يثبت في حقهم فلا يعدوهم **قوله** وسجد الماموم
معه لان قراءة الامام صار قراءة له **قوله** ولم يفسد الصلوة وذكر في النوادر عن
عن محمد انه يفسد صلوتهم **قوله** اجزأته السجدة عن التلاوتين لان مبنى السجدة
من التلاوة لانا امرنا بمحافظة الكتاب والتفكر فيه والتمسك به فلا بد من التكرار فلو
تكررت السجدة في كل مرة سبق الامر فقلنا بالتداخل وهذا التداخل في السبب دون
الحكم بخلاف العقوبات والفرق ان العبادات يحتاط في اثباتها فلو قلنا بالتداخل
في الاحكام يؤدي الى ابطال السبب بعد تحققه وهذا لا يجوز اما العقوبات فمبناها على
الدرء فجاز التداخل في الحكم بل الفقه يدل عليه اظهارا لاثر العفو **قوله** والاسلام
وعند الشافعي يجب السلام **باب صلوة المسافر** والمناسبة انه وقع في بيان
الرخص التيسير كما ان سجدة التلاوة اكتفي ببعضها بطريق التداخل تيسيرا
فكذا الصلوة السفر اكتفي ببعضها تيسيرا ايضا والاصل ان المفاعلة تكون بين اثنين
وقد تستعمل في حق الواحد ايضا والمسافر من هذا القبيل ولان المسافر من
السفر وهو السفر وقد حصل في الامر ههنا فان المسافر اذا سافر ينكشف له الطريق
والطريق ينكشف له والسفر في اللغة عبارة عن الخروج المديد وفي الشرع ثبت
له حد وهو ان يكون سيره ثلثة ايام عندنا والجمعة والاضحية وجواز المسح ثلثة ايام
قوله ان يقصد الانسان في اطلاقه نفي قول الشافعي فعندنا القصد المطلق
مبيح سواء كان السفر طاعة او معصية وعند الشافعي القصد وهو ان لا يكون
سفره معصية **قوله** مسيرة ثلثة ايام ولياليها فيه اشارة الى ان المعتبر المسافة

في السفر اسرع السير سير البريد وابطاه سير العجلة وبعض
واوسطه سير القافلة فقدروا عليه السلام خير الامور اوسطها فقالوا اذا كان متفصلة خمسة عشر
مشايخنا فرسخ فانه يكون مسافرا وجعلوا الكل يوم خمسة فراسخ

دون سير السائر حتى لو قطع البريد تلك المسافة الشرعية في يوم واحد فانه يترخص
ولو قطع البطيء ما دون تلك المسافة ثلثة ايام فانه لا يترخص والى هذا اشار صاحب الكشاف
قوله ولا يعتبر بالسير في الماء اي لا يعتبر السير في البر بالسير في الماء حتى لو كان الموضع
طريقان احدهما في البر مسيره ثلثة ايام والاخر في البحر مسيرة يوم فلو سلك البر
يترخص ولو سلك البحر لا يترخص قوله اذا فارق بيوت المصر فلا يصير مسافرا بمجرد
النية ما لم يخرج لان النية انما يعتبر اذا اتصلت بالمنوي لان النية لتعيين بعض المحتملات
فلا بد من المنوي وهذا بخلاف الاقامة فان المسافر يصير مقيما بمجرد النية لان النية هناك
اتصلت بالمنوي وهو ترك السفر قوله حتى ينوي الاقامة هذا اذا لم يدخل في مصره
ولم يصر مقيما تبعا كالجندي مع السلطان ولم يرجع عن مقصده الى بلده قبل ان يستحكم
سفره قوله في بلد المراد مكان صالح للاقامة بان يكون فيه الابنية قوله مع بقاء الوقت
اتم الصلوة المسافر يصير مقيما باربع اشياء بنية الاقامة صريحا وبدخوله مصره
وبالعزم على العود الى مصره قبل اتمام مسيرة السفر وبالتبعية حتى ان المرأة والعبد
والجندي والمديون المفلس يصيرون مقيمين باقامة الزوج والمولى والامير ورب الدين
فكذا بالاقتداء بالمقيم في الوقت في حق هذه الصلوة وفي قوله دخل المسافر في صلوة المقيم
اشارة الى انه لا يتغير هذا الحكم سواء اقتدى به في اول الصلوة او آخرها هذا اذا كان
الاقتداء في الوقت او بعد الوقت ولا يجوز له الاقتداء بالمقيم اعني في ذوات الاربع
ان كان متطوعا لان صلوة المسافر بعد الوقت لا يحتمل التغير بوجه فكذا لا يتغير بالاقتداء
وان وجد دليل التغير وهو الاقتداء بالمقيم واذا لم يتغير يصير مفترضا خلف المتنفل في القعدة
الاولى فلا يجوز اصلا قوله فانا قوم سفر جمع سافر كركب وراكب وتجر وتاجر

قوله ثم اتم المقيمون صلوتهم وهم في حق الاتمام مقتدون لا منفردون بدليل ان لا قراءة ولا سهو عليهم قوله واستوطن غيره فيه اشارة الى انه لو لم يستوطن في موضع اخر لا ينتقض وطنه الاول وان انتقل عنه بنقله كله قوله ان يقيم بمكة ومنا الى اخره الا اذا نوى ان يبيت الليالي بمكة والايام بمنا او على العكس يصير مقيما لان المعتبر هو المبيت هذا اذا كان الموضعان منفصلين حكما كمكة ومنا والاصل فيه ان كل موضعين لو خرج واحد من احدهما للسفر ويمر على الموضع الاخر ولا يمنع ذلك الموضع يفوت حكم السفر له فهما منفصلان حكما كبخارا مع فتحاباد ولو منعه ذلك الموضع عن تفوت حكم السفر كريكستان فرط فهما متصلان حكما فلا يمنعان حكم الاقامة قوله قضاها في المصر ركعتين لان القضاء يحكي الفائت لانه انما يجب ما يجب به الاداء

باب الجمعة

الجمعة مشتقة من الاجتماع كالنجعة من الانتجاع وهو طلب الكلاء وهي بسكون الميم في استعمال اهل اللسان والقراء يقرؤن بضم الميم الا عند الوارث والمناسبة بين البابين ان في كليهما سقوط شطر الصلوة فشرائط الجمعة ستة فالخمسة منها مذكور في ظاهر الرواية وهي المصر والسلطان والخطبة والجماعة والسادسة الاداء على سبيل الاشتهار مذكورة في النوادر حتى ان امير الحصن لو اغلق الباب للحصن وصلى بهم الجمعة لا يجزيهم ولو فتح الابواب واذن للناس بالدخول يجزيهم والمصر الجامع قيل ان يعيش كل محترف بحرفته ولا يحتاج الى ان ينتقل الى حرفة اخرى وقيل ما له سكك واسواق ورساتيق وقيل بحيث لو اجتمع اهله في اكبر مساجدهم لا يسعهم ذلك قوله يسمى خطبة وهو ان يكون فيها حمد الله والصلوة على رسول الله وموعظة واية من القران وقال القاضي الامام الزرنجري رحمه الله اقل ما يسمى خطبة مقدار التشهد قوله سوى الامام يشترط ان يكون كل واحد من الثلاثة صالحا للامامة

والموجود في النسخ [illegible]

والوقت ٧

حتى لو كان احد الثلاثة امراة او صبيا لا ينعقد بهم الجمعة **قوله** كره لم ذكر وجازت صلوته فيه اشارة الى ان الظهر هو الاصل وهو مشروع مع الجمعة وليس بمنسوخ كما قال زفر رحمه الله ونحن مامورون باسقاط الظهر بالجمعة **قوله** بالسعي هذا اذا كان الامام في الجمعة ولم يفرغ عنها اما اذا كان سعيه بعد ما فرغ الامام لا يبطل ظهره بالاتفاق **قوله** يوم الجمعة سواء كان فرغ الامام او لم يفرغ وعند الشافعي لا يكره بعد فراغ الامام **قوله** وسجود السهو فان قيل كيف يصح وضع المسئلة في سجود السهو وفي الجمعة والعيدين لا يسجد للسهو قلنا هذا ليس لمناقضة عن محمد رحمه الله فان الرواية منهما انه يسجد ايضا الا ان مشايخنا اختاروا ان لا يوتى **قوله** ترك الناس البيع والمراد ما يشغلهم عن السعي حتى لو باع ماشيا الى الطريق لا يكره **قوله** اكثر الركعة الثانية معناه اذا ادرك الامام في الركوع لان الركوع والسجدتين اكثر من القيام والقراة **قوله** ترك الناس الصلوة والكلام وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما اذا خرج الامام يكره الصلوة دون الكلام حتى يشرع الخطبة وبعد فراغه عن الخطبة لا يكره الكلام ايضا حتى يشرع في الصلوة **قوله** بنى عليها الظهر يعني يتم اربعا ويقعد على راس الركعتين لا محالة ويقرا في الاخريين لكن ينوي الجمعة بالاجماع حتى لو نوى الظهر لا يصح **باب العيدين** هذا من قبيل حذف المضاف والتقدير صلوة العيدين او يوم العيدين وانما حذف المضاف ليتبين احكام الصلوة واحكام اليوم ونظيره هذا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وانتم محدثون مضمر فيه وانما اضمر ليتناول الظاهر المحدث وغير المحدث ليصير المومنون للامر عند التوضي المحدث بطريق الحقيقة والمتوضي بطريق الظاهر لينالوا ثواب الايتمار والعيد مشتق من عيد اذا جمع او من العود لانه يعود الينا في كل سنة او لان لله تعالى فيه عوايد على عباده دينية ودنيوية وجمع اعياد

قوله وليس فيها قراة سورة بعينها روي ان النبي عم قرا سبح اسم ربك وهل اتيك حديث الغاشية لكن قراءتها تبركا اتباعا للنبي عم ثم قرا بعد ذلك اي سورة كانت شاء

قوله وانما يبطل اذا كان التوجه حال ما كان الامام في الجمعة ... فاذا فرغ الامام من الجمعة ... لا يبطل الظهر ... بالاجماع ... باسقاط الظهر ... باداء الجمعة

لان الظهر هو الاصل ... الامام الظهر اصل ... الجمعة

يكره ايضا ولو باع ... يكره

اذا اشتغل بامر اخر سوى البيع

لانه يتبين الحكم في يوم العيد ويبين صفة الصلوة اما اذا قال باب صلوة العيد لا يكون بيانا ...

وانما سمي عيدا لان فيه عوايد احسان الله الخلايق ...

والقياس ان يكون اعوادا لان ياءه منقلبة من الواو والدائر جمع بالياء ليكون
فرقا بينه وبين جمع العود اي الخشب والمناسبة بين البابين ان الجمعة عيد
لقوله عليه السلام لكل مومن في كل شهر اربعة اعياد او خمسة اعياد ولان الجمعة
يودي بجمع عظيم وهي صلوة النهار ويجهر فيها فكذا العيد تودي بجمع عظيم في النهار
ويجهر فيها ثم اختلف في صلوة العيد قال ابو موسى انها فرض كفاية وقال بعضهم
واجب لقوله عليه السلام لا يصلى نافلة بجماعة ما خلا قيام رمضان وصلوة
الكسوف ولو كانت صلوة العيد نافلة لاستثناها ايضا وقال بعضهم انها سنة
واستدلوا عليه بما ذكر في الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول
سنة سماها سنة قوله ويستحب يوم الفطر ان يطعم الي اخره قدم هذا على
سائر المستحبات في البيان لان فيه داعيا شرعيا وداعيا طبعيا قوله
ولا يتنفل في المصلى اشارة الي انه لا يكره في غيره قوله فاذا حلت يحتمل
الحلول بمعنى الوجوب ويحتمل الحل لان قبل ارتفاع الشمس لا يحل الصلوة قوله
بارتفاع الشمس وذلك يكون عند ابيضاضه روي ان النبي صلعم صلى العيد والشمس
قدر رمح او رمحين وذلك وقت الابيضاض قوله رابعة فرفع بها وهذا
قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو مذهبنا وانما اختير هذا لقول النبي عم
رضيت لامتي ما رضيت ابن ام عبد يعني ابن مسعود رضي الله عنه البداية بالتكبير في الركعة
الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية ليقع تكبيرات العيد في محل واحد وتكبير الافتتاح
وتكبير الركوع من جملة تكبيرات العيد ولهذا يجب سجدة السهو بترك تكبير الركوع
قوله ومن فاتته صلوة العيد مع الامام بان صلى الامام صلوة العيد وفات الشخص

اما لو فات الامام ايضا بعذر فانه يقضي في اليوم الثاني يدل عليه المسئلة التي يليها قوله ويؤخر
الاكل حتى من الصلوة لان هذا يوم الضيافة بالقرابين فيتوقف حتى يفرغ من الصلوة ليكون
ابتدا تناوله من القرابين تحقيقا لاجابة الضيافة قوله وتكبير التشريق هذه الاضافة
عندهما بطريق الحقيقة لان اكثر التكبيرات في ايام التشريق وعند ابي حنيفة رضي الله عنه بطريق
المجاز لمجاورة ايام التكبير ايام التشريق

باب صلوة الكسوف

الاضافة على
نوعين اضافة تعريف واضافة تقييد فكل ما كانت الماهية كاملة فيه يكون اضافته
للتعريف وما كان ماهيته ناقصة فاضافته للتقييد نظير الاول ماء البير وماء البحر
وصلوة الكسوف ونظير الثاني ماء الباقلا وصلوة الجنازة والمناسبة بين البابين ان صلوة
الكسوف والاستسقاء يودي بالجمع العظيم كصلوة الكعبة ولان للانسان حالتان حالة
السرور وحالة الحزن فلما فرغ عن بيان العبادة في حالة السرور شرع في بيان حالة الحزن
والكلام في هذا الباب في مواضع في كيفية هذه الصلوة وفي صفة شرعيته وفي وقته
اما الاول فعندنا في كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي ركوعان في قول وفي قول ثلثه وفي
قول الى السبع واما الثاني فعند البعض هو واجب لقوله عليه السلام في هذه الحال ثم
اذا رايتم شيا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلوة وعندنا هو سنة فانه روي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال الامام مخير ان شا صلى ركعتين وان شا اربعا وان شا اكثر والتخيير في جنس واحد
ينفي الوجوب بخلاف كفارة اليمين واما الثالث فوقتها ما خلا اوقات المكروهة
قوله ويطول القراءة فيها والتطويل غير مقدر عندنا وعند الشافعي يقرا في الركعة
الاولى مقدار سورة البقرة وفي الثانية مقدار آل عمران قوله وليس في كسوف القمر
قيل ينبغي ان يقول خسوف القمر لقوله تعالى وخسف القمر لكنا نقول الكسوف يستعمل فيهما

وهو عبارة عن ذهاب الضوء والخسوف عبارة عن ذهاب الدائرة **باب صلوة الاستسقاء**

قوله الدعاء والاستغفار فان اكثر الاستغفار ارسال السماء قال تعالى فقلت

استغفروا ربكم الى قوله يرسل السماء وذكر في الحقائق في قوله تعالى ان الله يحب التوابين

ويحب المتطهرين ان التواب من يزيل نجاسة الحكمية والمتطهر من يزيل نجاسة

الحقيقية فالعبد اذا اشتغل بازالة النجاسة الحكمية لما كان قادرا على ذكر بالاستغفار

فالله تعالى يعينه في ازالة النجاسة الحقيقية بانزال الماء **قوله** ثم يخطب عند محمد

خطبتين كالعيد وعند ابي يوسف خطبة واحدة **قوله** ويقلب بالتشديد اما ان

يكون للازدواج مع الثاني او للمبالغة لان القلب متعد فيكون نقله الى التفعيل

للمبالغة والتكثير كما يقال فتح الباب وفتح الابواب **قوله** ويقلب رداءه الرداء شئ

لا ذيل له ولا كم مثل القوطية وصفة قلبه ان يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه

وان كان مدورا مثل الجبة جعل الجانب الايمن على الايسر وان كان قباء يجعل البطانة

خارجا والظهارة داخلا ومعنى قلب الرداء للتفاؤل يعني انا غيرنا ما كنا عليه فغير

اللهم لما قلت ان الله لا يغير ما بقوم الاية وهذا التقليب عندهما سنة خلافا لابي حنيفة

باب قيام شهر رمضان الزمان على نوعين ليل ونهار فلما فرغ عن بيان نوافل

النهار شرع في بيان نوافل الليل ثم نفس التراويح سنة اما اداؤها بالجماعة مستحب

فلذلك قال ويستحب ان يجتمع الناس واصله ما روي ان النبي عليه السلام خرج ليلة

من ليالي رمضان وصلى عشرين ركعة فلما كانت الليلة الثانية اجتمع الناس فخرج وصلى

بهم عشرين ركعة فلما كانت الليلة الثالثة لم يخرج وقال عرفت اجتماعكم وخشيت

ان يكتب عليكم وكان الناس يصلون فرادى فرادى الى زمن عمر رضي الله عنه فلما كان زمنه

قال

قال انى ارى ان اجمع الناس على امام واحد فجمعهم على ابى بن كعب رضى الله عنه فصلى بهم عشرين
ركعة ثم الحكمة فى التقدير بعشرين قيل لتوافق الفرائض الاعتقادية والعملية
قوله خمس ترويحات الترويحة الجلسة فى الاصل ثم سميت الركعات الى اخرها
الترويحة بها كما اطلقوا اسم الركوع على الوظيفة التى يقرا فى القيام لانه متصل بالركوع
وسئل العلامة عن الترويحة قبل الوتر قال ذاك بطريق المجاز وهو اطلاق اسم الاغلب
على الكل فى قوله ثم يوتر اشارة الى ان وقت التراويح بين العشاء والوتر

باب صلوة الخوف

المناسبة بين البابين ان باعتراض عارض فضل رمضان شرع التطوع بجماعة وان
لم يكن مشروعا فى الاصل فكذلك بعارض الخوف شرعت الصلوة مع العمل الكثير وان لم يكن
فى الاصل مشروعة **قوله** مضت هذه الطائفة وقال الشافعى رحمه الله اذا صلى الامام بالطائفة
الاولى ركعة يتوقف ويصلى القوم الركعة الثانية قبل الامام ويسلمون وينصرفون الى العدو
وتجى الطائفة الاخرى ويصلى بهم الامام وما قلنا اولى لانه اوفق بظاهر الكتاب لانه تعالى قال
فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم والفاء للوصل مع التعقيب واذا صلى بالايماء يلزمه الاعادة
بعد زوال العذر فى الوقت اوخارج الوقت ذكره فى المحيط والراجل يومى اذا لم يقدر على
الركوع والسجود للخوف والراكب ان كان طالبا للعدو لا يصلى على الدابة وان كان مطلوبا
جاز ان يصلى عليها وان راوا سوادا فصلوا صلوة الخوف بان ظنوه عدوا فان علم
بعد الفراغ انه كان عدوا جاز والا فلا وفى الزيادات اذا ظن انه عدو فالخوف فتبين
انه لم يكن عدوا بنى مالم يجاوز الصفوف استحسانا من الكامل

باب الجنايز

للانسان حالتان حالة الحيوة وحالة الممات ولهذا قال عليه السلام تعلموا الفرايض
وعلموها الناس فانها نصف العلم فلما فرغ من صلوات حال الحيوة شرع فى بيان صلوة

حالة الممات او نقول الصلوة صلوتان مطلقة ومقيدة فلما بين الصلوات المطلقة شرع
في بيان الصلوة المقيدة او نقول المامور به نوعان حسن لمعنى في عينه وحسن لمعنى
في غيره على ما عرف فالصلوات الخمس حسن لمعنى في عينها وصلوة الجنازة حسن لمعنى
في غيرها وهو قضاء حق المسلم فلما فرغ عن بيان صلوة هي حسن لمعنى في عينها شرع في
بيان صلوة هي حسن لمعنى في غيرها وذكر في جمع الغرايب الجنازة بالفتح الميت وبالكسر
السرير وقال المطرزي احتضر اي مات لان الوفاة حضرته او ملايكة الموت ماخوذ من الحضور
وهو الشهود ولقن الشهادتين يعني اشارة لا تصريحا بان يقولوا كلمة الشهادة عنده
ولا يقولوا له قل هكذا لئلا يابى قوله وجعلوا على عورته خرقة ثم يدخل الغسال يده
الخرقة تحت الخرقة ثم يغسل لئلا يمس كفه عورة الميت والمراد من العورة العورة الغليظة
وقيل الخفيفة ايضا قوله ونزعوا ثيابه وعندنا في لا ينزع القميص فان كان واسع
الكمين يدخل الغسال اليد ويغسله وان كان ضيقا يخرق قوله وجمروا سريره وترا قيل
جمر الثوب واجمره بخره ثم قيل لحرق العود بالنار وترا وقيل لا يحرق ولكن يلقي المطيب
على السرير وترا السدر شجر في البادية وورقه غسول والمراد هنا الورق الحرض الاشنان
القراح الخالص الخطمي خطمي في العراق وهو مثل الصابون قوله يضجع على شقه
الايسر ذكر في الكافي ان بعد ما غسل شقه الايسر يضجعه على شقه الايسر ويغسل
شقه الايمن ثانيا وههنا لم يذكر ذلك والتوفيق بين الروايتين انه لم يذكر هناك افاضة
الماء عليه وههنا ذكره فكان غسل الايمن ثانيا بمنزلة الافاضة قوله لا يعيد
غسله هذا لا يرد علينا نقضا في قولنا خروج النجس ناقض لان الناقض خروج النجس
من الانسان والانسان بصورته ومعناه والميت فايت المعنى فلا يكون انسانا ولان

اولى الخليفة في التقديم ثم السلطان ثم القاضي ثم امام المسجد الجامع ثم امام الحي ثم الولي وهنا الابن مقدم على الاب في الفرائض الابن اولى في العصوبة وذو الاخوة اكثر اولى في صحة الصنعة ففي الفرائض الاخوة اولى في التعصيب

قوله يربط بها قيل يربط فوق الاكفان عند الصدر والبدين حتى لا ينتشر الكفن

الحوت لا ينقض الغسل حالة الحيوة فكذا بعد المماة قوله الحنوط وهو عطر مركب من اشياء طيبة يخلط لتطييب الموتى خاصة و المساجد جمع مسجد بفتح الجيم لا غير وهي الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان الازار وهو من القرن

قوله على ثلثة اثواب اي الثوبين المذكورين وهو اللفافة والازار ومعها الكرتة

الى القدم واللفافة كذلك والقميص من اصل العنق الى القدم لكن بلا جيب ولا دخريص

قوله توجيه الازار واللفافة

لان الجيب خوازة الاحياء والدخريص يحتاج اليه للمشي قوله ابتداء بالجانب الايسر وانما ترك الابتداء من الجانب الايمن هنا لان فيه ترك التعظيم لان الجهة الفوق حرمة فلو ابتداء بالجانب الايمن يلزم ترك التعظيم وطريقه ان يبسط اللفافة ثم يبسط عليها الازار ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك قوله واولى الناس بالصلوة الاصل في الصلوة هو الولي لان الصلوة حقه حتى قال في بعض النسخ وان صلى غير الولي عاد الولي واقتصر عليه فعلم ان اقامة الصلوة حقه غير ان هذا ترك لمعارض لان التقديم على السلطان ازدراء به وطاعته واجبة وفي تقديمه طاعته ولهذا قال ان حضر قوله واذا دفن هذا اذا اهال التراب عليه فان لم يهيلوا التراب عليه يجب ان يخرج ويصلى عليه وكذا لو دفن من غير غسل يخرج للغسل ان لم يهيلوا التراب عليه قوله ولم يصل عليه اما حقيقة (وحكما) بان صلى عليه قبل الغسل فانه يصلى ثانيا لان الصلوة الاولى وقعت غير معتبرة لفوات شرطه وهو الغسل وسقط الغسل ولا يجب النبش

بعد الدفن

للضرورة قوله الى ثلثة ايام وهذا التقدير غير لازم بل يصلى عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر في ذلك اكبر الرأي هو الصحيح لاختلاف الحال والمكان والزمان قوله بحمد الله تعالى عقيبها قال عليه السلام من بدا بالدعاء قبل الثناء ان لا يستجاب له قوله ويصلي

في الصلوة

وذكر في امالي ابو يوسف الى ثلثة ايام وفي المبسوط ان التقدير بثلثة لانه يتفاوت باختلاف الحر والبرد وفي المكان

قال عليه السلام الاعمال موقوفة والدعوات مستجابة قوله في مسجد جماعة يحتمل ان يكون ظرفا للميت فعلى هذا لو وضع الميت خارج المسجد يجوز وهو اختيار البعض قوله ويحتمل ان يكون ظرفا للصلوة فلا يجوز كيف ما كان وهو اختيار شمس الايمة الحلواني قوله قال الذي يضعه بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك قوله ويسنم القبر اي يرفع ظهره مثل السنام قوله ومن استهل اي صاح المراد ما يستدل به حيوته جاء في الحديث انه يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول لا ادخل حتى دخل والدي عن العلامة نصر رحمه الله قال نفس الشفاعة انما يكون اذا سموه اما اذا ان لم يسموه فلا كذا سمعته والله اعلم

باب الشهيد

المناسبة بين البابين ان الشهيد كان ميتا باصله يليق بايراد باب الشهيد الى الميت بعد الجنايز او لان نسبة الشهيد الى الميت كنسبة صلوة الجنازة الى ساير الصلوات لان الشهيد حي من وجه على ما قال تعالى بل احياء عند ربهم فلما بين حكم الميت المطلق بين عقيبه حكم الميت المقيد ايضا وانما سمي الشهيد شهيدا لان الملايكة يشهدون بموته اكراما له فيكون فعيلا بمعنى مفعول وقيل بانه مشهود له بالجنة وقيل لانه يشهد حضرة الله تعالى بل احياء عند ربهم الاصل في الباب ان شرط سقوط الغسل ان يكون القتل ظلما من كل وجه ولم يرتث ولم يتعوض عن دمه عوضا دنيا وثانيا الاصل فيه شهداء احد [illegible] بهذه الصفة والتخريج على لسان الرياضة ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم [illegible] الجنة فالمبيع نفس المقتول والثمن هو الجنة لان الباء تصحب الاثمان [illegible] المقاتلة الى ان يقتل وقال القايل نفس المقتول المشتري والمشتري [illegible] اجتنبه [illegible] والمصطفى لا اله لكن صكه نور به الجلة فرقانه

فان كان الثمن الجنة فلو نال عوضا دنياويا او ارتث واحد مرافق الحيوة فهو لم يجز على

موجب بيعه بل تصرف في المبيع لعد البيع فصار كما اذا باع شيئا وامسك بعضه

اوكله فيسقط الثمن كله او بعضه قوله ولم يجب بقتله دية بان يعرف قاتله

فان فيه يجب القصاص لا الدية قوله وبه اثر الجراحة حتى لو خرج الدم من العين

والاذن يكون شهيدا اما لو خرج الدم من موضع معتاد كالانف والذكر والدبر

لا يكون شهيدا لانه لم يدل على الجراحة قوله واذا استشهد الجنب غسل وكذا الحائض

والنفساء قبل الانقطاع في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف عنه

لا يغسلان لان الاغتسال لم يجب بعد فلا يصير الشهادة رافعة بخلاف ما بعد

الانقطاع قوله وكذلك الصبي لان عمد الصبي خطاء وقصده قاصر فيكون في بيعه قصورا

فان قيل بيع الصبي ينفذ باجازة الولي والصبي هنا بايع مع مولاه فينبغي ان يحكم

بالجواز قلنا هو بايع ولكن الله لم يشتر منه لان الله تعالى بايع مع المخاطبين عرف

ذلك بقوله وجاهدوا في سبيل الله وقوله وقاتلوا المشركين والصبيان غير مخاطبين

لهذا قوله ومن قتل في حد او قصاص غسل لانه غير مقتول ظلما

باب الصلوة في الكعبة

المناسبة في ايراد هذا الباب هذا المواضع انه لما بين الصلوات خارج الكعبة

شرع في بيان الصلوة داخل الكعبة لان البيت مأمن قال تعالى ومن دخله كان آمنا

والقبر مأمن لغالب الميت ايضا فيتناسب ايراده هنا قوله فرضها ونفلها جائزة

وقال الشافعي لا يجوز الفرض ولا النفل وقال مالك يجوز النفل دون الفرائض والله اعلم

كتاب الزكوة

المشروعات انواع اربع عبادات ومعاملات وعقوبات

وكفارات ثم العبادات انواع ثلثة بدني محض كالصلوة ومالي محض كالزكوة

ومن كتاب الحج وكان القياس ان يذكر الصوم قبل الزكوة لانه بدني ايضا الا انه اقتدى بكتاب الله تعالى
قال تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وبسنة الرسول قال عليه السلام بني الاسلام على
خمس الحديث والزكوة في اللغة عبارة عن الطهارة يقال فلان زكي اي طاهر الاخلاق
وعن النماء زكى الزرع اذا نما فسميت بها لانها سبب لطهارة المزكي عن الاثام وسبب
لزيادة المال ثم الزكوة عبارة عن فعل الاداء عند المحققين لانها وصفت بالوجوب
الذي هو من صفات الافعال حيث قال الزكوة واجبة وعند البعض هو اسم للمال
المؤدى لانا امرنا بايتاء الزكوة والايتاء بحال قوله الزكوة واجبة وصفها
بالوجوب وهو فرض بدليل لا شبهة فيه من الكتاب والسنة والاجماع غير ان الاية
مجملة والحكم في المجمل التوقف الى ان ياتي البيان والمجمل مفتقر البيان الى النبي صلى الله
قال تعالى انزلنا اليك الذكر لتبين للناس والنبي صلعم بين بقوله على ما يتلى عليك
في الذهب شيء الحديث فيكون اصل الزكوة ثابتا بالدليل القطعي ووصفه بخبر الواحد
فلعل صاحب الكتاب اطلق لفظ الوجوب نظرا الى الصفة قوله ملكا قال القاضي
الامام ابو زيد رحمه الله الملك الاختصاص المطلق الحاجز وقيل القدرة على التصرف
على وجه لا يتعلق بها تبعة في الدنيا ولا غرامة قوله على الحر الى اخره لقوله تعالى واتوا
الزكوة امر بتمليك المال بطريق العبادة ولا تجب على العبد لانه لا ملك له ولا على الصبي
ولا المجنون ولا على الكافر لانهم غير مخاطبين بالعبادات قوله تاما احترازا عن
مال المكاتب والمديون ومال الضمار وبدل الخلع والمهر قبل القبض وثياب البدن
وهو على نوعين ثياب الجمال وثياب المهنة ليست بسبب للوجوب ولا لحرمان اما ثياب
الجمال فسبب لحرمان الصدقة ووجوب الاضحية وصدقة الفطر لان النماء شرط الوجوب

المال نوعان صامت وناطق فالصامت **باب زكوة الابل** الزكوة للسير دون الحرمان
نماؤه بالتجارة واما بالخلقة كالذهب والفضة او بجعل صاحبه كما في عروض التجارة
والناطق نماؤه في الاصل بالسوم وقد يصير نماؤه بالتجارة ايضا بان اشترى السوايم
السوايم للتجارة ثم قدم زكوة السوايم لان قاعدة هذا الامر في العرب وهم ارباب
المواشي وقدم الابل لانها افضل المواشي ثم البقر ثم الغنم والابل اسم جمع كالغنم لا واحد
لها من لفظها وهما مونثان ولهذا يقال في تصغيرهما أبيلة وغنيمة كما يقال
دويرة ونويرة والذود الابل القليل من الثلاثة الى العشرة وقيل من اثنين الى التسعة ثم
هذا الباب مشتمل على بيان السبب وصفته وبيان الواجب وصفته ثم المعتبر في
انعقاد النصاب اتحاد الجنس دون الوصف والنوع حتى يكون الذكر والانثى
والبخت والعراب سواء وفي الواجب الصفة معتبرة حتى لو كان ادى ابن المخاض مقام
بنت المخاض يجوز باعتبار القيمة لا غير **قوله** ففيها شاة اوجب الشاة لانه
لو لم يجب يتضرر الفقراء ولو اوجب واحدة من الابل يصير اجحافا في ارباب الاموال
ولو اوجب جزءا من احد يصير شركة وهي عيب فاوجب الشاة **قوله** بنت مخاض
وهي ما استكملت السنة سميت بها لان امها صارت حاملة باخرى والمخاض
هي الحمل وبنت لبون هي التي استكملت السنتين سميت به لان امها صارت ذات
لبن بولادة ولد اخر والحقة هي التي استكملت الثالثة سميت بها لانه حق لها ان
يحمل والجذعة هي التي استكملت الرابعة سميت بها لانها تطيق الجذع يقال جذعت
الناقة اذا حبستها من غير علف ثم تستانف الفريضة ابدا الاستينافات في
باب الابل ثلث الاولى من خمسة الى مايه وعشرين والثاني من مايه وعشرين الى مايه وخمسين

ثم فيها الى مائتين فبعد المائتين المعتبر الاستيناف الاخر لا الاولين قوله والبخاتي جمع بختي وهو الذي
يولد بين العربي والعجمي وهو منسوب الى بخت نصر لانه هو الذي جمع بينهما والعراب جمع عربي
من المعرب يقال فرس عربي وخيل عراب ويقال رجل عربي وقوم عرب فرقوا في الجمع بين الناس
والبهائم باب زكوة البقر تبيع او تبيعة اوجب التخيير ههنا بين الذكر والانثى لان المنافع
يختلف بينهما ففي الذكور منفعة الحراثة وفي الاناث منفعة الدر والنسل فاثبت الشرع
التخيير اما في الابل اوجب بنت مخاض وبنت لبون لا ابن مخاض وابن لبون لان
منفعة الحمل مشتركة بين الذكر والانثى وللانثى منفعة الدر والنسل ايضا فلا يليق بالحكمة
اثبات قوله تبيع وهو الذي استكمل السنة سمي به لانه يتبع امه والمسن هو الذي
استكمل السنتين قوله ربع عشر مسنة خلاصة معناه جزء من اربعين جزءا
من مسنة ولكن هذا يعرف بالفاظ مختلفة بربع العشر وعشر الربع وثمن الخمس
وخمس الثمن قوله والجواميس جمع جاموس وهو فارسي معرب والبقر جمع بقرة
كنخل ونخلة باب صدقة الغنم الغنم اسم جمع لا واحد لها من لفظها والتانيث فيه لازم وكانه
ماخوذ من الغنيمة اذ ليس لها آلة الدفاع كالفرس والناب للثور والبعير والسائمة
التي اسمت للدر والنسل قوله والضان والمعز سواء في ظاهر الرواية وعن الحسن عن ابي حنيفة
يوخذ الجذع من الضان اما المعز فلا يوخذ منه الا الثني وهو الذي تم عليه الحول باب
صدقة الخيل انما اخر هذا الباب لقلة وجوده وللاختلاف في وجوبه قيل الخيل اسم
للخيل والفرس من الفراسة لانه اكيس المراكب قوله ذكورا او مخلوطا وانما قيدها بالذكورة
والانوثة لان في الذكور المنفردة لا يجب عنده ايضا وفي الاناث عنه روايتان
قوله اعطي من كل فرس دينارا وهو مروي عن عمر رضي الله عنه فانه قال لابي عبيدة خذ من كل

فرس دينارًا وان شئت قومتها وضمن كل مائتي درهم خمسة دراهم وقيل هذا في افراس
العرب لتقاربها في القيمة اما في افراسنا فيقومها ويؤدي عن كل مائتي درهم
خمسة دراهم في المبسوط قوله وليس في الفصلان الى اخره والمسألة مشكلة
فان الزكوة لا تجب الا بعد الحول وبعد الحول يصير الحمل ثنيا والفصيل
بنت مخاض والعجول تبيعا وتجب الزكوة فيها وصورة المسألة رجل له خمس
فصيل او ثلثون عجولا او اربعون حملا منفردة هل ينعقد النصاب عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله لا ينعقد وعند ابي يوسف رحمه الله ينعقد والصورة الثانية اذا كان له
خمس نوق او اربعين ضانا فلما مضى عليها عشرة اشهر ولدت اولادا ثم ماتت
الامهات وتم الحول على الاولاد فعندهما لا يجب شيء وعند ابي يوسف يجب وكذا
لو استفاد في اخر الحول من الفصلان والحملان اما هبة او ارثا او شراء ثم هلكت
الكبار وتم الحول على الصغار فهو على هذا الخلاف وهذه المسألة عدت من مناقب
ابي حنيفة حيث اجاب فيها بثلثة اجوبة ولم يضع منها شيء قوله الاول
انه يجب فيها ما يجب في المسان وهو قول زفر قوله الثاني وهو انه يجب فيها واحد
منها وهو قول ابي يوسف قوله الثالث وهو انه لا يجب فيها شيء الا اذا كان معها
كبير وهو قول محمد ايضا قوله ومن وجب عليه سن اطلق السن على صاحب
السن بطريق اطلاق اسم البعض على الكل وانما اطلق هذا دون سائر الاجزاء
لان عمر الدواب يعرف بها قوله وليس في العوامل العوامل المعدة للاعمال
والحوامل المعدة لحمل الاثقال والعلوفة التي يعلف ولا تسام قوله ويأخذ الوسط
لان الاصل في التعارض الجمع دون الترجيح وجبنا الوسط رعاية لحق المالك

قوله وليس في الحملان انما اورد مسألة الحملان في باب زكوة الخيل لان زكوة الخيل مختلف فيها والزكوة في الحملان مختلف فيها فلهذا اوردها في هذا الباب فعند ابي يوسف تجب واحدة منها وصورة المسئلة اذا كان الكل صغارا اما اذا كان معها كبير يجب الكبير بطريق التبعية فان كان الكبير اثنان فعنده ابي يوسف يجب مع واحد الكبير ثنتين وعند ابي حنيفة يجب ذلك الكبير فقط اما اذا كان الكبير واحدا يجب ذلك الكبير ح

والمفتقر الى لطف ربه الخافي ... المشايخ رحمهم الله اجمعين هذا الكتاب الفضل بن قوله تعالى

تكفارة اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون **قوله** واستفاد في اثناء

الحول من جنسه اما في غير جنسه السوائم بحق الزكاة او المستفاد مع الولد والمشتري

فانه لا يضم بالاتفاق والارباح والاولاد يضم بالاتفاق وفي المستفاد من جنسه

خلاف الشافعي **قوله** السائمة التي لتسب لصفة لانها خبر مبتدا محذوف

لانه لو كان صفة لاحتاج الجامع فالخبر غير مذكور بل قوله

ما ... الرعي بالكسر الكلاء وبالفتح مصدر لازم ومتعدي جرى ... وجرى ... **قوله**

في الهلاك عن ... العفو لان العفو ... وعند محمد فيهما

لان العفو تبع لاصل النصاب فيكون الواجب ... اليهما ... المسئلة

رجل له تسعة ... تسعون شاة وحال عليه الزكاة ثم هلك منها اربعون فعندهما يبقى

الواجبة ... الهلاك الى العفو وعند ... الواجب **قوله**

واذا هلك المال ... الزكوة ... بالتعدي ... بخلاف صدقة

لانها تجب ... **باب زكوة الفضة والذهب**

لما فرغ من بيان صدقة السوائم شرع في بيان ... وقدم الفضة لانها اروج

عندهم ... المهر ونصاب السرقة قدر ... الذهب مذكر وربما يونث فلهذا

قال ... في اللغة **القيراط** جزء من عشرين جزءا من مثقال ... الطسوج جزء من اربعة

وعشرين جزءا والحبة جزء من ثمانية واربعين جزءا من دينار الحجاز مائة شعيرة

فيكون قيراطه خمس شعيرات كاملات ودينارنا ستة وتسعون شعيرة وان

قيراط دينارنا ... شعيرات الا خمس شعيرة **باب زكوة العروض**

وانما ... هذا الباب لانها تقوم بالذهب فيكونا ... عليهما والعروض جمع العرض

خمس الاربع ... لان عشرين خمس المائة لان العشرين خمس مرات يكون مائة فخمس العشرين اربعة والعشرون

المثقال ستة ... فيكون الخمس خمس مرات شعيرا فيكون المثقال اربع شعيرات ... فيكون على عادتنا

وهو خاتم الرجل او حلى النساء ... شعيرا ... وفي تبر الذهب ... مضروب وحليها الذي هو حلال الاستعمال

... لا يجب عند الشافعي فعندنا يجب ... استعماله او حرامه

بفتح العين وهو المتاع وبكسرها ما يحمل الرجل فيه وبضم وبضمها الناحية

قوله وانما هو انفع وتفسيره ان يقوم بما يبلغ نصابا اي بما هو الخروج

ان بلغ كل واحد من القيمتين نصابا قوله فنقصانه فيما بين ذلك اشارة

الى انه لو انقطع لسقط الزكوة قوله ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة

صورة المسألة رجل له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب فيهما

الزكوة عند ابي حنيفة رح وعندهما لا تجب ما لم يكن عشرة دنانير ولو كان الجواز

كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها [illegible] عند ابي حنيفة

يجب ستة دراهم اعتبارا بالقيمة وعندهما يجب خمسة اعتبارا للاجزاء

باب زكوة الزرع والثمار

لما فرغ عن بيان العبادة المالية المطلقة

شرع في بيان العبادة المالية المقيدة كما فعلنا في [illegible] الجنابة مع سائر

[illegible] لان العشر عبادة فيها معنى المؤنة على ما عرف فيكون مقيدة واطلق

الزكوة على العشر لان معنى الزكوة فيه [illegible] مصرف

الزكوة [illegible] يتعلق بالنماء كالزكوة [illegible] اطلق على العشر الزكوة

لان مناسبة العشر بالزكوة اقوى لكونها كل واحد بناء على القدرة الميسرة لاتحاد

سببهما وهو المال النامي بخلاف صدقة الفطر لان سببها الراس قوله السيح الذهاب

يعني يدخل الماء من غير حيلة بعد فتح فم النهر قوله الا القصب والحطب والاصل

عند ابي حنيفة ان كل ما يستنبت في الجنان ففيه العشر والارض لا يستنبت بالحطب

والقصب فلا يجب فيهما حتى لو اتخذ الارض مقصبة يجب العشر ايضا قوله

ثمرة باقية اي يبقى سنة بلا تكلف كالحنطة والشعير والتمر والزبيب [illegible] الذي لا يبقى

مثل البطيخ والكمثرى بلفظ الاسلام المراد من الثمرة هنا ما يثمر اي يستكثر من كل شئ
لا ما هو المتعارف قوله الغرب الدلو العظيمة الراوية جزع طويل يركب تركيب
مدارة الارزدى في راسه مغرفة كبيرة يستقى بها السانية البعير يستقى عليه
اي يستقى من البير من المغرب قوله في القولين اي على اختلاف القولين فيجب عند
ابي حنيفة رحمه الله سواء بلغ نصابا او لم يبلغ بقي او لم يبق قوله خمسة احمال
كل حمل ثلثمائة من قوله حتى يبلغ عشرة ارطال ذكر الهلاله في بيان قول ابي يوسف
لا شئ فيه حتى يبلغ عشرة قرب ويجب فيه خمسة امناء ذكر ان القربة تسع
وعشرين رطلا والفرق بسكون الراء وقد تحرك بالفتح ايضا **باب مصارف**
الزكوة لما فرغ عن بيان السبب وقدر الواجب والمطلق والمقيد شرع في بيان
مصارفها ولم يقدم صدقة الفطر على المصارف لان في مصرفها تفاوتا وانه يجوز
دفع صدقة الفطر الى الذمي دون الزكوة ولان الواجب في الزكوة والعشر ثابت
بالدليل القطعي والفطر بالدليل الظني قوله انما الصدقات للفقراء قال الشافعي
الزكوة حق الفقراء لانها اضيفت اليهم بلام التمليك ونحن نقول اضافة الصدقة
اليهم لا عين المال فلم ينتقل المال للفقراء وانما يصير صدقة بالاخراج الى الله تعالى
فيصير للفقراء بعد ما صار لله تعالى فيكون حق الله في الابتداء ويصير في العاقبة
حق الفقراء وطريق الزكوة طريق الحوالة يجب لله مال يقدر على الاغنياء وجب
للفقراء الكفاية بحكم الوعد على الله ثم ما يجب لله يصرف الى الفقراء فيكون حوالة
وعن هذا قلنا يجوز اداء القيمة لان كفاية الفقر متنوعة فيكون الامر
بالكفاية اذنا بالاستبدال قوله والمؤلفة قلوبهم هم كانوا قوما من رؤساء

وكان النبي ع م يعطيهم جزاء من الزكوة يتألفهم على الاسلام او يدفع شرهم

العرب لعظمهم النبي صلعم لسوء لغهم مع الاسلام قوله والعامل يدفع اليه الخ لان ما ياخذه العامل اجرة عمله حتى لو اعطى رب المال زكوته الى الامام لا يستحق العامل بحمايته وكذا لو كان العامل غنيا يحل له العمالة فعلم انه ياخذ اجره لكن ما ياخذ صدقة من وجه الا ترى ان المالك يخرج عن عهدة الزكوة بالتسليم الى العامل حتى لو هلك في يد العامل لا يجب على المالك اعادتها فعلم انه صدقة وعن هذا قلنا لو كان العامل هاشميا لا يحل له العمالة لان الشبهة في حقه بمنزلة الحقيقة صيانة لقرابة الرسول عن شبهة الخبث ايضا الا يرى ان الصدقة يحرم على مولاه ايضا قوله قد سقطت المولفة قلوبهم قيل في بيان سقوطه يحتمل انهم سقطوا بالنص لكن النص كان عند عمر رضي الله عنه دون غيره ويحتمل ان يكون هذا من قبيل انتهاء الشيء انتهاء علته كانتهاء صوم رمضان بانتهاء رمضان والثالث ان كل شيء يعود على موضوعه بالنقض فهو باطل لانه انما يدفع اليهم المال لدفع شرهم ولانهم يولي الدين صغار فلما وقع الامن عن شرهم يكون الاعطاء ذلا وصغارا قوله يعان المكاتبون المراد مكاتب غيره ومكاتب غير الهاشمي قوله وابن السبيل الشيء يضاف الى الشيء بادنى وصلة كما يقال ابن الفقير وابن الغني الفقير والغني كذا ابن السبيل قوله ولا يجوز دفع الزكوة الى الذمي واصله ان العام اذا خص منه البعض يجوز تخصيصه بخبر الواحد وفي قوله انما الصدقات للفقراء خص منه الحربي بقوله انما ينهاكم الله الاية فيخص الذمي بقوله عليه السلام خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم قوله ولا يدفع الى غني يوجب الزكوة وغني يحرم اخذ الزكوة ويوجب صدقة الفطر والاضحية وقد عرف في باب صدقة الفطر وغني يحرم السوال

قوله ولا يبني مسجد ولا سقاية ولا يكفن بها ميت لعدم التمليك وقد ذكرنا ان التمليك شرط ولان الكسوة الاتيان ومع ذكر المراد منه الاتيان التمليك فاولى ان الاتيان المذكور هنا يكون تمليكا

وهو مقدر بخمسين درهما عند البعض وعند عامة العلماء اذا ملك قوت يومه
وما يستر عورته يحرم قوله ولا يدفع الى زوجها اذ الزوجية في معنى قرابة
الولاد من حيث ان الزوجية سبب للتوارث من غير حجب وينتفع كل واحد منهما
بمال صاحبه قوله ولا يدفع الى بني هاشم وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة رضي الله عنه
ان هذا الحكم كان في زمانهم فاما في زماننا يجوز الدفع اليهم امتثل في الحال وهو انعدام
العوض قوله ظنه فقيرا والمراد غلبة الظن وهذا اشارة على انه لو شك
في كونه فقيرا يجب الاعادة فالشك ما استوى طرفاه وغلبة الظن ما ترجح احد
جانبيه قوله من بلد الى بلد لقوله عليه السلام وردها في فقرائهم والعمل بخبر الواحد واجب
على وجه التمليك لا النسخ وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء مطلق يقتضي جواز
النقل فقلنا بالكراهة دون الحرمة عملا بالكتاب والسنة

باب صدقة الفطر

هذا من قبيل اضافة الحكم الى شرطه كما في الحج الاسلام وسببه البيت وهنا ايضا
سببه راس يمونه ويلي عليه والفطر شرطه والحكمة في اضافته الى شرطه اذ يكون
تحريضا له على الاداء في هذا الوقت وكان من حقه ان يقدم على العشر لان العشر
مؤنة فيها معنى العبادة وصدقة الفطر عبادة فيها معنى المؤنة الا ان العشر
يثبت بالكتاب وهو قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وصدقة الفطر ثبتت
بخبر الواحد فلهذا اخرت عنه في هذا الباب فصول بيان وجوبها وبيان من يجب
عليه وبيان من يجب عليه بسبب غيره وبيان وقت الاداء وبيان مقدار الاداء
قوله صدقة الفطر واجبة لما روي ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلعم قال ان الله
تعالى فرض عليكم صدقة الفطر طهرة للصيام عن الرفث وطعمة للمساكين قوله

على الحر عند الشافعي يجب على العبد ايضا ويؤدي المولى عنه حتى لو لم يؤد المولى يجب
على العبد اداؤها بعد الحرية ولم نقدره في الكتاب بالبلوغ والعقل لانهما
ليسا بشرطين عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو كان لهما مال يؤدي وليهما عن
ماليهما خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله قوله مماليكه للخدمة يشير الى انه يجب لاجل
المدبر وام الولد دون المكاتب لان الملك فيهما كامل دون المكاتب قوله لا فطرة
على واحد منهما ففي العبد الواحد لا خلاف وفي العبيد كذلك عند ابي حنيفة وعندهما
يجب على المولين بقدر الحصة لكن في الرؤس دون الاشقاص حتى لو كان العبيد ثلثة
يجب على كل واحد فطرة عبد واحد دون النصف قوله بالعراقي هو اسم علم
للصاع قوله ثمانية ارطال قدره بالرطل دون المن والزعفران قدر بالامناء
ليدل على عزة الطعام شرعا لان القلة تنبئ عن العزة قوله ومن مات قبل ذلك
الى اخر المسئلة وكذا لو ايسر او اعسر بعد طلوع الفجر فهو على هذا ايضا وعند
الشافعي يتعلق بغروب الشمس من اخر يوم من رمضان قوله فان قدموها قبل يوم
الفطر روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يجوز التعجيل لسنة او سنتين والله اعلم

كتاب الصوم

الصوم في اللغة عبارة عن مطلق الامساك عن الاكل
يقال خيل صيام وخيل غير صايمة وفي الشرع عبارة عن امساك مخصوص وهو
الكف عن اقتضاء الشهوتين من شخص مخصوص وهو ان يكون مسلما طاهرا عن
الحيض والنفاس في وقت مخصوص وهو ان يكون على قصد التقرب فالاسم شرعي
فيه معنى اللغة ويكون رجوعا من العموم الى الخصوص لما بينا انه عبارة عن مطلق
الامساك وانما ذكر الصوم بعد الزكوة اقتضاء بالسنة قال عليه السلام بني الاسلام على

خمس الحديث

ويقول في نية الصوم نويت ان اصوم لله تعالى غدا من اداء رمضان

قوله الصوم ضربان بين التقسيم ثم التحديد والاصل تقديم التحديد الا انه قدم التقسيم على التحديد ليسهل عليه التحديد قوله فالصوم ضربان واجب ونفل انما ذكر الواجب ليشمل الواجب القطعي وغير القطعي اذ الواجب هو الواقع والوقوع موجود في الكل قوله رمضان هو في الاصل مصدر رمض اذا احترق سمي به لان الذنوب تحترق فيه وهو لا ينصرف للعلمية او وجود الالف والنون المضارعتان لالفي التانيث قوله بينه وبين الزوال اي بين الصبح والزوال وروي بعبارة اخرى بينه وبين انتصاف النهار وقيل هو الصحيح وفي المسئلة خلاف الشافعي هو يتمسك بقوله عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ونحن نقول انما يصح هذا الاستدلال اذا كان ارتباط كلمة من بالنية اذ هي يحتمل ان يكون مرتبطة بالنية كما قلت ويحتمل ان يكون مرتبطة بالنية بالصوم وهذا اولى للقرب ونحن نقول فانه يجب اذا نوى في اليوم ان ينوي ان صومه من الليل لا من وقت النية ولو كانت ارتباطه بالنية يكون المراد قبل غروب الشمس للصوم القابل او يكون المراد نفي الكمال قوله اكملوا عدة شعبان هذا اشارة الى ان المنجمة غير معتبر ولان الاصل بقاء الشهر فلا ينقل عنه الا بدليل لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته اي بعد رؤية الهلال قوله وان لم يقبل الامام شهادته اما لتفرده او كانت مصحية او لفسقه ان كانت متغيمة قوله يقع العلم بخبرهم والمراد من العلم عند ابي يوسف علم طمانينة وعند محمد العلم القطعي وهذا الاختلاف بناء على الاختلاف في تفسير الجمع الكثير فعند ابي يوسف الجمع الكثير مقدر بخمسين وعند محمد هو ما يدخل تحت التواتر قوله والصوم هو الامساك لما بين

ولو افطر في يوم وجب عليه الكفارة فاعتق رقبة ثم افطر في يوم اخر واعتق الثانية فعليه ان يعتق فصار في اليوم ولو استحق الثالثة كانه الثالثة ... رقبة يكون عنهما جميعا ... فاعتق ... الكفارة ... وان الرقبة الثالثة لانه يبطل اعتاقه لو افطر اخرى ... ولو استحق رقبة الاولى ولو استحق اخرى لم يعتق فعليه ان يعتق ايضا وكذلك ... والثانية والثالثة

التقسيم شرع في بيان التحديد وقيل هذا الحد منقوض طرده وعكسه اما نقض طرده
فهو ما اذا اكل فان صومه باق والامساك فايت ولنا اذا اكل قبل طلوع الشمس
بعد الفجر/ان النهار من حين طلوع الشمس واما نقض عكسه فالحايض والنفساء
فان مجموع ما ذكر موجود والصوم فايت والجواب عن الاول ان الامساك الشرعي موجود
حيث جعل الشارع اكله كلا وللشارع هذه الولاية لان الصوم حقه فله ان
ينفي ما يضع المنافي وعن الثاني ان المراد منه النهار الشرعي وهو اليوم وعن الثالث
ان بالحيض خرجت عن اهلية هذه العبادة فلا يصح نية هذه العبادة عنها ولان
ركن الصوم الامساك عن الجماع لله تعالى وامساك الحايض عن الجماع للحيض لا لله تعالى
فلا يكون ركن الصوم موجودا **قوله** ومن احتقن اي صب دواء في موخره
واستعط اي صب دواء في الانف والكلم غير جايز فيهما من المذهب **قوله** جايفة
والجايفة طعنة تصل الى الجوف والامة شجة تبلغ ام الراس والمراد من الدواء
الرطب لان اليابس غير مفسد بالاجماع قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله فرق
في ظاهر الرواية بين الرطب واليابس واكثر مشايخنا على ان العبرة للوصول
حتى اذا علم ان اليابس وصل الى جوفه فسد الصوم وان علم ان الرطب لم يصل اليه
لا يفسد **قوله** ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطره ويكره الواو في قوله ويكره
ليس بواو العطف لانها لو كانت للعطف يصير الكراهة منفية وليست كذلك
قوله ازداد مرضه لشدة الجوع او العطش وعند الشافعي رحمه الله المرض خوف
تلف النفس او ذهاب العضو ان كان في عينه رمد يخاف ذهاب العين بالصوم
قوله لم يلزمهما القضاء لكن على المريض ان يوصي بالفدية لان في القضاء الصحة

هذا اذا كان المرضع لها الا فطار والا رضاع ليس من واجب ام ولد فلا يجوز عليها ... عليها بل على زوجها

وفي الفدية ليست بشرط قوله والمرضع التي لها لبن والمرضعة التي ترضع قوله يفطر
ويطعم ولم يقل تؤدي لان الاطعام بطريق الاباحة يجوز هنا كما في الكفارات بخلاف
صدقة الفطر فان التمليك شرط هناك والاطعام بطريق الاباحة ان يحصل اكلتان
مشبعتان من الفقير قوله امسكا بقية يومهما الاصل فيه ان من صار في اخر اليوم
بصفة لو كان بتلك الصفة في اول اليوم يجب عليه الصوم فانه عليه الامساك هنا
قوله واذا حاضت المراة افطرت المسافر والمريض ياكلان بالجهر وكذا الحايض
وقيل الحايض تاكل سرا التسحر اكل السحور في السحر والسحور ما يؤكل عند السحر قوله
الاشهادة رجلين لان فيه نفع العباد فصار بمنزلة حقوقهم فلهذا شرط كمال
عدد الشهادة وساير الشروط قوله الاشهادة جماعة يقع العلم بخبرهم
المراد من العلم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله علم الطمانينة وعند محمد علم اليقين
قد بينا في اول الكتاب

باب الاعتكاف

الصوم رياضة والصلوة عبادة خدمه
فيكون الصوم تبعا للصلوة والاعتكاف شرع لاستدامة الصلوة فيكون
تبعا ايضا لكن الصوم شرط الاعتكاف فلهذا قدم الصوم على الاعتكاف
والاعتكاف من العكف قوله الاعتكاف مستحب سماه مستحبا والاصح انه
سنة لكن يجوز ان يطلق اسم الاستحباب على السنة قوله ويحرم على المعتكف
الى اخره الاصل فيه ان في كل موضع كان الجماع محظورا يكون الدواعي محظورا
ايضا كما في الحج وكان القياس في الحيض ان يكون الدواعي محظورا بالاحتياط ايضا
الا انه ثبت بالنص اباحتها فتركنا القياس وهذا بخلاف الصوم فان الجماع في الصوم
ليس بمحظور الصوم بل الكف عنه ركن الصوم فلا يمكن الحاق الدواعي به لان ذكر

العبادة

قوله فسد اعتكافه بان قال لله علي ان اعتكف شهرا فترك يوما يلزمه الاستقبال

العبادة لا يثبت الا بدليل قطعي قوله الا لحاجة الانسان او الجمعة هذا اذا كان
اي للبول والغايط والوضوء
الاعتكاف واجبا بان نذر ولو كان نفلا يجوز ان يخرج لعيادة المرضى وصلوة الجنازة
قوله ويكره له الصمت ان ترك التحدث مع الناس فان صوم الصمت ليس بقربة
في شريعتنا قوله من غير ان يحضر السلعة الاحضار يتعدى الى مفعولين قال تعالى
واحضرت الانفس الشح قوله ومن اوجب على نفسه الشرط في صحة النذر ان يكون
من جنسه واجبا وان يكون عبادة مقصودة وان لا يكون هو واجبا بنفسه
ولما كان الاعتكاف لاستدامة الصلوة فيكون النذر بالاعتكاف بمنزلة النذر بالصلوة
معنى فلهذا اجاز النذر به وان لم يكن من جنسه واجبا

كتاب الحج

العبادات على ثلاثة انواع بدنية محضة كالصلوة ومالية محضة كالزكوة ومركبة
كالحج فلما بين النوعين الاولين شرع في بيان النوع الاخير وهو الحج والحج بفتح
الحاء وكسرها لغتان معناها القصد وقرئ قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
بكسر الحاء وفتحها وفي الشريعة عبارة عن القصد الى البقاع المعظمة الميمونة
المنسوبة الى الله تعالى على الوجه المشروع وهو فريضة وانما سماه في الكتاب واجبا
لان في الحج واجبات كالوقوف بمزدلفة ورمي الجمار وغيرها فوصفه بالوجوب ليشمل
الكل ثم تفسير الاستطاعة عندنا ما ذكر في الكتاب وعند الشافعي هي مفسرة بالمال
وعند مالك بالصحة قوله الاصحاء هذا عند ابي حنيفة حتى لا يجب على المفلوج والزمن
وعندهما يجب ثم اختلفوا ان الصحة عند ابي حنيفة شرط الوجوب ام شرط الاداء
وفائدة الاختلاف ان من جعل الصحة شرط الاداء جوز الاحجاج لتحقق نفس
الوجوب قوله على الزاد والراحلة اي ذاهبا وجائيا قوله الى حين عوده
وجائيا

وعن ابي يوسف رحمه الله يشترط ان يكون له النفقة بعد المجيء بشهر ايضا قوله
كان الطريق امنا اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله ان امن الطريق وسلامة
البدن ووجود المحرم في المراة شرط الوجوب ام شرط الاداء قوله ان يكون
لها محرم يعني يحرم نكاحها عليه ابدا بالرحم او المصاهرة او الرضاع وذكر
المراة مطلق يتناول الشابة والعجوز يعني يشترط المحرم لكلتيهما قوله والمواقيت
هي الميقات وهو في الاصل الزمان ثم استعير للمكان كالمكان استعير للزمان
في قوله تعالى هنالك الولاية لان كلمة هنالك في الاصل للمكان وهذه المواقيت يمنع
التاخير اما لا يمنع التقديم بل التقديم افضل اذا ابتداء الاحرام في اشهر الحج
قال عليه السلام من احرم من المسجد الحرام الاقصى الى المسجد الحرام غفر
الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة قوله قرن بسكون
الراء جبل مشرف بعرفات وفي الصحاح بتحريك الراء وفيه نظر من المغرب
قوله ومن كان منزله وراء الميقات واذا عرفت ان مكان الاحرام متعدد
فاعرف انواع المحرمين وهي ثلثة اصناف صنف منهم خارج المواقيت ويسمى الافاقي
ووقته ما ذكر وصنف داخل الميقات خارج الحرم كاهل بستان بني عامر وميقاتهم
للحج والعمرة دويرة اهلهم او حيث تيسر من الحل وهو اسم لخارج الحرم داخل
الميقات وصنف منهم داخل الحرم كاهل مكة وميقاتهم للحج الحرم وللعمرة الحل قوله
ومس طيبا ان كان له فقوله ان كان له ليدل على انه ليس من السنن الاصلية
قوله والتلبية كذا التلبية مصدر لبى اذا قال لبيك والتثنية للتكرير والتاكيد
وانتصابه مصدر بفعل مضمر ومعناه الباباً لك بعد الباب اي لزوما لطاعتك بعد

قوله ثوبين جديدين اشارة الى الكفن وهو الكفن الكفاية الرداء من العنق والازار من الحقو
ويكونان غير مخيطين وقدم الجديد على الغسل لانه افضل قال النبي عليه السلام تزيني لعبادة ربكم

التوقع من الب بالمكان اذا اقام قوله فان زاد فيها جاز وعندنا فى بكره والزيادة
ان يقول لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل لديك لبيك عدد التراب لبيك
هو المروى قوله اذا لبى فقد احرم يعنى اذا لبى بنية الاحرام وعندنا فى يصير
محرما بمجرد النية قوله فليتق الله ما نهى الله تعالى من الرفث والفسوق والجدال
منهيا لان قوله تعالى فلا رفث الاية قيل المراد منه النهى وان كان نفيا والرفث الجماع
وقيل الفحش من الكلام وقيل ذكر الجماع عند النساء والفسوق قال ابن عباس رضى الله عنهما
المعاصى كلها لكن ذكره هاهنا لشدة الحرمة وقال ابن عمر رضى الله عنهما والمراد محظورات
الاحرام والجدال الخصام مع الرفقاء قوله فيقطعهما من اسفل الكعبين والكعب هنا
المفصل الذى هو فى وسط القدم معقد الشراك قوله ولا يغطى راسه المراد التغطية
المعهودة مثل التغطية بالعمامة والقلنسوة حتى لو وضع على راسه حزمة حطب
لا يجب عليه شئ قوله لا ينفض اى لا يفوح ريحه وقيل لا يتناثر منه الصبغ وكلا
التفسيرين مروى عن محمد برواية هشام قوله فى وسطه الهميان سواء كان
نفقته او نفقة غيره وعند مالك لا يجوز فى نفقة غيره قوله واستلمه الاستلام
ان يضع كفيه على الحجر ويقبله بفمه من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهى
الحجر قوله ثم اخذ عن يمينه اى يمين الطائف نفسه قوله مما يلى الباب اى الباب على
يمين الطائف ويسار الحجر قوله وقد اضطبع الاضطباع ان يجعل الرداء تحت
ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر سمى به لانه يبدى ضبعيه اى عضديه
ويرمل اى يهز كتفيه ويرى من نفسه الجلادة والقوة قوله على هينة الهينة
السكون والوقار قوله ثم يخرج الى الصفا اطلاقه يدل على انه يخرج من اى

قوله ويبدأ به قال البداية واجبة لان الامر للوجوب

كما فعل على الصفا من التكبير والتهليل والصلوة على النبي عم والدعاء لحاجته

باب شاء وانما خرج رسول الله صلعم من باب بني مخزوم لانه اقرب الى الصفا قوله

سعى بين الميلين الاخضرين هما شيئان على شكل الميلين منحوتان من نفس

جدار المسجد الحرام لانهما منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة

قوله وهذا شوط ظاهر ما قال في الكتاب اى ذهابه من الصفا الى المروة شوط

اخر فيكون الصعود على الصفا اربع مرات وعلى المروة ثلث مرات وذكر الطحاوى

انه يطوف بينهما سبعة اشواط من الصفا الى المروة ولا يعتبر الرجوع قوله

سبعة اشواط الشوط الجرى الى غاية قال ابو بكر الرازى هذا غلط لانه يصير

اربعة عشر شوطا وانما عليه سبعة اشواط ومعنى قوله يبتدى بالصفا

اى يبتدى الشوط الاول من الصفا ويختم الشوط السابع بالمروة ولو كان الامر على

ما قاله الطحاوى لكان يبتدى بكل شوط من الصفا من المبسوط البكرى رحمه الله

قوله خطب الامام خطبة التروية اسم لليوم الثامن من ذى الحجة روى ان ابرهيم

عليه السلام راى ليلة التروية فى المنام كان قائلا يقول ان الله يامرك بذبح ابنك

هذا فلما اصبح روّى فى ذلك اليوم من الصباح الى الرواح امن الله هذا الحكم ام من

الشيطان فمن ثم سمى يوم التروية ولما امسى فى الليلة الثانية راى مثل ذلك

فهمّ بنحره فسمى اليوم يوم النحر من الكافى ثم الخطب فى الحج ثلث احداها قبل

يوم التروية بمكة والثانية يوم عرفة بعرفات والثالثة بمنى واليوم الحادى عشر

وما ذكر فى الخطب فى ثلثة ايام متواليات يوم التروية وعرفة والنحر قوله بمنى

فلو كانت اسم بقعة فهو غير منصرف ولو كان اسم موضع يكون منصرفا كما فى

قوله عز وجل انك بالوادى المقدس طوى وكذا الوجهين قيل فيه والخروج الى منى

فان قيل الواجب في الطواف لا ينتهي الا بما بدأ به حتى ينبغي ان يكون شوطا واحدا فالسعي ينبغي ان يكون كذلك قلنا الواجب هنالك الطواف بالبيت وهو الدوران حول البيت فلا بد ان يدور حول كل البيت وانما يكون هكذا اذا عاد الى ما بدأ به وههنا الواجب هو السعي بين الصفا والمروة وهو ساع في كل مرة بينهما حقيقة

قوله وعرفة اليوم التاسع من ذى الحجة وجمع اسم للمزدلفة وسمي به لان آدم عم اجتمع فيه حوا وازدلف اليها

قوله افاض اي من عرفات قبل الغروب

من سنن الزوائد قوله والعلوة بعرفات وهو اسم جمع كأذرعات والاصل
ان الشئ الشريف العظيم يسمى باسم الجمع كالعاطيس والمذاكير وهو منصرف
لان فيه سببا واحدا وهو العلمية لان التاء الذي في لفظها ليست للتانيث
وانما هي علامة لجمع المونث ولا يصح تقدير التاء التانيث فيها لان هذه التاء
لاختصاصها بالجمع المونث مانعة من تقديرها وعرفة غير منصرف لوجود
السببين فيه قوله باذان واقامتين يعني اذا انفصل بينهما ...
الظهر حتى لو صلى سنة الظهر يعيد الاذان للعصر ... الا بطن
عرنة وهي وادي عن يسار الموقف قد راى النبي عليه السلام فيها الشيطان فنهى عن الوقوف
في ذلك المكان فلذلك قوله عليه الميقدة ... موضع يوقد عليه
السرج وهو المشعر ... على قزح وكانوا في الجاهلية يوقدون عليها النار وقزح
جبل بالمزدلفة ولا ينصرف للعلمية والعدل من قزح اي ارتفع قوله فيرميها
من بطن الوادي بسبع حصيات يفهم من اشارة هذا الكلام مسائل منها
ان لو وضع لا يجوز لانه لم يكن رميا ولو طرحها يجوز لكن مع الاساءة لان الطرح
رمي الى القدمين لكن فيه نوع قصور ومنها انه لا يجوز الرمي بالذهب والفضة
واشباههما لانه لا يسمى رميا بل يسمى نثارا ومنها انه لا يجوز الرمي بالبعرة
واشباهها لانه لا يسمى حصاة وعند المتقشفة يجوز الرمي بالبعرة لان الرمي
لطرد الشيطان واهانته ومنها ينبغي ان يكون الرمي من اسفل الى اعلى
لانه قال من بطن الوادي ومنها انه لا يجوز ان يرميها جملة لانه قال بسبع حصيات
ليرمي كل حصاة وآداب الرمي ان يغسل الحصيات لتصير طاهرة لان الملاويل

فصل

يرفعون الجمرات المتقبلة فيقع الجمرة طاهرة في ايدي الملايكة ولهذا قلنا الاولى
ان ياتي بالجمرات من مكان اخر ولا يرمي من حصيات يكون في موضع الجمار لان
تلك الحصيات مردودة وجميع الحصيات سبعون فياتي بها من موضع اخر
وكيفية الرمي قال بعضهم كعاقد العشرة وقال بعضهم كعاقد الثلثين وقال
بعضهم كعاقد السبعين وقدر حصاة ينبغي ان يكون مثل الباقلي او اصغر
منه قوله مثل حصى الخذف الخذف رمي الحصاة برؤس الاصابع
قوله ثم يحلق او يقصر الحلق في باب الحج كالسلام في باب الصلاة والحلق
افضل من التقصير اذ في التقصير بعض القصر والتقصير ان ياخذ من شعره
مقدار الانملة او اكثر قوله وقد حل له كل شيء الا النساء اي بالحلق السابق لا بطواف
الزيارة والحلق هو المحلل لكن تراخى حكمه على طواف الزيارة فاذا وجد
الطواف عمل المقتضي السابق عمله قوله يكره تاخيره عن هذه الايام
اي ايام النحر قوله رمي الجمار الثلاث ذكر في المغرب الجمرة الجمر الصغير وبها
سموا المواضع التي ترمى فيها جمارا او جمرات لما بينهما من الملابسة قوله
ويقوم عندها فيدعو والوقوف عقيب كل رمي بعده رمي لانه في وسط العبادة
فياتي بالدعاء فيه وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف عنده لان العبادة قد انتهت
قوله ويكره ان يقدم الانسان ثقله الثقل بفتحتين متاع المسافر
وانما كره لقوله عليه السلام المرء حيث ثقله وذهابه بنفسه الى مكة مكروه فكذلك
تقديم ثقله قوله نزل بالمحصب المحصب موضع قريب بمكة وهو اسم ذات
حصى يقال لها الابطح والتحصيب النزول فيه وهو سنة عندنا ذكره في المبسوط

فنزل عند المحصب نسك عندنا

حتى لو تركه يكون مسيئا

قوله ولا طواف للصدر على اهل مكة لانه يجب على الراجع ولا رجوع لاهل مكة

ولم يبق عليه شيء من افعال الحج وان اراد المقام بمكة فانه يستحب

وقال بعض

لانه فرغ من الحج

قوله الى ثم يعود الى اهله قيل ينبغي ان ياتي الى زمزم بعد طواف الصدر فيشرب

من مائها ثم ياتي الملتزم وهو ما بين الحجر والباب فيضع صدره ووجهه عليه

ويتشبث بالاستار ساعة يدعو فيها ثم يعود الى اهله قوله لا يكشف

راسها وتكشف وجهها لان احرام المراة في وجهها الا ان لها ان تسدل على وجهها

ينبغي ان تسدل المراة على وجهها

شيئا وتجافيه قالت عائشة رضي الله عنها كنا اذا احرمنا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم كشفنا وجوهنا فاذا استقبلنا ركب المدينة ارخينا على وجوهنا وجافيناها

عن وجوهنا قوله ولا تسعى اي لا تخب ولكن تذهب على هينتها

باب القران

المحرمون اربعة مفرد بالحج وقد ذكرناه

وهو ان يحرم من الميقات

ومحرم بالعمرة وقد بين افعال العمرة في باب القران ومتمتع والد باب على حدة

وقارن وهذا بابه فان قيل لما كان القران افضل كان من حقه ان يتقدم

في البيان قلنا معرفة القران وهو الجمع بين الاحرامين مرتبة على معرفة

الافراد اذ معرفة الذات مقدمة على معرفة الصفات قوله ذبح شاة

وهذا دم شكر عندنا حيث وفقه الله تعالى بالنسكين في سفرة واحدة

ويحل الاكل الغني والفقير منه وعند الشافعي دم جناية باعتبار ترك الطوافين

وعند الشافعي هو دم جبر لان القارن عنده يطوف طوافا واحدا ويسعى

سعيا واحدا فيتداخلان عنده فيكون الدم عنده دم جبر وعندنا ياتي

بالطوافين والسعيين على الكمال فيكون الدم دم شكر

لا يجوز ... عند الخصم

رافضا العمرة بالوقوف وفي رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه يصير رافضا بنفس

التوجه كما في السعي الى الجمعة والصحيح انه لا يرتفض العمرة ما لم يقف لان التوجه

منهي عنه فبمجرد التوجه لا يصير رافضا بخلاف السعي لانه مامور به والله اعلم

قوله اخر ما قيل والاخر الخطاب لا حل ... على الدم

كان على دم ... مستحب اما لو صام قبل يوم

عرفة فلا ... يوم عرفة جائز ايضا

باب التمتع

التمتع في اليسر التوفيق باداء النسكين في سفر واحد من غير ان يلم باهله الماما صحيحا والالمام الصحيح هو النزول في وطنه من غير بقاء صفة الاحرام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بدا اولا بالمفرد لان حكم التمتع انما يعرف بعد معرفة حكم المفرد ثم بالقران لانه افضل من التمتع قوله وقد حل من عمرته يعني اذا لم يسق الهدي معه قوله اذا ابتداء بالطواف لانه اجابة بالفعل وهو المقصود فيترك اجابة اللسان قوله فاذا كان يوم التروية احرم بالحج هذا البيان آخر وقته يجوز تاخير احرام الحج اليه اما لو قدمه على هذا اليوم جاز وهو افضل وانما جعل هذا اليوم اخر وقت جواز التاخير لانه اول اليوم يبدا فيه افعال الحج قوله احرم بالحج من المسجد الشرط ان يحرم من الحرم والمسجد ليس بلازم لان حكمه حكم اهل مكة وميقات اهل مكة الحرم كلها لكن الاحرام من المسجد الحرام افضل قوله وفعل ما يفعله الحاج المفرد بالحج الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لان هذا اول طواف له في الحج قوله وسبعة اذا رجع الى اهله فهذا على الحقيقة عند الشافعي حتى لو صام بمكة لا يجوز وعندنا على الفراغ من افعال الحج حتى لو صام بمكة لا يجوز فان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم التمتع قوله وليس لاهل مكة المراد من كان داخل الميقات قوله وعشر من ذي الحجة فان قيل بعض افعال الحج يتادى في ايام النحر والتشريق فينبغي ان يقال ثلثة عشر من ذي الحجة قلنا المراد من العشر الليالي ههنا لانه قال عشر وانما قال هكذا لان وقت الوجوب فيه

قوله ويحلق او يقصر وهذا يخالف القارن فانه اذا طاف وسعى للعمرة لا يحلق بل يؤخر الى يوم النحر لانه محرم بالحج حال ما يفرغ من العمرة فلو حلق يصير جانيا على احرام الحج بالحلق والجناية على الاحرام بالحلق حرام وتاخير الحلق جائز فيؤخر

قوله طاف وسعى للعمرة

قوله وعليه دم اي دم التمتع وهو دم النسك والشكر

قوله بطل تمتعه اي لا يجب الدم التمتع

يعني ليلة النحر فلا يكون اداء للحج بعده قوله لا تطوف بالبيت حتى تطهر
وفي رواية فتطوف طواف الزيارة وترجع

باب الجنايات

قدم احكام المحرمين فبدأ بما يعتريهما من العوارض كالجنايات والاحصار
والفوات والجنايات جمع جناية وهي مصدر جمعه اما لانه ذو انواع او باعتبار
الحاصل بالمصدر ثم انه ذكر الكفارة مجملا حيث ذكر التطيب مطلقا من غير
تقييد بعضو ثم شرع في تفسيرها وقال ان طيب عضوا كاملا الى اخره وهكذا
دأب صاحب الكتاب فذكر في اول الباب قولا جامعا لما يشتمله الباب ثم اشتغل
بتفسيره قوله فعليه صدقة كل صدقة مذكورة في باب الحج غير مقدرة
فالمراد منها نصف صاع من بر الا في قتل القملة والجرادة كذا روي عن ابي يوسف
قوله لبس ثوبا مخيطا المراد اللبس المعتاد والتغطية المعتاد حتى
لو توشح بالقميص او وضع اجانة او حزمة حطب على راسه لا يجب عليه شيء
وان لبس نصف يوم فعليه صدقة بنصف صاع عندنا وعند البعض مقدار
ثلثه قوله مواضع المحاجم جمع محجمة بكسر الميم وهي قارورة الحجام وليس
جمع محجم بفتح الميم بدليل ذكر المواضع معها وانما ذكر المحاجم بلفظ الجمع باختلاف
عادات الناس في المواضع فانها تكون على الراس واهل العراق بين الكتفين
والهند على البطن قوله وان قص اظافير يديه او رجليه فعليه
دم هذا اذا كان في مجلس واحد اما لو اختلف المجلس ففي قول محمد وغيرهما
يجب لكل عضو دم فيجب اربعة دماء لو قص الكل في اربعة مجالس هذا اذا لم
يكن ظفره منكسرا اما لو انكسر ظفره وتعلق باخذه لا يجب عليه شيء لانه لم يبق

لا يقال الجناية مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع قلنا المصدر يجمع اذا اريد النوع واريد الحاصل بالمصدر ويجمع لهذا المعنى فمناسبة هذا الباب بالباب الاول وفي الباب الاول بين اداء الكامل والان شرع في الاداء القاصر لان الاداء مع الجناية قاصر بالنسبة الى الاداء الذي لم يوجد الجناية فيه

والصدقة المطلقة غير مقدرة في الاحرام فهو نصف صاع من بر الا بقتل القملة والجرادة فانه يطعم ما شاء

لا يقال موضع المحجمة واحد فلا شك في الجمع قلنا المحاجم تختلف باعتبار النوع

قوله اي يجب فيه دم اذا كان في مجلس

نصف الراس ساق

ناميا فصار كشجرة الحرم اذا يبس فقطعه قوله وان قص خمسة اظافير
اي متفرقة فعليه صدقة معناه بكل ظفر قوله الا ان يشاء ذبح شاة
فيه اشارة الى انه يخرج عن العهدة بالاراقة حتى لو سرق اللحم او ضاع
لسبب آخر لا يجب عليه شيء قوله وان شاء تصدق ويجوز في التصدق
التمليك والاباحة ويجوز التصدق والاطعام في الحرم وغيره اما الذبح
لا يجوز الا في الحرم لان الاراقة ما شرعت قربة الا في مكان مخصوص قوله
ومن جامع في احد السبيلين وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال ان من جامعها
في الموضع المكروه لا يفسد حجه قوله وليس عليه ان يفارق امرأته
وعند مالك يفترقان اذا خرجا من منزلهما وعند زفر اذا احرما وعند
الشافعي اذا انتهيا الى ذلك المكان قوله وان جامع بعد الوقوف
لم يفسد حجه وعند الشافعي يفسد لو جامع قبل الرمي يفسد حجه قوله
وان جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة لانه محرم في حق النساء بعد
بعد ما لم يطف طواف الزيارة قوله ومن جامع ناسيا كان كمن جامع
عامدا يعني المواخذة في النسيان جائزة على مذهب اهل السنة والجماعة
اذا كان له مذكر قوله والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة وفي
بعض الروايات وعليه ان يعيد الطواف قوله وان ترك طواف الصدر
او اربعة اشواط فعليه شاة وعليه ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا
ذبح عليه قوله ومن ترك السعي اراد به جميع ذلك النسك من الصعود على
الصفا والانحطاط منه والصعود على المروة والمشي بين الصفا والمروة

قوله ومن ترك السعي السعي وهو ان يسعى بين الميلين الاخضرين فالمراد ههنا الانحطاط من المروة
والصعود فيراد السعي بين الميلين الاخضرين بخطوة المجموع مراد الا السعي بين الميلين فيكون
اطلاق اسم الجزء على الكل

قوله والافضل الا يعيد
وفي بعض النسخ قال وعليه
مكان والافضل وكلمة عليه
دليل الوجوب واذا
تركه محظورا يجب
الدم نظرا الى الكلمة
عليه

لاصفة السعي بين الميلين الاخضرين قوله افاض من عرفات قبل الامام
اي قبل غروب الشمس قوله ومن ترك رمي الجمار فترك الجمار انما يتحقق بغروب
الشمس من اخر ايام التشريق قوله ومن اخر الحلق فالحلق موقت بالزمان
والمكان عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف غير موقت بواحد منهما
وعند محمد موقت بالمكان دون الزمان وعند زفر على العكس قوله واذا
قتل المحرم لم يحل ذبحه لانه خرج عن اهلية الذبح بالاحرام فصار كانه ذبحه بمنزلة
ذبح المجوسي والمراد من الصيد البري وهو ما يكون توالده وتناسله في البر
قوله او دل عليه وكذلك الاشارة ويكون باليد والدلالة باللسان
قوله والعايد وهو الذي قتل صيدا مرة ثم قتل صيدا مرة اخرى يلزم الجزاء
في كل مرة عند الاطلاق الآية وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا يجب الجزاء على العايد
وهو قول اصحاب الظواهر ولكن يقال له اذهب فينتقم الله منك بظاهر قوله
ومن عاد فينتقم الله منه ونحن نقول جناية العايد اظهر قوله ومن كسر
بيض صيد فعليه قيمته هذا اذا لم يكن البيضة مذرة قوله وليس في
قتل الغراب والحداة اي جزاء ولا يلحق السباع بالمذكور في الحديث دلالة
لان المذكور في الحديث موذيات طبعا ابتداء ولا كذلك سائر السباع وفي
وتمرة خير من جرادة هذا كلام عمر رضي الله عنه قوله والبط الكسكري
منسوب الى كسكر وهي ناحية ببغداد والمراد البط الاهلي قوله او شجرة
التي ليست بمملوكة اعلم ان شجر الحرم على نوعين اما ان نبت بنفسه او انبته
واحد ولا يجوز الجزاء الا في شجر نبت بنفسه وهو مما لا ينبته الناس لانه هو المنسوب

الصيد هو الممتنع المتوحش في اصل الخلقة وهو نوعان بري وهو ما يكون توالده ومثواه في البر وبحري وهو ما يكون توالده ومثواه في البحر فالبحري حلال للحلال والمحرم والبري محرم على المحرم لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الآية

التقييد بان تعمده وهو ذاكر لاحرامه فان قتله وهو ناس لاحرامه فهو ناس او رمى صيدا وهو يظن انه ليس بصيد فاذا هو صيد فهو مخطئ

الى الحرم وهذا لان الانبات سبب للملك لان حرمته مضافة الى المنبت حتى
لو كان غاصبا ابتاله فانبتها كان له لا لصاحب الارض ثم كونه مما ينبته
الناس اقيم مقام الانبات ايضا تيسيرا لان مراعات الانبات في كل شجرة
متعذر ففي الشجر الذي انبته الناس وجد القاطع للاضافة الى الحرم حقيقة
وفي الشجر الذي نبت بنفسه وهو مما ينبته الناس وجد القاطع تقديرا **قوله**
فعليه قيمته سواء كان القاطع حلالا او محرما كما في صيد الحرم لانه جزاء
المحل وهذا اذا كان الشجر رطبا لانه في معنى الصيد اما في اليابس لا يجب شيء
لانه لم يبق له نماء فصار كالظفر المعلق **قوله** اذا باع المحرم صيدا
او ابتاعه فالبيع باطل لانه مامور بترك التعرض بالصيد وفي الشرا تعرض
وفي البيع تعريض على المتعرض

باب الاحصار

في الباب المتقدم بيان جناية المحرم على نفسه وفي هذا الباب بيان جناية الغير
على المحرم او نقول في الابواب المتقدم احرام مع الاداء في هذا الباب احرام
بلا اداء ثم المحصر هو المحرم الممنوع عن الوقوف او الطواف وبهذا المنع
اما المرض او العدو وسواء كان العدو مشركا او مسلما وكذا اذا احرمت
المراة مع محرمها ثم مات المحرم فانها تصير محصرة وكذا لو احرمت بغير محرم
وكذلك اذا احرم الرجل وسرقت نفقته او هلكت راحلته او لا يقدر ان يمشي
راحلته مع القافلة وكذلك المراة اذا احرمت تطوعا او الامة اذا احرمت
وحللها الزوج والمولى بالقبلة وكذا العبد اذا احرم وامره المولى بالتحلل
قوله ثم تحلل في ذلك اليوم فيه اشارة الى انه لا يحتاج الى الحلق وهو قول

للشاة ... شجرة صغيرة

ابي حنيفة

ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان فعل فهو حسن ثم دم الاحصار موقت بالمكان
بالاجماع وبالزمان ايضا عند ابي يوسف ومحمد قوله فان قدر على ادراك
الحج دون الهدي بان واعد صاحبه ان يذبح عنه اول يوم العشر وهذا
التقسيم في الحج يستقيم على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده يجوز ذبح
دم الاحصار قبل يوم النحر اما عندهما فلا يستقيم ويستقيم في العمرة اتفاقا
لانه غير موقت عندهما ايضا قوله وان قدر على احدهما فليس بمحصر
اي لا يتحلل بالذبح

باب الفوات

في الباب المتقدم احرام بلا اداء في هذا الباب احرام مع الاداء ولكن اذا غير معتبر قوله
الا في خمسة ايام يكره فعلها اي انشاء الاحرام في هذه الايام اما لو كان
قارنا يجوز اداء افعال العمرة قبل الزوال يوم عرفة قوله والعمرة سنة
ذكر في الاسرار اختلف المشايخ في العمرة قال بعضهم انها فريضة وقال
بعضهم انها سنة مؤكدة كصلوة العيد والاضحية والوتر وهذا القول اصح
قوله وهي الاحرام والطواف والسعي هذا بيان واجباته لان ركنها
الطواف والسعي واما الاحرام فشرطها واما الحلق فمحلل والله اعلم

باب الهدي

هذا الباب متعلق بجميع الابواب
لان الهدي اما واجب واما تطوع فلهذا عقبه بجميع الابواب والهدي
ما يهدى الى الكعبة والانواع الثلثة يستوي في هذا المعنى فينطلق على
الكل اسم الهدي قوله الثني فصاعدا فالثني من الغنم والمعز ابن سنة
ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين قال القايل الثنايا ابن حول وابن ضعف

وابن خمس من ذوي ظلف وخف والجذع من الضان ما اتى عليه اكثر السنة

ومن البقر ما اتى عليه سنة ومن الابل ما اتى عليه اربع سنين قوله مقطوع

الاذن اي اذن الواحد قوله او اكثرها في احد الاكثر عن ابي حنيفة ثلث

في رواية الربع لان الربع بمنزلة الكل وفي رواية الثلث لقوله عليه السلام الثلث

والثلث كثير وفي رواية الاكثر من الثلث وعندهما الاكثر هو الزايد عن النصف

قوله ولا الزاهبة العين اي العين الواحد وفي رواية ولا بيضاء العين

والبيضاء التي ذهب ضوءها مع بقاء المقلة ولا الزاهبة العين التي ذهب مقلتها

ايضا قوله ويجوز الاكل من هدي التطوع هذا اذا بلغ الهدي محله فان

لم يبلغ فلا يحل له ولا للاغنياء وفي رواية حل الا هدي المتعة والقران

خلاف ان في قوله ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا كدم الجنايات والنذور

ودم الاحصار والدم الذي يجب لاجل صيد الحرم قوله ولا يجب التعريف

بالهدايا قال محمد رحمه الله هو ان ياتي بها بعرفات قوله صبغ نعلها

اي قلادتها لان الغالب ان يكون القلادة قطعة نعل قوله وتقلد

هدي التطوع اراد به البدنة لان تقليد الشاة غير مسنون وانما يقلد هدي

التطوع والمتعة والقران لانها عبادة واظهار العبادة فيه ليقتدي به

حسن بخلاف دماء الجنايات لان الاليق بحالها الستر قوله واذا

عطبت البدنة في الطريق اي قربت الى الهلاك

كتاب البيوع

المشروعات انواع اربعة عبادات ومعاملات وعقوبات وكفارات

فلما فرغ عن بيان العبادات شرع في بيان المعاملات وقدم المعاملات

على العقوبات والكفارات لانها من العوارض وقدم البيوع على ساير

المعاملات لانها اكثر وقوعا لانها يحتاج اليها الصغير والكبير والعظيم

والوضيع وقدمها على النكاح لان البيع لبقاء الذات اذ بقاء الذات

يكون بالاقوات وحصول الاقوات يكون بالبيع غالبا والنكاح لبقاء النسل

وبقاء الذات مقدم على بقاء النسل ولان النكاح مشروع بالمال والمال يحصل

في الغالب بالبياعات اعلم ان البيوع جمع يقع بمعنى مبيع كضرب الامير

والمبيعات اصناف مختلفة او جمع مصدر لاختلاف انواعه اذ المصدر

يجمع اذا كان ذوانواع قال فخر الاسلام البيع في اللغة عبارة عن تمليك

المال بالمال وفي الشرع هكذى وكذا الشرا والاشتراء والابتياع وباعتبار

حقيقة اللغة يقع هذه الالفاظ على فعل البايع والمشتري قال الله تعالى

وشروه بثمن بخس اي باعوه الان في العرف اختص لفظ البيع والشرا

بالبايع ولفظ الاشتراء والابتياع للمشتري وانما جعل هكذى لان

المنشعبة بناء على الثلاثي وفعل المشتري والاشتراء مبني على فعل

البايع فاذا اختص كل احد بما ذكرنا قوله ينعقد العقد في اللغة

ربط احد طرفي الحبل الى الطرف الاخر والانعقاد مطاوعه وفي الشرع عبارة

عن ارتباط كلام احد المتعاقدين بصاحبه والمراد بالايجاب ههنا

الايجاب اللغوي وهو الاثبات او الايجاب المصطلح عند اهل الكلام

وهو صرف الممكن من الامكان الى الوجوب قوله اذا كانا بلفظ

الماضي ذكر في شرح الطحاوي لو ذكر احدهما صيغة المضارع بان قال ابيع

واراد به الحال وذكر الآخر لفظ الماضي ينعقد البيع وكذلك ذكر البيهقي قوله
فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع الايجاب لا يختص لقوله بعت بل كل
من يبدأ بكلامه يكون كلامه ايجابا حتى لو قال المشتري ابتداء اشتريت
يكون هذا ايجابا ويكون قول البايع بعت قبولا للايجاب قوله وايهما قام
عن المجلس اي اعرض عن القبول لان القيام دليل الاعراض والمجلس تتبدل
بدون القيام اذا اشتغل بعمل آخر قال الله تعالى ولا تقعدوا معهم حتى
يخوضوا في حديث غيره علم ان اختلاف الكلام يقطع حكم ابتداء المجلس
قوله ولا خيار لواحد منهما تفسير قوله لزم البيع وفيه نفي قول الشافعي
ثم الخيارات اربع خيار شرط وخيار استحقاق فان للمستحق الخيار في
الاجازة والرد وخيار عيب وخيار رؤية فههنا لم يذكر الخيارين الاولين
لانهما من العوارض قوله والاعواض المشار فهذا بعمومه يتناول
المبيع والثمن وانما سماها اعواضا قبل العقد اعتبارا لما ل كما في قوله تعالى
فاستشهدوا شهيدين قوله في جواز البيع فيه احتراز عن السلم
لان السلم ليس ببيع مطلق ومعرفة مقدار راس المال شرط فيه قوله
والاثمان المطلقة اوردها اذا لم يكن مشارا اليها لانها ذكرت مقابلة
الاعواض المشار اليها نظيره قوله تعالى أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا
لما ذكر الفاسق في مقابلة المؤمن كان المراد من الفاسق الكافر فكذا فيما نحن فيه
لما ذكر المطلق في مقابلة المشار اليه علم ان المراد من المطلق غير المشار اليه
او يكون المراد به الذهب والفضة لانهما خلقا ثمنا مطلقا لما عرف ان الاموال

والاثمان يحتمل ان المراد من الاثمان الدنانير والدراهم لانهما خلقا للثمنية ويحتمل ان المراد
الدراهم والدنانير والكيلي والوزني لانه ذكر الثمن في مقابلة المشار غير المشار وغير
يتناول هذه الاشياء كما في قوله تعالى واما الذين فسقوا اراد من الفسق الكافر كقوله
أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لانه ذكر في مقابلة المؤمن من فاسقا

قوله وان كانت النقود مختلفة بان كان مختلفة في المالية وفي الرواج سواء لا بد من بيان النوع كيلا يفضي الى المنازعة فالبايع يطلب الاجود والمشتري الارذل فيقع المنازعة اذا لم يعلم

الانواع ثالثها ثمن محض وهو ما كان مقدرا بنفسه مقدرا لغيره ودائر بينهما وهو

ما يصلح ثمنا اذا كان دينا كالمكيل والموزون مبيعا اذا كان عينا او مسلما فيه

قوله ومن اطلق الثمن اي ذكر القدر دون الصفة اراد به الاطلاق في

الصفة دون القدر وليس فيه الفرق بين قوله والاثمان المطلقة وبين قوله

ومن اطلق الثمن لما ذكرنا من معناهما وانما اورد هذا ليتبين ان يوانق الصفة

لما يحصل بالتنصيص يحصل بطريق الدلالة باعتبار كثرة الاستعمال في البلاد او بما يساوي

قوله ويجوز بيع الطعام والحبوب مجازفة وهذا عند اختلاف الجنس

بان قال بعت هذه الصبرة من الحنطة بتلك الصبرة من الشعير والطعام في العرف

يقع على الحنطة ودقيقها فعلى هذا لا يستدرك ذكر الحبوب بعده قوله

جاز البيع في قفيز واحد الاصل ان صيغة العام اذا اضيفت الى محل لا يقبل العموم

يراد به اخص الخصوص قال الله تعالى لا يستوي الاعمى والبصير فانه لما كان مؤمنا

كمن كان فاسقا لا يستوون ولا استواء بين الفريقين في شيء من الوجوه

يحمل على اخص الخصوص وهو عدم الاستواء في العمى والبصر والايمان والكفر

فالذا هنا اضيف العقد الى محل لا يقبل العموم لان جملة القفزان غير معلومة

فاضيف الى قفيز واحد الا ان يسمي جملة القفزان في المجلس يرتفع الجهالة

قبل الافتراق فحينئذ يجوز البيع في الكل ويكون للمشتري الخيار فيما وراء قفيز

واحد قوله على انها مائة قفيز فهذا شرط ملائم للبيع لانه يعرف

المبيع فلا يفسد البيع قوله ومن ابتاع صبرة طعام على انها مائة

هذه المسألة وما يليها يخرج على اصل وهو ان الزيادة في المبيع المتعلقة صفة وتبيع

قوله ومن باع نخلا او شجرا انما ذكر النخل قصدا وان كان ذكر اسم الشجر متنا
له لان عند الشافعي وما لك ان النخل اذا ابرت فثمرتها للبايع **قوله** ومن
باع ثمرة لم يبد صلاحها بان لا يصلح لتناول بني ادم او علف الدواب جاز البيع
وهذا عند القدوري والاسبيجابي وعند شيخ الايمة السرخسي وشيخ الاسلام
خواهر زاده رحمهم الله لا يجوز الا اذا كان لينتفع به بنو ادم او علف الدواب ويستثنى
منها ارطالا معلومة فيه اشارة الى انه لو استثنى رطلا واحدا يجوز لانه استثنى
القليل من الكثير **قوله** ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلي في قشرها
الاول خلافا للشافعي ولو باع التبن قبل الدوس لا يجوز بالاتفاق والفرق
ان الحب قبل الدوس موجود والتبن قبل الدوس مفقود لانه انما يصير تبنا
بعد الدوس ولا كذلك الحب **قوله** واجرة الكيال وناقد الثمن على البايع
وهذا رواية ابن رستم عن محمد رحمه الله لان البايع هو الذي ينتفع بالنقد
وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان اجرة النقد على المشتري لان حق البايع
ثابت على المشتري في قدر الثمن وصفته واجرة مميز القدر القدر وهو
الوزان على المشتري فكذا اجرة مميز الوصف وهو النقاد على المشتري

باب خيار الشرط

البيع نوعان لازم وغير لازم فلما
فرغ من بيان اللازم شرع في بيان غير اللازم واللازم ما لا خيار فيه وغير اللازم
ما فيه خيار والخيار في البيع انواع خيار الشرط وخيار العيب وخيار الاستحقاق
وهذه الجملة من قبيل اضافة الشي الى سببه وخيار الروية وهو من قبيل
اضافة الشي الى شرطه كصدقة الفطر وحجة الاسلام لان سبب وجوب

قوله وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البايع ولا يدخل في ملكه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يدخل في ملكه

لان المشتري لا يملكه ... اذا اشترى ذا رحم محرم منه لم يعتق عليه ... ولزمه الثمن ... حتى دخل في ملكه ويجب الشفعة

خيار الرؤية عدم الرؤية والرؤية شرطه قال عليه السلام من اشترى شيا لم يره فله

الخيار اذا راه واعلم ان الموانع انواع مانع يمنع انعقاد العلة كما اذا اضاف

البيع الى الحر ومانع يمنع تمام العلة كما في بيع مال الغير ومانع يمنع ابتداء الحكم

كخيار الشرط ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار

العيب وبيان ما قلنا ان خيار الشرط يمنع ابتدا الحكم دون انعقاد العلة

انه لو قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه بشرط الخيار للبايع فانه

ينحل اليمين الى جزا حتى لو اشتراه بعد ذلك بيعا باتا لا يعتق العبد عليه

فلو لم يكن السبب منعقدا لا ينحل اليمين ولو لم يكن مانعا ابتدا الحكم ليعتق

العبد عليه قوله ولهما الخيار ثلثة ايام ان وقفت على قوله ولهما وبدات بقوله

ثلثة ايام يصير المذكور ثلث مسايل خيار البايع منفردا وللمشتري منفردا ولهما

جمعا وان وقفت على قوله والمشتري يصير المذكور مسالتين قوله ولا يجوز اكثر

من ذلك خيار الشرط لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون موبدا او مطلقا

او موقتا فالتابيد والاطلاق لا يجوز بالاتفاق وفي الموقت اختلاف كما ذكر

في ذكر الاول يحضر الاخر المراد بالحضرة العلم بطريق اطلاق اسم السبب على

المسبب لان الحضور سبب العلم

باب خيار الرؤية

قد بينا انه من قبيل اضافة الشي الى شرطه وانه مانع تمام الحكم بخلاف الرضا

وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز شرى ما لم يره فلا يثبت هذا الخيار فله الخيار

اذا راه جاز وقيل الرؤية لا يجوز لان الخيار تعلق بالرؤية فلا يثبت قبلها ولو

فسخ ينفسخ لانه عقد غير لازم وقيل لا يصح الفسخ ايضا كالاجازة ثم اذا راه

هل يسقط خياره بالسكوت بعد الرؤية قال بعضهم لا يسقط خياره ابدا
ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا وقال بعضهم اذا تمكن من الفسخ بعد الرؤية
ولم يفسخ يسقط خياره قوله الى ظاهر الثوب مطويا هذا اذا لم يكن
في طيه ما يكون مقصودا كالعلم قوله الى وجه الدابة وكفلها
الاصل في هذه المسائل ان الخيار كما يسقط برؤية الكل يسقط برؤية ما هو
المقصود والوجه في الجارية هو المقصود وهو الكفل في الدواب اذا كان
للركوب والحمل كما في الفرس والحمار وفي شاة اللحم لا بد من الجس ولا بد من رؤية
الضرع فيما يراد به الدر والنسل وعن محمد اذا راى عجز الدابة يسقط
وان لم ير الوجه وجواب الكتاب في الدور محمول على عرفهم في الكوفة لان
دورهم كانت على تقطيع واحد وتقبة واحدة اما في ديارنا فلا بد
من مشاهدة العلو ايضا قوله ومن باع ملك غيره الى غيره مناسبة
ايراد هذه المسئلة هنا ان خيار الرؤية يمنع تمام الحكم وخيار الاستحقاق
يمنع تمام العلة لان العلة انعقدت في حق المتعاقدين دون المالك والمحل
فمن حيث ان كل واحد منهما يمنع التمام بينهما مناسبة وعن هذا قلنا لا بد
للاجازة من قيام المالك والمبيع والمتعاقدين لان العقد حال تمكن ناما
كان الاجازة بمنزلة نفوذ العقد

باب خيار العيب

قد بينا انه من قبيل اضافة الشي الى سببه والعيب ما يخلو عنه اصل
الخلقة السليمة وهو نوعان ظاهر وباطن فالظاهر مثل العمى والعور
وغير ذلك والباطن مثل السعال القديم وانقطاع الحيض شهرين فصاعدا

وقد قال ان الجنون عيب في الصغير لا يختلف وذاك لا مشكلات
نقصان في الخلقة في الصغير والكبير

المراد عيب كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض لان هذا رضا به

قوله عيب في الصغير المراد منه الذي يعقل فاما الذي لا يعقل بان لا يأكل
ولا يشرب وحده فبمنزلة متاعه ولو اخذ شيئا كان كالمدفوع اليه
وغيبته كان ضالا لا ابقا قوله حتى يعاوده بعد البلوغ اي في يد
البائع فيصير عيبا مبتدا فالحاصل ان البلوغ ينتهي تلك العيوب لانتهاء
سببه على ما عرف حتى لو وجد منه هذه الاشياء في يد البائع قبل البلوغ
ثم بلغ فباعه قبل المعاودة ثم عاود في يد المشتري لا يتمكن المشتري
من الرد لانه عيب آخر سوى الاول والبخر نتن رائحة الفم والدفر نتن
دفر اذا خبثت رائحته وبالسكون النتن اسم منه ويقال للامة يا دفار
اي منتنة واما الذفر بالذال المعجمة فبالتحريك لا غير وهو حدة الرائحة
انما كانت ومنه مسك اذفر وابط ذفراء ورجل ذفر به ذفر اي صنان
وهو مراد الفقهاء في قولهم والبخر والدفر عيب في الجارية وهكذا في الرواية
قوله فان قتل المشتري العبد الى آخره الاصل ان امتناع الرد اذا
كان بفعل مضمون من المشتري في الرجوع بالنقصان كما اذا باع من غيره وهذا
لانه متى كان الفعل مضمونا كان ممسكا للمبيع يعني لا مسالة له فصار كالممسك
له حقيقة اذا ثبت هذا نقول القتل فعل مضمون وكذا الاكل لانه
لو باشرها في ملك الغير كان موجبا للضمان وانما استفاد البراءة عن الضمان
فيتملكه فيه فصار بالضمان كان لم يكن له معنى فكانه باعها فاما العتق بلا
مال فليس من اسباب الضمان لانه امر لا يصح في غير الملك فلا يمكن تصور
الضمان هنا حتى تصير كالمسالم له معنى فلا يمنع الرجوع واعلم ان ابا يوسف

ومحمد رحمهما الله انما خالفا ابا حنيفة رحمه الله في اكل الطعام لا في الفتيل

قوله فان قبله بقضاء القاضي سواء كان باقرار او ببينة او باباء يمين لان البيع انفسخ مطلقا والمراد الرد بالعيب بعد القبض لان قبل القبض فسخ من الاصل وان كان بغير قضاء فالحاصل ان الرد بخيار الرؤية والشرط فسخ قبل القبض وبعده والرد بخيار العيب فسخ قبل القبض سواء كان بالقضاء او بالرضاء وبعد القبض يكون فسخا بالقضاء دون الرضاء

باب البيع الفاسد مناسبة ايراد هذا الباب هنا ان في الابواب المتقدمة التي فيها الخيار العقد مشروع وليس بلازم وفي هذا الباب الفسخ لازم فمن حيث ان كل واحد منهما متضمن لشرعية الفسخ كان بينهما مناسبة ولان البيع نوعان صحيح وفاسد والصحيح نوعان لازم وغير لازم وقد ذكرها فلما ذكر الصحيح شرع في باب الفاسد وهذا الباب يشتمل على ثلثة انواع باطل وفاسد ومكروه فالباطل ما لا يكون مشروعا اصلا ببطل اللحم اذا دود وسوس بحيث لا ينتفع به والفاسد ما يكون مشروعا باصله دون وصفه ويفيد الملك اذا اتصل به القبض من قولهم فسد اللحم اذا صار ذا نتن بحيث يمكن الانتفاع به والمكروه ما كان مشروعا باصله ووصفه لكن جاوره شئ اخر منهي عنه وانما لقب الباب بالبيع الفاسد دون الباطل والمكروه لان الفاسد يتناول الجميع لانه اسم جنس لان الفاسد فايت الوصف والباطل فايت الوصف والاصل والمكروه فايت وصفا كماليا فيكون فوات

الوصف

الوصف موجودا في الجميع وفي البعض زيادة شيء اخر فيكون نسبة الباطل
الى الفاسد نسبة الانسان الى الحيوان فالحيوان اعم من الانسان كما
ان الفاسد اعم من الباطل قوله او كلاهما محرما المحرم نوعان محرم هو
مالا عند من ليس له دين سماوي كالدم والميتة ومحرم هو مال عند بعض
باطل وان كان احدهما محرما فان لم يكن مالا عند من له دين سماوي يكون البيع
باطلا ايضا كبيع الشيء بالميتة او الدم وان كان مالا عند احد فان جعله
مبيعا كبيع الخمر بالدراهم كان باطلا ايضا وان جعله ثمنا كبيع الثوب بالخمر
وان كان بيع مقايضة فان باع الخمر بالثوب كان البيع فاسدا في الثوب
باطلا في الخمر قوله فالبيع فاسد للفساد اسباب ستة العجز عن التسليم
والجهالة وعدم الملك والغرر والشرط الفاسد والنهي قوله وبيع ام الولد
والمدبر والمكاتب والمراد المدبر المطلق وفيه خلاف الشافعي رحمه الله ولو رضي المكاتب
فيه روايتان قوله ولا النتاج يعني حبل الحبلة قوله وبيع المزابنة
الزبن الدفع ومنه الزبون وهي الناقة التي تدفع حالبها عند الحلب قوله
ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة ذكر في المغرب بيع الملامسة ان يقول
لصاحبه اذا لمست ثوبك او لمست ثوبي فقد وجب البيع والمنقول عن ابي حنيفة
هو ان يقول ابيعك هذا المتاع بكذا فاذا لمستك وجب البيع او يقول المشتري
كذلك والمنابذة ان يقول اذا نبذته اليك او يقول المشتري اذا نبذته الي فقد وجب
البيع والقاء الحجر ان يقول البائع او المشتري اذا القيت الحجر وجب البيع قوله
ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين هذا اذا لم يشترط فيه الخيار اما لو قال بعت

احد هذين الثوبين بكذا على انه بالخيار ثلثة ايام في ان ياخذ ايهما شاء جاز في
او بكذا على ان ياخذ هذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله الجواب المذكور في الفعل قياس
وفي الاستحسان يجوز بهذا الشرط النيروز تعريب نوروز والمهرجان
هو اليوم السادس عشر من مهرماه والدياس صقل السيف والدياسة ان
يوطأ الطعام بقوائم البقر وبتكرار المدوسة وهي الجرجرة والفقهاء اطلقوا
اسم الدياس على الدياسة قوله صوم النصارى وفطر اليهود فان قيل لم
خص الصوم بالنصارى والفطر باليهود قلنا يحتمل ان يكون مبدأ صوم اليهود
معلوما دون فطرهم لتغيرهم الاحكام وفطر النصارى ما شرعوا معلوما دون
مبدا صومهم الا يرى انه قال في الهداية ولو اشتراه الى فطر النصارى بعد ما
شرعوا في صومهم صح قوله والقطاف يقال قطف العنب قطفا وقطافا
اي قطعه عن الكرم وقد يجعل اسما للوقت ومنه باعه الى القطاف قوله
بامر البايع اي باذنه وهذا بعد الافتراق عن المجلس فاما في المجلس فلا يحتاج
الى الاذن قوله ولزمته القيمة وانما وجبت القيمة دون الثمن لان
في ايجاب الثمن تقرير البيع والواجب رفعه قوله ونهى رسول الله صلعم عن
النجش وهو بحركة الجيم وسكونها واصله من نجش الصيد وهو اثارته والمعنى
هنا ان يستام السلعة بازيد من ثمنها وهو لا يريد شراها ليراه غيره فيقع فيه
وهذا النهي فيما اذا طلب المشتري بثمن المثل فاما اذا طلب باقل من ثمن المثل
فلا باس بالزيادة قوله وعن السوم على سوم غيره يقال سام البايع السلعة
اي عرضها وساومها المشتري بمعنى استامها ومنه لا يسوم الرجل على سوم اخيه

اي لا يستشتري وهذا النهي فيما اذا وقع التراضي بين البايع والمشتري اما قبل ذلك
فلا باس قوله وعن تلقي الجلب يحتمل ان يكون بمعنى المجلوب كالنشر بمعنى
المنشور والحطب بمعنى المحطوب ويحتمل ان يكون جمع الجالب كالخدم جمع الخادم
والى هذين المعنيين اشارة في شرح الاثار وقد حدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تتلقوا الركبان وفي رواية لا تتلقوا السلع قوله وبيع الحاضر للبادي
يحتمل ان يكون اللام لام الاجل وهو ان يتولى المصري عن البادي لانه يغالي السعر السمسار
ويحتمل ان يكون اللام للاختصاص بان يبيع من البادي دون الحاضر وهذا كله
اذا كان اهل البلدة في عوز

باب الاقالة

المناسبة
بينه وبين الباب المتقدم ان البيع مهما وقع فاسدا وجب فسخه وان يصل
كل واحد منهما الى راس ماله وهذا المعنى موجود في الاقالة وهي في اللغة الرفع وفي
الشرع هي رفع العقد وقيل انه مشتق من القول والهمزة همزة السلب اي ازال
القول السابق كما في قسط واقسط وشكى واشكى قوله والشرط باطل في
بطلان الشرط اشارة على ان الاقالة فسخ اذ لو كانت بيعا لفسدت لان الشرط
مفسد للبيع قوله وهو فسخ في حق المتعاقدين فايدة ما ذكرنا قبيله
ولان البايع لو باع السلعة من المشتري بعد الاقالة قبل القبض جاز البيع
ولو باع من غيره لا يجوز فعلم ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد
في حق غيرهما وكذا لو كان المبيع كيليا او وزنيا ثم اقال لا يجب على المشتري ان
يكيل او يزن ولو كانت الاقالة بيعا ليجب قوله بيع جديد في حق غيرهما
فايدة مثمرة اخرى ان شفيع الدار لو سلم الشفعة ثم اقال البايع مع المشتري

البيع فانه يثبت للشفيع الشفعة ثانيا ذكر ولو كان المبيع جارية يلزم على البائع
الاستبراء لان الاستبراء حق الشرع وهو ثالثهما وهذا الذي ذكرنا قول ابي حنيفة
وعند ابي يوسف الاقالة بيع الا ان لا يمكن بان كان عن غير مقبوض في المنقول فيجعل فسخا
الا ان لا يمكن بان كان عرضا وقد هلك وثمنه دراهم فيبطل وعن محمد فسخ الا اذا
تعذر جعله فسخا بان زاد فيجعل بيعا الا ان لا يمكن فيبطل باب المرابحة
المناسبة بينه وبين ما تقدم ان في الاقالة نقل المبيع بمثل الثمن الاول وفي التولية
كذلك وفي المرابحة النقل بمثل الثمن وزيادة والاصل ان المرابحة والتولية بيعان على
الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة حتى اذا اشترى الى اجل ليس له ان يبيعه
مرابحة الا بالبيان قوله حتى يكون العوض مما له مثل لانه لو لم يكن مثليا كالحيوانات
لو اخذه مرابحة اخذه بالقيمة وهي مجهولة الا اذا كان ذكر العوض وصل الى المشتري
مرابحة بوجه من الوجوه فاشتراه بذلك البدل وبربح درهم مثلا جاز لانه يقدر
على ايفاء ما التزم وان باعه بربح ده يازده لا يجوز للجهالة قوله وقال ابو يوسف
يحط فيهما غير انه يحط في التولية قدر الخيانة من راس المال وفي المرابحة منه ومن
الربح بالنسبة قوله ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك يحتمل يتعلق استحقاق
المشتري لقبض المبيع بجميع ما اشتراه وزاد في الثمن اي لا يثبت له مطالبة المبيع
بتسليم المسمى من الثمن في البيع دون تسليم الزيادة ويحتمل يتعلق استحقاق
المستحق للمشتري بجميع ذلك بالبدل المتغير من النقصان الى الزيادة او من الزيادة
الى النقصان يعني لو استحق المبيع في يد المشتري فانه يرجع بجميع ما ادى الى
البائع المسمى والزيادة في صورة الزيادة وبما بقي بعد الحط في صورة الحط باب الربوا

حقيقة العلة شبهة العلة حقيقة الفضل شبهة الفضل

المناسبة بينه وبين ما تقدم ان في المرابحة زيادة وهي حلال وفي الربوا زيادة فهي حرام
فباعتبار اصل الزيادة تكون بينهما مناسبة الربوا في اللغة عبارة عن الزيادة قال الله تعالى
فلا يربوا عند الله اي فلا يفضل وفي الشرع عبارة عن فضل خال عن العوض في معاوضة
مال بمال قوله فالعلة الكيل مع الجنس في المكيلات والوزن مع الجنس في الموزونات
ويقال القدر مع الجنس وهو يشتمل النوعين ثم في الحقيقة القدر مع الجنس علة لوجوب
المساواة وحرمة الفضل بناء على فوات التسوية على ما عرف لكن اضيف الى الربوا
توسعا للاتصال بينهما قوله عدم الوصفان وهما الجنس وما ضم اليه وهو الكيل
او الوزن كما اذا باع الحنطة بالفضة فانه يجوز البيع نقدا ونسيئة متساويين
بان باع منا من الفضة بكر من الحنطة او متفاضلين بان باع منا بمكيلين واذا وجد
احدهما بان باع الحنطة بالشعير او الدهن بالدبس او باع ثوبا هرويا بهرويين او قرطاسا
بقرطاسين فانه يحل التفاضل ويحرم النساء لوجود احد ركني العلة وهو القدر او الجنس
في الاوليين والاخريين ولو باع قطنا بالدنانير نسيئة يجوز وان كانا موزونين لاختلاف
بينهما في صفة الوزن احدهما يوزن بالسنجات والثاني بالقبان ويشترط الاتفاق
في صفة الوزن في الموزونات قوله ويجوز بيع اللحم بالحيوان لانه باع الموزون بالعددي
المتفاوت واحدهما يؤكل كما هو والثاني لا بانعدام المجانسة فجاز التفاضل بخلاف
الحنطة مع الدقيق والسمسم مع الشيرج ولان الجنسية منعدمة بين اللحم والحيوان
حكما لان الشاة يصلح للتضحية دون اللحم فيختلف الجنس حكما كما اختلف في الذكر
مع الانثى من بني آدم لاختلاف في الاحكام الشيرج الدهن الابيض الزيتون مثل الغبيراء
في الصورة يستخرج الزيت وهو دهنه التجير ثفل كل شي يعصر اللحيان بضم
اللام

جمع الجمع اللجم الدقل نوع من رداءة التمر وقيد به لان الخل في الغالب يتخذ منه قوله
ولا بين المولى وعبده صورة المسئلة اذا كان العبد ماذونا ولم يكن عليه دين
قوله ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب وفيه خلاف ابي يوسف رحمه الله

باب السلم

شرط الجواز في الاموال الربوية المساواة وفواتها يوجب بطلان البيع وفي جميع
البيعات شرط الجواز ان يكون المبيع موجودا عند العقد مملوكا مقدورا التسليم
ففي باب الربوا موجود والحكم مرتب عليه وفي باب السلم السبب موجود والحكم يختلف
بطريق الرخصة من حيث وجود السبب يكون بينهما مناسبة ولان البيع نوعان
عين وهو العزيمة ودين وهو الرخصة فلما بين النوع الاول شرع في الثاني السلم لغة
اخذ عاجل باجل واختص بهذا الاسم لبدل اللفظ على ما هو شرط في هذا وهو تعجيل
احد البدلين ومعنى قولنا اسلم في كذا اي اسلم الثمن فيه والهمزة للسلب اي ازال
سلامة الدراهم بالتسليم الى المفلس اذ حصول المبيع موهوم ثم البيع نظرا الى المبيع
انواع اربع بيع العين بالدين ويسمى بيعا مطلقا وبيع الدين بالعين ويسمى سلما وبيع الدين
بالدين ويسمى صرفا وبيع العين بالعين ويسمى مقايضة تقايضا مقايضة بكذا اي عاوضه
من القبض وهو المثل وتقايضا كذا في ... الاصل في الباب ان ما يمكن ضبط
صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه قوله والمعدودات التي لا يتفاوت
احادها في المالية بحيث لو بيع البعض بالبعض من جنسه لا يعطى في مقابلة الاصغر الاكبر جزما
والمراد بالموزونات غير الدراهم والدنانير لانها اثمان والمسلم فيه لا بد ان يكون مثمنا
قوله ولا في الرطبة جرزا الجرزة القبضة من القت ونحوه او الحزمة منه من الجرز
وهو القطع والجرز بالرائين خطأ من المغرب قوله ... يكون المسلم فيه موجودا الى كذا

اعلم ان شروط السلم فصلها كذا ضبطنا بالقلم
ومن ذاك اعلام راس الثمن مكيلا او عدا او وزنا ومن

سعمحفج ... كض

ض الضاد قبض راس المال والمعتبر قبل الافتراق
ك الكاف مكان الايفاء
ضمانه حمل ومؤنة

والمعتبر هو الموجود في الاسواق لا في خزانة الملوك قوله بمكيال رجل بعينه
وبذراع رجل بعينه سواء كان المكيال لاحد المتعاقدين او لغيرهما لكن هذا اذا
لم يعرف مقدارهما قوله جنس معلوم الى اخره فالجنس مثل ان يقول حنطة او شعير
والنوع ان يقول سقية او جبلية والصفة ان يقول جيد او ردي والقدر ان يقول
قفيز او قفيزين وعن ابي بكر الاسكاف لو وصف بالفارسية ينبغي ان يقول نيك نيكو
وذكر الفقيه ابو الليث يكتفى بقوله نيكو ولو قال سره يكفي بالاجماع قوله اذا كان
ما يتعلق العقد على مقداره قال الامام بدر الدين رحمه الله هذا احتراز عن المذروعات
والحيوانات وما اشبه ذلك فالمكيل والموزون والمعدود المتقارب فيما يتعلق العقد
على مقداره فانه لو باع كرا على انه اربعون قفيزا فوجدها اكثر كانت الزيادة للبايع
وان كان الكر مشارا اليه ولو باع ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو احد عشر
فان الزيادة يكون للمشتري هذا تفسير قوله يتعلق العقد على مقداره قوله
حمل ومونة ذكر في المغرب الحمل بالفتح مصدر حمل الشيء ومنه ماله حمل ومونة يعنون
ماله ثقل يحتاج في نقله الى ظهر او اجرة حمال وما لا حمل له مثل الكافور والزعفران
واللالي الصغار والمسك قوله ويسلمه في موضع العقد هذا اذا امكن التسليم
في ذلك المكان اما اذا لم يمكن بان كان العقد في لجة البحر سلم في اقرب الاماكن الى
مكان العقد قوله قبل ان يفارقه قبض راس المال في المجلس ليس بشرط وانما
الشرط القبض قبل افتراقهما بالابدان فانه ذكر في النوادر لو تعاقدا عقد السلم
ومشيا ميلا او اكثر ولم يغب احدهما عن صاحبه ثم قبض راس المال جاز وكذا
لو ناما او نام احدهما لم يكن ذلك افتراقا من المعنى وكذا لو خاض احدهما في الماء

وغمر فيه ان كان الماء صافيا بحيث يرى بعد الغمر ايثبت الافتراق قوله
ويجوز بيع الكلب ههنا مسايل شتى ثم عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله انه يجوز مطلقا
المعلم للاصطياد وغير المعلم للحراسة وعند ابى يوسف رحمه الله يجوز بيع المعلم دون غيره
وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز مطلقا قوله الا مع الكوارات فيه لغات خمس بفتح
الكاف وتشديد الواو وضم الكاف مع تشديد الواو وتخفيفها وبكسر الكاف وتخفيف
الواو بدون التاء ومع التاء في اخره ومعنى الكل معسل النحل والله اعلم

باب الصرف البيع بالنظر الى المبيع انواع اربعة بيع العين بالعين
والعين بالدين والدين بالعين والدين بالدين فلما بين الوجوه الثلاثة شرع في الوجه
الرابع وانما اخر هذا الوجه لان بيع الدين بالدين اضعف البياعات حتى شرط
قبض عوضيه في المجلس والمناسبة الخاصة بينه وبين السلم ان راس المال في السلم
اذا كان دينا يكون بيع دين بدين وهذا بيع دين بدين فالتاما والصرف النقل
والرد لغة قال الله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم وانما سمي به للحاجة الى النقل في
بدليه من يد الى يد او لان الصرف الزيادة لغة ومنه سميت النافلة صرفا قال النبي
صرفا ولا عدلا اى لا تطوعا ولا فرضا فسمي هذا العقد صرفا لان كل واحد منهما يريد
الزيادة لنفسه قوله من جنس الاثمان انما قال هكذا ولم يقل ثمنا لان النقرة
يتعين بالتعيين في رواية فلا يكون ثمنا مطلقا وعقد الصرف يشمل التبر والمضروب
والمموه والمركب كالسيف المحلى بالذهب والفضة وهذا العقد يفارق ساير العقود
من وجوه ثلثة احدها عدم جواز التاجيل والثاني عدم اشتراط الخيار
والثالث اشتراط القبض قبل الافتراق بدنا والمراد من القبض في هذا العقد

وكذلك اذا اختلفا في الجودة والصياغة اي لا يجوز الا مثلا بمثل

اما اذا اختلفا ذاتا وهو الاختلاف في النوع كالدراهم مع الدنانير يجوز التفاضل

القبض بالايدي

باب التزاحم

القبض بالتزام لا بالتخلية وهذا القبض شرط لبقاء العقد على الصحة لا شرط الانعقاد بدليل قوله فان افترقا قبل القبض بطل العقد والشيء انما يبطل بعد وجوده قوله هذه لخمسين من ثمنهما يصرف المقبوض الى ثمن الحلية تصحيحا لتصرفهما بقدر الممكن وقد امكن ذلك لانه قد يجوز ان يذكر التثنية والمراد الواحد قال تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من المالح لا من العذب وقال تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم والرسل من الانس لا من الجن قال عليه السلام اذا سافرتما فاذنا واقيما والمراد احدهما قوله ان كان لا يتخلص الا بضرر فان قيل ينبغي ان يجعل الحلية تبعا للسيف قيل الشيء انما يجعل تبعا لغيره اذا كان مكملا للمعنى المقصود من الاصل وههنا المقصود من الحلية غير المقصود من السيف قوله كان الاناء مشتركا بينهما ولا خيار للمشتري بخلاف الاستحقاق لان الشركة في دور الافتراق لا عن قبض حصل باختياره فلم يوجب الخيار وفي الاستحقاق حصل لا باختياره والشركة في المصوغ عيب فاوجب الخيار بخلاف استحقاق بعض قطعة النقرة لان الشركة فيها ليست بعيب قوله ومن باع احد عشر درهما انما اورد هذه المسئلة مع انها يعرف من المسئلة الاولى لان في المسئلة الاولى صرف الجنس الى خلاف الجنس وفي هذه صرف الجنس الى الجنس وهو العشرة بالعشرة وصرف الجنس الى خلاف الجنس وهو الدينار بالدراهم قوله ودرهمين غلة الغلة هي المكسورة من الدراهم وقيل هي التي تروج في الاسواق ويردها بيت المال قوله بيعت بجنسها متفاضلا قوله متفاضلا حال للمبيع لا للدراهم والدنانير قوله وترك الناس المعاملة هو تفسير قوله

قوله ومن اعطى الصيرفي درهما فقال اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة جاز البيع وكانت الفلوس والنصف الا حبة بدرهم فتقدير هذا اللفظ كانه قال اعطني بهذا الدرهم نصف درهم الا حبة وكذا من الفلوس وهذا اللفظ هو الصحيح في الكتاب وقد يوجد في بعض النسخ اذا قال اعطني بنصف درهم فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة وهذا غلط من الناسخ والحكم

كسدت قوله يبطل البيع عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانها اذا كسدت خرجت
من ان تكون ثمنا وصارت مبيعة في الذمة والمبيع في الذمة لا يجوز الا في السلم
ولم يقصد ذلك فيبطل العقد قوله ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس
انما قيد بنصف درهم لانه لو قال بدرهم فلوس لا يجوز عند محمد رحمه الله قوله
فسد البيع في اصل رواية القدوري جاز البيع وذلك غير صحيح وذكر في الهداية
لو اعطى الصيرفي درهما وقال اعطه بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة
ربوا فلا يجوز على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه بطل الكل لان الصفقة متحدة
للفساد قوي فيشيع كما اذا جمع بين حر وعبد وباعهما جملة والله اعلم

كتاب الرهن

انما اورد الرهن عقيب الصرف لان استيفاء
بدل الصرف واجب في المجلس والرهن شرع وثيقة للاستيفاء في الحال وبعد
الاستيفاء والمال فالثاني في الرهن خروج من العموم الى الخصوص اذ الرهن في
اللغة عبارة عن مطلق الحبس باي سبب كان قال الله تعالى كل نفس بما كسبت
رهينة اي محبوسة بجزاء عملها وقال الشاعر وفارقتك برهن لا فكاك له
يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا يعني حبس قلب المحب عند حبيبه
على وجه لا يمكن تخليصه وفي الشرع عبارة عن حبس المال بحق يمكن استيفاؤه
منه حتى لا يصح رهن الحر ولا يصح الرهن بالحدود والقصاص قوله ويتم
بالقبض وعند مالك القبض ليس بشرط عندنا قرا ومعناه شرط لبقاء
حكم الرهن وهو الضمان قوله محوزا احترازا عن رهن الثمر على رؤوس الشجر
دون الشجر والزرع في الارض دونها ومفرغا احترازا عن رهن النخل والارض
بدون الثمر والزرع ومميزا احترازا عن الشيوع في الرهن قوله دخل في ضمانه

وعند الشافعي رحمه الله هو امانة قوله الا بدين مضمون قيل
الدين المضمون ما لا يسقط الا بالابراء او الاداء وعلى هذا لا يصح الرهن
ببدل الكتابة لانه يسقط بالتعجيز من المكاتب والرواية في المبسوط
والاختيار في الفتوى كان الرهن ببدل الكتابة جايز فعلى هذا يكون
تفسير قوله بدين مضمون اي واجب للحال لا بدين سيجب حتى
لا يصح الرهن بالدرك وسمي الواجب مضمونا لانه مضمون له بالمثل اذ الدين
يقضى بمثله والدين الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة قال ابو نصر
هذا وقع على وجه التاكيد اذ جميع الديون مضمونة وانما اكد لانه
يحتمل ان يراد به دين سيجب مجازا فان قيل الرهن يصح بالاعيان المضمونة
بانفسها ولا دين هناك قلنا الموجب الاصلي فيها هو القيمة ورد العين
مخلص على ما عليه عامة المشايخ وهو دين ولهذا يصح الكفالة به ويصح
ابراؤه عن الضمان حال قيام العين وليس كما لا يجب الا بعد الهلاك لكنها
عند الهلاك بالقبض السابق بطريق الاستناد حتى يعتبر قيمته يوم القبض
فيكون رهنا بعد وجود سبب وجوبه فيصح كما في الكفالة من الهداية
قوله وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين وفي بعض النسخ باقل
وهذا خطأ واعتبر هذا بقول الرجل مررت باعلم من زيد وعمرو يكون
الاعلم غيرهما ولو قال بالاعلم من زيد وعمرو يكون الاعلم واحدا منهما وكلمة
من يكون للتمييز وهذا مذهبنا وعند شريح الرهن مضمون بجميع الدين
وان كان قيمة الرهن اقل من الدين وعند زفر هو مضمون بالقيمة حتى لو كانت

القيمة اكثر من الدين وهلك الرهن في يد المرتهن يجب على المرتهن رد ما زاد من الدين

قوله فاذا هلك الرهن في يد المرتهن الفاء للتفسير قوله ولا يجوز رهن المشاع

سواء كان مما يحتمل القسمة او مما لا يحتمله رهن من شريكه او من غيره قوله

هلك في مجلس العقد اراد الرهن ببدل الصرف وراس مال السلم لان هلاك رهن

المسلم فيه لا يختلف بين ان يكون في المجلس وبعد المجلس قوله تم الصرف

والسلم اي يصير بهلاك الرهن مستوفيا لبدل الصرف وراس مال السلم قوله

ومتى كان له دين على غيره مناسبة ايراد هذه المسئلة هنا اما على قول ابي حنيفة

رضي الله عنه فانه كما يصير بهلاك الرهن مستوفيا لدينه وليس له غير ذلك وكذا

في هذه المسئلة قوله نفذ عتقه خلافا للشافعي بخلاف البيع لان العجز عن

التسليم يمنع نفوذ البيع لا نفوذ العتق ولهذا يجوز عتق الابق ولا يجوز

بيعه قوله وان كان الراهن معسرا استسعى العبد ذكر في شرح الطحاوي

للمرتهن ان يستسعي العبد في الاقل من ثلثة اشياء سواء كان دينه حالا او مؤجلا

فينظر الى قيمة العبد وقت الرهن والى قيمته وقت العتاق والى الدين الذي

رهن به فيسعى العبد في الاقل من هذه الاشياء الثلاثة ثم يرجع على الراهن

اذا ايسر قوله وجناية الراهن على الرهن مضمونة لان تعلق حق

الغير بالمال يجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان قوله وجناية الرهن على الراهن

والمرتهن اراد بالجناية على النفس يوجب المال وهو الخطاء لانه اذا كان عمدا

يجب القصاص قوله واجرة البيت الى اخره الاصل ان كل ما يرجع الى

بقاء الذات فهو على الراهن كالنفقة وكل ما يرجع الى الحفظ فهو على المرتهن

واجرة البيت من هذا القبيل قوله ونماؤه للراهن المراد منه ما تولد من

عين الرهن كالولد واللبن والثمر حتى لا يدخل الكسب والهبة والارش لانه غير متولد
من الاصل قوله يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض لانه دخل في ضمانه
بالقبض وقيمة النماء يوم الفكاك لان الزيادة لم يكن موجودة وقت العقد قوله
ويجوز الزيادة في الرهن دون الدين والفرق ان الرهن وثيقة لجانب الاستيفاء
وفي زيادة الرهن استيثاق فكان ملايما لعقد الرهن ولان الزيادة في الدين
ليس يتصرف لا في المعقود عليه ولا في المعقود له لتصور الدين بدون الرهن
فلم يكن من ضرورة صحته مقابلته بالرهن فيثبت الدين ولا يقابله شي من الرهن
اما الزيادة في الرهن فيتصرف في المعقود عليه اذ لا يتصور الرهن بدون العقد والدين
فكان من ضرورة صحته جعله مقابلا بالدين قوله شيئا بعينه انما جاز البيع
استحسانا لان هذا شرط ملايم للعقد لان الثمن الذي به رهن وكفيل اوثق من الثمن
الذي لا رهن به وانما شرط ان يكون الرهن معينا اذ لو لم يكن معينا كان البيع فاسدا
قياسا واستحسانا لانه صار كانه ذكر ثمنا بصفة مجهولة وذلك يفسد العقد
وانما لم يجبر على تسليم الرهن لانه عقد تبرع من جانب الراهن ولا جبر على التبرعات
قوله وخادمه الذي هو في عياله تفسير من في عياله ان يساكن معه سواء
كان في نفقته او لا كذا في الفتاوي والمراد من الولد الكبير ومن الخادم الحر الاجير
بنفسه مسانهة او مشاهرة قوله او اودعه ضمن وفائدة الضمان
انما يظهر اذا كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فيضمن الزيادة من الدين لانه صار
غاصبا قوله واذا تعدى المرتهن في الرهن لا يقال رهن معادة لان قوله
وجناية المرتهن خاص في الجناية اما التعدي فاسم عام يتناول غير الجناية

حتى اذا كان بغير رهن

... الوديعة والمودع لا يملك الوديعة فاما اذا كان في عياله فالدفع اليه كالدفع الى النفس فلا يضمن بالدفع الى العيال

فان قيل قدم هذه المسئلة قبيل هذا وهو قوله وجناية المرتهن على الرهن تسقط من دينه بقدرها ويضمن فضل الدين قلنا الذي من جناية المرتهن على الرهن بان قطع اصبعه او قطع يده اما ههنا تعدى المرتهن الرهن بان اتلف كل الرهن فيكون جناية على النفس والذي من جناية على الطرف فلا يعد ذلك تكرارا

ايضا من استعمال المرهون وغيره

كتاب الحجر

المناسبة بين الكتابين ان المديون اذا سلك طريق الاستدانة على سنن الشرع يحبس ماله عند الحاجة بالرهن واذا لم يسلك طريق الاستدانة على سنن الشرع يحبس القاضي ماله عنه بالحجر فالتام ان الحجر في اللغة المنع وسمي الحجر حجرا لصلابته وامتناعه عن التاثير فيه ومنه الحجر والحرام لانه ممنوع عنه وسمي الحطيم حجرا لانه منع عن البيت وفي الشرع عبارة عن المنع عن التصرف على وجه يقوم غيره مقامه وبهذا فارق النهي لانه منع عن التصرف من غير ان يقوم احد قوله المجنون المغلوب هو الذي غلب على عقله بحيث لا يفيق اصلا قوله بحال اي قبل الاذن وبعده قوله ومن باع من هؤلاء اي من الصغير والعبد ذكر الجمع واراد التثنية كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قوله وهو يعقل البيع اي يعلم ان البيع سالب والشرى جالب قوله يقصده اي ببيع غير هازل ولا مخطئ قوله وهذه المعاني الثلث ذكر الثلث على تاويل العلل للمعاني كما في قوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى معان ثلث وكما في قول الشاعر يا ايها الراكب المزجي مطيته سائل بني اسد ما هذه الصوت على تاويل الصيحة قوله نافذ في حق نفسه لانه فيما يختص بالادمية مبقى على اصل الحرية قال تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة قيل شاهده والانسان باطلاقه يتناول الحر والعبد وعن هذا قلنا يصح اقراره بالحدود والقصاص لانهما يختصان بالادمية وبطلان مالية المولى يتحقق بطريق الضمن وفي اقراره خلاف زفر قال ابو حنيفة لا يحجر على السفيه السفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى قال رضي الله عنه المحرمات العقلية اربعة الجهل

اعلم ان الرق ليس بسبب الحجر في الحقيقة لان العبد لا يملك شيئا وانما هو ممنوع عن التصرف في مال المولى والمنع من التصرف في مال الغير لا يسمى حجرا الا انه عاقل [illegible] فلم يعمل اقراره مطلقا صار بمنزلة المحجور علم

والظلم والعبث والسفه فالعبث ما يخلو عن الفائدة والسفه ما يخلو عنها
ويستلزم الضرر ونسبة الجهل الى الظلم نسبة العبث الى السفه ثم الحجر اختلف
فيه الحجر على الحر في الاحكام التي يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق والاسباب
الموجبة للعقوبة لا يجري الحجر اجماعا قوله وان كان مبذرا مفسدا وسواء
كان يبذر ماله في الخير او في الشر فهو سفيه قوله فيما لا غرض له فيه اي غرضا
صحيحا قوله لم يسلم اليه ماله اجمعوا على انه يمنع عنه ماله اول ما يبلغ بالنص
لكن اختلفوا في وقت الدفع قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا بلغ خمسا وعشرين سنة
يدفع اليه ماله لان اول احوال البلوغ قد لا يفارقه السفه لكن اذا امتد
الزمان وقعت الحيوة حدث ضرب من الرشد لا محالة والشرط رشد نكرة في
موضع الاثبات فيكون اقله كافيا وقالا لا يدفع اليه ماله ابدا ما دام سفيها قوله
وان كان فيه مصلحة يعني اذا كان الثمن قايما في يد السفيه وفيه ربح او كان
البيع بمثل القيمة فاما اذا ضاع الثمن في يد السفيه لا يجيزه القاضي كذا في
مبسوط خواهر زاده رحمه الله وانما قيد بالحاكم لان الولي اذا لم ينصب له ولي
حتى اذا نصب له ولي فحينئذ يجيزه الولي قوله وكان على العبد ان يسعى
في قيمته لانه لما لم يمكن رفع العتق وابطاله ابطلناه من حيث المعنى بايجاب السعاية
قوله وان تزوج امراة جاز نكاحها قال رضي الله عنه ذكر في الاحكام ان
بين مدعوات الشرع وبين مدعوات الطبع مناسبة ومضادة فكلما
يدعو اليه الطبع فالشرع يمنعه وكلما يدعو اليه الشرع فالطبع يمنع
الا في النكاح فان الطبع يوافق الشرع فلهذا لا يثبت الحجر في حق النكاح

اثنتي عشرة سنة وتزوج وجاءت بولد لستة اشهر ثم تزوج ولده ابنه في اثنتي عشرة جاءت امراة بولد لستة اشهر فاذا صار هذا جدا ولم يونس منه الرشد لا يصير رشيدا بعد ذلك فيدفع اليه ماله

قوله فاذا تصرف قبل ذلك اي قبل بلوغه خمسا وعشرين سنة ينفذ تصرفه وان لم يدفع اليه ماله وهذا عنده وعندهما لا يكون تصرفه

لان الطبع يميل اليه

قوله ولا يسلم القاضي النفقة لانه يمكن ان يقول اذهب والحج ولا يذهب ... فيتلف ماله

حتى لو تزوج اربع عجوز ولو تزوج كل يوم واحدة جاز ايضا قوله
في القرب وابواب الخير القربة ما يتقرب به الى الله تعالى ويكون عبادة
بنفسه كبناء المسجد والسقاية وغير ذلك وابواب الخير عام يتناول القرب
وغيرها وهذا كالكفالة مع الضمان قوله وبلوغ الغلام بالاحتلام
الى اخره الاصل ان البلوغ انما يكون بالانزال حقيقة ولكن الحبل والاحبال
لا يكون الا بالانزال فجعل علما على البلوغ وكذلك الحيض لا يكون الا ممن تحبل
فجعل علما ايضا قوله حتى يتم ثماني عشر سنة وفي بعض النسخ والهداية ثمانية عشر
سنة على تاويل الحول والعام للسنة قوله لا احجر في الدين كلمة في يستعمل للسببية
كما يقال يجب القطع في السرقة اي بسبب السرقة ثم قوله لا احجر في الدين ليس
بجزاء لقوله اذا وجبت الديون بل جزاؤه قوله لغرمه لم احجر عليه قوله
باعها القاضي هذا جواب الاستحسان والقياس ان لا يبيع الدراهم بالدنانير وكذا على
العكس كما لا يبيع عروضه لان البيع حجر قوله ومنعه من البيع اي اذا كان
فيه محاباة لان البيع بثمن المثل لا يبطل حق الغرماء والمنع لحقهم قوله
وينفق على اولاده اي ينفق القاضي عليه وعلى من ذكر قوله وذوي
ارحامه الرحم انواع ثلثة رحم الولادة وفيه النفقة بالاجماع سواء وافق
دينه او خالفه ورحم غير محرم للنكاح كبني الاعمام والاخوال وليس فيه النفقة
بالاجماع ورحم محرم للنكاح كالاخوة والعمومة والخولة وفيه الاختلاف
والاختلاف بناء على ان صلة الرحم فيهم واجبة عندنا فتجب النفقة وعنده
لا تجب صلة رحمهم فلا يجب النفقة ولو ملك احدا من هؤلاء يعتق عليه عندنا

قوله لزمه ذلك بعد قضاء الديون لان الديون في حالة الحجر بمنزلة دين الصحة مع دين المرض فدين الصحة تقدم على دين المرض كذلك في غير حالة الحجر

وينفق على المفلس المراد المحجور

خلافا له ولو سرق من هؤلاء لا يجب القطع عندنا خلافا له بناء على هذا الاصل
قوله واذا حبسه القاضي شهرين او ثلثة هذا من التقادير الاولى لا يمنع
الزيادة والنقصان لان الاصح ان ذلك مفوض الى راي القاضي ونظيره قوله
تعالى وما تدري نفس ماذا تكسب غدا قوله ولو اذا اقام البينة انه
لا مال له الاصل ان البينة لا تقبل لان البينات شرعت للاثبات الا اذا
وجد ما يؤكد موجب البينة وقد وجد ههنا وهو الحبس السابق اذ الظاهر
انه لو كان له مال لاظهره هذا اذا اقام البينة بعد الحبس ولو اقام قبل الحبس
ففيه روايتان قوله والفسق الاصلي وهو ان يبلغ فاسقا والطاري
ان يبلغ رشيدا ثم فسق قوله ومن افلس اي صار ذا فلس بعد ان كان ذا
دراهم كما يقال اجرب الرجل اي صار ذا الجرب قوله فصاحب المتاع اي
بايعه بطريق اطلاق الاسم على الشيء باعتبار ما كان

كتاب الاقرار

المناسبة بين الكتابين ان الحجر لما لم يصح عند ابي حنيفة رضي الله عنه كان اقراره
صحيحا فلهذا اورد كتاب الاقرار الاقرار في اللغة الاثبات من قر الشيء اذا
ثبت ثم لو كان الاثبات حسا يقال اقره ولو كان بالقول يقال اقر به وانه
في الشرع عبارة عن اخبار يوجب على المخبر ما اخبر به فلان رضي الله عنه الاسباب
الموجبة للحجر ثلثة الرق والصغر والجنون فلهذا قيد في الكتاب صحة الاقرار
باضداد هذه الاسباب من الحرية والعقل والبلوغ قوله مجهولا كان
او معلوما الاصل ان الجهالة المقر به لا يمنع صحة الاقرار لان الحق قد يلزمه
مجهولا بان اتلف مالا لا يدري قيمته او بقي عليه شيء بعد اداء بعض الحق والاقرار

اخبار عن ثبوت الحق وقد اخبر بهذه الصفة فيثبت والاستيفاء ممكن بواسطة
ساله فيطالبه المقر له بالبيان بخلاف ما اذا كان المقر له مجهولا لان المطالبة
من المجهول لا يتحقق قوله يبين ما له قيمة وهو ما يجري فيه التمانع قوله
وان قال مال عظيم من الدراهم استدل على جوابه ونظيره قوله تعالى ويسالونك
عن اليتامى استدل بقوله وان تخالطوهم على ان السوال كان من المخالطة وان لم
يكن المخالطة مذكورة في السوال فكذا فيما نحن فيه قوله لم يصدق في اقل
من عشرة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يصدق في اقل من النصاب كما في قوله
مال عظيم والعرف لابي حنيفة رضي الله عنه ان العظيم معنى يرجع الى الصفة وكان
اشارة الى ان للمقر به خطرا مطلقا والخطر المطلق لنصاب الزكوة والكثرة
معنى يرجع الى العدد والعشرة من حيث العدد كثيرة لانه خرج من حيز الاحاد
الى العشرات قوله كذا كذا درهما الى اخره لان كذا كناية عن عدد مجهول
لغة وقد اوجب المقر على نفسه عددين مجهولين ليس بينهما حرف العطف
فيوخذ حكمه من المفسر واقل ذلك من المفسر احد عشر وفي كذا وكذا لم يصدق
في اقل من احد وعشرين لانه ذكر عددين مجهولين بينهما حرف العطف واقل
ذلك من المفسر احد وعشرون قوله او قبلي ذكر في الذخيرة اذا قال قبلي
فهو اقرار بالدين لان هذه عبارة عن اللزوم يقال قبل فلان عن فلان اي ضمن
وسمي الكفيل قبيلا لانه ضامن للمال ويستعمل في الامانات ايضا يقال لفلان
قبلي امانة ولو قال الحق قبل فلان يصير ابرا عن الامانة لانه اقلهما قوله
اتزنها اي حدها موزونة يقال اتزنه اي اخذه بالوزن كما يقال اكتاله اي اخذه

بطريق

بطريق الكيل وانما كان هذا اقرارا اذا ذكره مع الكناية اما لو قال اتزن

وانتقد بدون الكنايه لا يكون اقرارا لان الكناية ينصرف الى الالف

المدعى فيكون تقريرا للمدعى وتصديقا للمدعي لا محالة فيصير اقرارا بخلاف

ما اذا ذكر بدون الكناية لانه كلام محتمل وانما انث الكناية وان كان الالف

مذكرا لان الالف من الدراهم والدراهم مونث فجاز تانيث الالف بتاويل الدراهم

قوله سواء استثنى الاقل او الاكثر لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا

او استخراج بعض ما يتناوله صدر الكلام وفي هذا لا يتفاوت بين ان يستثنى

الاقل او الاكثر وقال الله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد

عليه ففي قوله نصفه او انقص استثناء الاقل وفي قوله او زد عليه استثناء

الاكثر لان الزيادة مع النصف يصير اكثر مع الباقي لانه لم يتكلم به العرب

وجوابه ما قلنا قوله لزمه مايه درهم الا قيمة الدينار والقفيز لان

الاستثناء استخراج البعض من المستثنى منه من حيث المعنى لا من حيث

الصورة فان المستثنى منه يبقى صورته لما كانت المقدرات كلها جنس واحد

لانها تثبت في الذمة ثمنا وكان في حكم الثبوت في الذمة جنسا واحدا واذا

كان كذلك فاذا استثنى الدينار من الدراهم يكون استثناء لمعنى الدراهم بقدر

المستثنى فيبقى الدراهم بقدر المستثنى تسمية الدراهم بلا معنى وهذا هو معنى

حقيقة الاستثناء بخلاف الثوب لانه لا يثبت في الذمة ثبوتا مطلقا بل

يثبت في حالة مخصوصة وهو السلم فلا يكون من جنس المقدرات لا صورة

ولا معنى فلا يصح استثناوه قوله فالماية دراهم هذا جواب الاستحسان

والقياس ان يجب درهم ويرجع في تفسير المائة اليه كما في قوله مائة ثوب
وهو قول الشافعي رحمه الله ولو قال مائة وثوبان فكذلك ولو قال مائة وثلثة
اثواب يكون الكل اثوابا والفرق ان ههنا ذكر عددين مبهمين وذكر
عقيبهما مميزا فينصرف اليهما بخلاف قوله مائة وثوب او ثوبان
لانه لم يات بالتفسير فان قيل الاثواب يصلح مميزا للثلاثة دون المائة
لان مميز المائة يكون مفردا مجرورا يقال مائة ثوب ولا يقال مائة اثواب
قلنا الاصل ان ايراد مميز بعد عددين مبهمين يصير مميزا لكليهما وان
كان المميز يصلح مميزا لاحدهما عند الانفراد كما في قوله خمسة وعشرون درهما وانما
جعلوه هكذا طلبا للتخفيف قوله وقال ان شاء الله تعالى الى اخره
اثره منع الوجوب وكما دخل عليه بحيث لولاه لكان الحكم مرتبا على موجبه
دل عليه قوله تعالى خبرا عن مقال موسى ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر
ولم يكن مخلفا وعده فعلم ان اثره المنع عن الوجوب قوله ومن اقر وشرط
الخيار بان قال لفلان على كذا على انى بالخيار ثلثة ايام فالخيار باطل لان اثر
الخيار التمكن من الفسخ والاقرار لا يقبل الفسخ القوصرة بالتشديد والتخفيف
وعاء التمر يتخذ من قصب مغرب قوله لزمته الدابة خاصة يحتمل
ان يكون هذا الجواب على قولهما بناء على ان يكون هذا جواب غصب العقار عندهما
اما على قول محمد رحمه الله فينبغي ان يلزمه الدابة والاصطبل لان غصب العقار
يتحقق عنده الضرب اخذ امثال احد المضروبين بقدر ما في الاخر من الاحاد
وعندنا يلزمه في المسئلة خمسة واحدة وعند زفر يلزمه خمسة وعشرون

قوله الضرب عبارة عن اخذ امثال احد العددين بقدر ما في الاخر من الاحاد كالثلثة اذا ضربت في اربعة يكون اثني عشر
بان صار كل واحد من الاربعة ثلثة او يكون كل واحد من الثلثة اربعة بالفارسية

قوله

قوله وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
ولا يصدق في قوله لم اقبض وصل ام فصل لانه رجوع وقالا ان صدقه المقر له
في الجهة صدق وان فصل لانه اذا صدقه فيها ثبت البيع ويقبل قول المشتري
انه لم يقبض وعلى المدعي البينة وان كذبه في الجهة صدق اذا وصل لانه بيان مغير
وانه متاخر حق المطالبة بالالف الى ان يحضر العبد قوله من ثمن خمر او خنزير
لم يقبل تفسيره فان قيل ينبغي ان لا يجب شيء كما في قوله علي الف ان شاء الله لان كل
واحد منهما تبين ان الصدر ليس للايجاب قلنا قوله من ثمن خمر وقع تفسيرا
لصدر الكلام وهو لا يصلح تفسيرا لان الصدر للايجاب وهو يدل على انتفاء الايجاب
فيصير رجوعا فيلغو بخلاف قوله ان شاء الله لانه تعليق بالشرط والتعليق بيان
مغير وهو ما خير انعقاد السببية اقترنت الحكم على السبب فيقبل ولكن بشرط
الوصل الجفن الغمد النصل حديدته الحمايل جمع حمالة وهي علاقته الحجلة
بفتحتين بيت يزين بالثياب والاسرة والعيدان جمع عود وهو الخشبة
وان قال اوصى به فلان صورتها ان يقول الحمل فلانة علي الف درهم من جهة وصية
اوصى بها فلان فاستهلكته وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وفي الاسرار والهداية ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عند ابي يوسف
لا يصح وعند محمد يصح قوله ولو اقر بحمل جارية او حمل شاة فصورته ان يوصي
رجل بحمل جاريته لانسان ومات فاقر وارثه بان هذا الحمل لفلان قوله باسباب
معلومة بان تزوج امراة بمهر تساوي مهر مثلها او اشترى شيئا بمثل القيمة قوله
من قبل غلام يولد مثله لمثله شرط هذا كيلا يؤدي الى المحال وان لا يكون نسبه

معروفا من الغير لان النسب لا يثبت من شخصين وشرط تصديق الغلام لان
المسئلة مفروضة فيما اذا كان يعبر عن نفسه لانه يكون في يد نفسه اما اذا كان
لا يعبر لا يشترط تصديقه قوله والزوجة والمولى المراد من المولى ان يقر الاعلى
اما على العكس يكون ذلك دعوى لا اقرارا ذكر في دعوى المبسوط لا يجوز دعوة الرجل
الا في اربعة الوالد والولد والزوجة والمولى والمراة تصح دعويها في ثلثة الولد
والزوج والمولى ذكر في الفرائض كما ذكر ههنا قوله الا ان يصدقها الزوج هذا اذا
كان لها زوج وان لم يكن لها زوج يصح اقرارها بالولد وقيل لا يصح ايضا والله اعلم

كتاب الاجارات

الاجارة تمليك المنافع بعوض وفي اللغة
اسم للاجرة وهو كراء الاجير في المغرب والمشروعات انواع اربعة عبادات ومعاملات
وكفارات وعقوبات والتمليكات من قبيل المعاملات وهي نوعان تمليك العين
وتمليك المنفعة فتمليك العين نوعان بعوض وهو البيع وبغير عوض وهو الهبة
وتمليك المنفعة نوعان بعوض وهو الاجارة وبغير عوض وهو الاعارة فلما
بين تمليك العين بعوض وبين حكم الرهن والحجر والاقرار بطريق الاستطراد
شرع في بيان تمليك المنفعة بعوض قوله عقد على المنافع بعوض هذا
احتراز عن الاعارة قوله عقد على المنافع معناه عن الاجرة عند وجوده
لما ان العقد الوارد على الدار ينتقل الى المنفعة عند حدوث المنفعة والمنفعة الحالة
الهيئة التي ينتفع به والانتفاع استيفاء تلك المنفعة قوله اي مدة كانت طويلة
او قصيرة وفي احد قولي الشافعي لا يجوز اكثر من سنة واحدة قوله فان اطلق
الركوب اراد به اطلاق الراكب فانه قال على ان يركبها من شاء لان في اطلاق الراكب

قوله اما العقار لا يخلو عن الاداء

اطلاق في الركوب اما لو قال استاجرتها للركوب ولم يزد عليه فالاجارة فاسدة فهكذا قاله ابو نصر قوله فاردف معه رجلا قيّد به لانه لو اردف صبيا لا يستمسك ضمن ما زاد الثقل وان كان صبيا يستمسك فهو كالرجل كذا في الفتاوى قوله وانما يضمن نصف القيمة اذا كانت الدابة بحال يطيق حمل الاثنين اما اذا كان بحال لا يطيق ضمن كل القيمة والثقل بوزن الكبر خلاف الخفة والثقل بوزن العلم الحمل وهو ما يحمل على الظهر او على الراس والثقل بوزن الجمل متاع المسافر كبح الدابة جذبها الى نفسه لتقف قوله اجير مشترك واجير خاص فالمشترك كذا هذا التعريف الحكم دون بيان حقيقته واما حقيقتهما فالمشترك من يتقبل العمل من العامة ويعمل للعامة والخاص من يتقبل العمل من واحد ويعمل له وهو يستحق الاجر سواء عمل في المدة او لم يعمل اذا سلم نفسه وقيل كل من ضربت بعمله المدة فهو اجير خاص ومن لم يضرب بعمله المدة فهو اجير المشترك قوله كتخريق الثوب من دقه معرض المسئلة ان القصار اخذ المدقة ورفع رفعا معتادا والخشبة المعترضة تحته ملساء وكذلك المدقة قوله لا يضمن به بني ادم الا اذا كان صبيا لا يستمسك قوله المحمل بفتح الميم الاولى قوله والاجرة لا تجب بنفس العقد بناء على ان المنافع عندنا بمنزلة الاعيان والمراد من قوله لا تجب اي لا يملك ولا يستحق اداؤها ولهذا قال وتستحق باحدى معاني ثلث قوله فللمؤجر ان يطالبه هكذا هو المستعمل وهو المذكور في الجامع الغوري في باب فاعل اجرة الدار وكذا في ديوان الادب وخطاه المطرزي قوله باجرة كل يوم وقال زفر رحمه الله ليس له ان يطالبه قبل مضي المدة وان كانت مائة سنة وهو قول ابي حنيفة رح واسدعنه الاول قوله حتى يفرغ ذكر في الجامع الصغير هذا اذا

خاط في بيت نفسه اما اذا خاط في بيت المستاجر فانه يستحق بقدر ما خاطه قوله
لا يستحقها حتى يشرجه والتشريج التنضيد وهو ضم بعضه الى بعض وهذا اذا كان
في ارض المستاجر اما اذا لم يكن في ملكه لا يستحق الاجرة حتى يشرجها ويسلمها الى الاجير
قوله وان خاطه روميا فبدرهم وان خاطه فارسيا فبنصف درهم جاز فان البيع بخيار التعيين جائز فكذلك
الاجارة لانها بيع ايضا ولو خيره في الاجارة بين اربعة اشياء لا يجوز كما في البيع
وانما افترق البيع والاجارة في ان ذكر خيار التعيين لازم في البيع دون الاجارة لان
التخيير هنا يثبت بنفس العقد فلا يحتاج الى ذكره مرة اخرى قوله وان خاطه
غدا فله اجر مثله لان ذكر اليوم للتعجيل دون التوقيت الا ترى انه لو نقص عن الاجرة
لو اخره العمل الى الغد فبقي في اليوم الثاني تسميتان فيفسد العقد وابو يوسف ومحمد
رحمهما الله جعلا ذكر اليوم للتوقيت ولان عمله في الغد غير عمله في اليوم وانما يجب الاجر
عند اقامة العمل ولا جهالة عند ذلك فكان بمنزلة خياطة الرومية والفارسية
والجواب ان ذكر اليوم لا يصلح للتاقيت اذ لو كان للتاقيت يفسد العقد لاجتماع
الوقت والعمل فيصير اجيرا مشتركا واجيرا خاصا وانه لا يجوز لهما في مسئلة الاسكاف
اذ المعقود عليه مجهول لان المعقود عليه هو المنفعة وذلك لا يفتقر الى الاستيفاء
والعمل بالتخلية فيه كاف وربما لا يستوفي المنفعة ولا يجب فيقع المنازعة اما في
المسئلة الخياطة الرومية والفارسية ومسئلة اليوم والغد ان المعقود عليه
هو العمل وعند العمل يرتفع الجهالة قوله فالعقد صحيح في شهر واحد بناء على ان
صيغة العموم اذا اضيفت الى محل لا يقبل العموم يراد به اخص الخصوص كقوله تعالى
لا يستوي الاعمى والبصير وههنا تعذر العمل بالعموم كلمة كل لانه دخل على ما لا نهاية له

فيتناول

فيننا والادنى فان سكن ساعة من الشهر الثانى صح العقد فيه وهذا قياس وفى
ظاهر الروايه لكل منهما الخيار فى الليلة الاولى من الشهر الداخل ويومها لان فى اعتبار
ذلك بعض الحرج العسب الضراب والتيس الفحل من المعز والمراد هنا الفحل من
كل حيوان من قبيل اطلاق اسم الخاص على العام وانما خص التيس تبركا بلفظ
النبى صلى الله عليه وسلم ان من السحت عسب التيس اى اخذ اجرة عسب التيس
على حذف المضاف والمضاف اليه قوله ولا يجوز الاستيجار على الاذان
والحج صورة الاستيجار فيهما ان يقول استاجرتك بكذا على ان تحج عنى او تؤذن اماما
اذا امره بالحج او الاذان بان قال امرتك ان تحج عنى من غير ذكر الاجارة فانه يجوز ثم المذهب
عندنا ان كل طاعة يختص بها المسلم فالاستيجار عليه باطل عندنا فعلى كل ما لا
يتعين على الاجرا فانه فالاستيجار عليه صحيح قوله ويجوز بطعامها وكسوتها
فهذا استحسان عند ابى حنيفة رضى الله عنه وقالا لا يجوز وهو القياس وجه الاستحسان
قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الى قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ذكر فى
الوالدات مطلقا فيتنا والمطلقة المنقضية العدة واوجب على الاب طعامها
وكسوتها ولا تجب ذلك عليه الا باستيجارها ثم المعقود عليه الارضاع عند اكثر المشايخ
واللبن يصير مستحقا تبعا باعتبار انه محل الفعل رجوعا الى قوله تعالى فان ارضعن لكم
الايه بخلاف ما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها حيث لا يجوز لان الاجارة فيه بقع
على استهلاك العين قصدا اذ لا يوجد من البقرة فعل يجعل ذلك مقصودا عليه والاجارة
عقد على المنافع قوله فله ان يحبس العين ذكر فى الذخيرة ان القصار اذا كان
يقصر بالنشا سحه والبيض له حق الحبس وان كان يبيض الثوب بحسب ليس له
حق الحبس فى الاصح قوله فالخياط ينا من معناه انه بالخيار ان شا ضمنه

قيمة الثوب وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله وكذا يجري في مسئلة الصبغ اذا
خلفه ان شاء ضمنه قيمة الثوب ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز
به المسمى وذكر في بعض النسخ يضمنه ما زاد الصبغ فيه لانه بمنزلة الغاصب من الهداية
في المغرب حريف الرجل معامله ذكر في الذخيرة تفسير المسئلة على قول ابي يوسف اذا
كان الرجل معامل قصار او كان يدفع اليه الثوب باجر ويقاطعه يدفع اليه ثوبا
في هذه النوبة ولم يقاطعه فله اجر مثل عمله قوله ان كان الصانع معروفا وفي
النسخ ان كان الصانع مبتديا لهذه الصنعة يعني ابتدا لهذه الصنعة بالاجر
من الابتدا قوله لا يجاوز به المسمى وعند زفر والشافعي رحمهما الله يجب اجر المثل
بالغة ما بلغت كما في البيع الفاسد يجب اجر المثل بالغة ما بلغت والفرق لنا
ان الاعيان متقومة مضمونة بذواتها وانما عدلنا من ايجاب القيمة الى الثمن باعتبار
صحة التسمية واذا فسد التسمية لفساد العقد اعتبرنا بالاصل وهو القيمة واما
المنافع فانها غير مضمونة بدونها ولهذا لا يضمن بالغصب وانما جعلت متقومة مضمونة
بالعقد او بشبهة العقد ففيما وراء العقد لا قيمة له فلهذا اعتبرنا التسمية واذا
كان اجر المثل اقل من المسمى يجب اجر المثل لانه الموجب الاصلي فعملنا بالقياس في الزايد
على اجر المثل والقياس ان لا يجب شي قوله فله الفسخ فيه اشارة الى انه لا ينفسخ
بدون الفسخ قوله انفسخت الاجارة فيه اشارة الى ان العقد ينفسخ بدون
الفسخ لفوات المعقود عليه قبل القبض فصار كهلاك المبيع في البيع وعن محمد رحمه الله
ان الاجر لو بناها ليس للمستاجر ان يمنع ولا للاجر وهذا تنصيص منه على انه لا ينفسخ
لكنه يفسخ وهو اختيار بعض المشايخ من الهداية قوله وتفسخ الاجارة بالاعذار عندنا
وقال الشافعي رحمه الله لا ينفسخ الا من عيب ومعنى العذر عجز العاقد عن المضي في موجب العقد

بتحمل
الا بضرر لم يستحق به ثم قوله وتفسخ الاجارة اشارة الى ان القضاء ليس بشرط
وهو المذكور في الجامع الصغير فقال وكل ما ذكرنا انه عذر فان الاجارة فيه تنتقض
وفي قوله فسخ القاضي اشارة الى ان القضاء شرط في البعض وهكذا ذكر في الزيادات
ع الدين من المشايخ من وفق فقال اذا كان العذر ظاهرا لا يحتاج الى القضاء
كما اذا استاجر طباخا ليطبخ طعاما للوليمة فاختلعت منه وان كان غير ظاهر
كالدين يحتاج الى القضاء من الهداية

كتاب الشفعة

وهي مشتقة من الشفع وهو الضم ومنه شاة شافع معها ولدها وناقة شافع
في بطنها ولدها ويتلوها اخر ومنه الشفاعة لان فيها ضم الجاني الى الفائز وفي الشرع
يراد بها ضم المشتراة الى عقار الشفيع والمناسبة بين المعنيين ان لملك العين
ثمرات احدها جواز بيع منافعها والثاني استحقاق الشفعة ولان لكل واحد
منهما ثمرة بملك العين ثبتت بخلاف القياس اما الاجارة فظاهرة واما الشفعة
فلانه يملك ملك الغير بغير رضاه فضرر المالك متحقق وضرر الشفيع موهوم لانه
يحتمل ان يكون المشتري صاحب خير فالتاما من هذا الوجه الخليط الشريك لغة
لكنه اذا اطلق يراد به الشريك في نفس المبيع لان حقيقة الخلطة فيه ثم سبب
وجوب الشفعة ثلاثة الشركة في نفس المبيع والشركة في حق المبيع والجوار بصفة
الملاصقة وهذا شرائط البيع وما هو في معناه كالهبة بشرط العوض اذا اتصل
التقابض في العوضين لانه بيع انتهاء ولا بد من القبض وان لا يكون الموهوب ولا عوضه
شائعا لانه هبة ابتداء وان يكون المبيع عقارا وعند مالك رحمه الله يجري في المنقول الذي
في معنى غير المنقول كالسفن وعند ابن ابي ليلى يجري في جميع المنقولات قوله وان كان

مما يقسم وعند الشافعي رحمه الله يجب فيما لا يقسم والمعنى مما لا يقسم ان جنس المنفعة
الحاصلة من الكل لا يحصل من الجزء كالرحا والحمام قوله او يعتق عليها بان يقول
لعبده اعتقتك على دار فلان هذه فقبل العبد حتى عتق ثم وهبت له تلك الدار
فدفعها الى مولاه لا يثبت فيها الشفعة قوله او يصالح عنها بانكار وفي اكثر
نسخ المختصر او يصالح عليها ومعنى الاول ان يكون الدعوى في الدار بدل الصلح
والصحيح هو الاول لانه اذا صالح عنها بانكار بقي الدار في يده وهو يزعم انها لم يزل
عن ملكه وانما دفع المال لدفع الخصومة واما اذا صالح عليها بانكار فالمدعي يزعم
انه ملكها بالعوض وهو مال والمرء مواخذ بزعمه من الهداية قوله واذا تقدم
الشفيع الى القاضي الى اخره الاصل ان الظاهر يصلح للدفع لا للاثبات واليد
وان كان دليل ملكه لكنه دليل من حيث الظاهر فيصلح حجة للدفع حتى لو ادعى الخارج
الملك على صاحب اليد لا يقبل الا ببينة اما ههنا للشفيع يحتاج الى الاستحقاق
فلا يصلح اليد حجة متعدية قوله واذا ترك الشفيع الاشهاد قيل الاشهاد
ليس بشرط لصحة الطلب وان كان الصحيح والطلب يصح فيما بينه وبين الله تعالى
بدون الاشهاد والاشهاد للتوثيق حتى يمكنه الالزام على المشتري وقال بعضهم
الاشهاد شرط لصحة الطلب فان كان الصحيح الاول فمعنى قوله بطلت شفعته
اي لا يمكن اثباته عند القاضي وان كان الصحيح هو الثاني فمعناه بطلت شفعته
ديانة وقضاء قوله واذا مات الشفيع بطلت شفعته صورة المسألة
اذا مات الشفيع قبل الاخذ بالشفعة اما بتسليم المشتري او بقضاء القاضي فلا يبطل
قوله واذا باع الشفيع ما يشفع به الى اخره في اطلاق جواب المسألة اشارة
الى ان الشفعة يبطل علم الشفيع ببيع الدار المشفوعة او لم يعلم وهذا لان بيع

ما يشفع به

مايشفع به تسليم للشفعة دلالة والدلالة تعمل عمل الصريح ولو سلم الشفعة بالتصريح وهو لا يعلم ببيع الدار المشفوعة تبطل شفعته فكذا هنا قوله ووكيل البايع اذا باع الى اخر المسايل الاصل ان سعي الانسان في نقض ما تم من جهته مردود ولا به يصير سفيها والبايع والذي يبيع ماله لو اخذ بالشفعة يكون سعيا في نقض ما تم منها لان البايع تمليك من الغير والاخذ بالشفعة تملك على الغير فيكون الاخذ بالشفعة ابطالا للتمليك من الغير فلا يجوز ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة واصله ان من اشترى او اشتري له فله الشفعة نظير المشتري الوكيل اذا كان شفيعا ونظير المشتري له الموكل اذا كان شفيع الدار ورب المال اذا اشترى المضارب دارا في جوار رب المال من مال المضاربة حتى لو كان للدار جار اخر يكون الدار المشتراة بين الموكل والجار الاخر لو اخذ بالشفعة ايضا وكذا للوكيل بشراء الدار ان ياخذ الدار بالشفعة وهذا لان الشرا طلب للتملك والمجاورة طلب الشفعة كذلك فلا يكون الاخذ بالشفعة مبطلا للشري بخلاف البيع فانه ازالة الملك والاخذ بالشفعة تملك فيكون احدهما منافيا للاخر قوله فان اسقط الخيار وجبت الشفعة ويشترط الطلب عند سقوط الخيار ذكره في الهداية وفي الفتاوي يشترط الطلب وقت العقد قوله ومن ابتاع دارا شرا فاسدا فلا شفعة فيها واطلاقه فيها اشارة الى ان الحكم قبل القبض وبعده سوا اما قبل القبض فلعدم زوال الملك واما بعده فلان يشبه التناقض الى صاحب الشرع قوله فان اسقط الفسخ اي بالفعل لا بالقول والاسقاط بالفعل مثل ان يبيعه المشتري او يهبها من اخر او يبني فيها قوله الدار التي تكون بعوض شروط بان قال وهبت هذه الدار لك على ان تعوضني كذا فيكون هبة ابتداء بيعا انتهاء

فيشترط قبض العوضين قوله وإذا اختلف الشفيع والمشتري المسألة
هذا إذا كانت الدار مقبوضة والثمن منقودا لان المشتري منكر استحقاق
الدار عليه بما يدعيه الشفيع فيكون القول قول المنكر والبينة بينة
الشفيع اعتبارا للمعاني دون الصور وان المشتري مدعي صورة بما يدعيه
ثمنا للدار والشفيع هو المدعي لان المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعا
عليه من يجبر وهاهنا المشتري يجبر على الخصومة دون الشفيع قوله
وإذا اجتمع الشفعاء الى قوله ولا يعتبر اختلاف الاملاك وعند الشافعي
يعتبر وصورة المسألة دار بين ثلثة لواحد نصفها ولاخر ثلثها ولاخر
سدسها فباع صاحب النصف مثلا نصفه فانه يقسم بين الشريكين الاخرين
عندنا انصافا وعند الشافعي اثلاثا هذه المسألة دليل على ان الترجيح
لا يقع بكثرة العلة بل انما يرجح بقوة في العلة قوله وان ابتاعها
بثمن ثم دفع اليه ثوبا عوضا عنه وهذا حيلة في الشفعة يسوي الدار
التي قيمتها الف بماية الف ثم يدفع في مقابلة الثمن كله ثوب قيمته الف
قوله ولا يكره حيلة الاختلاف في الاحتيال قبل الثبوت اما بعد الثبوت
يكره الحيلة بالاتفاق وصورتها ان يقول المشتري للشفيع اشتريت
دارا في جوارك بالف فان احببت ابيعك بمثل الثمن الاول او اقل فان قال
الشفيع احب او نعم يسقط شفعته لتركه الطلب عند العلم بالبيع
والحيلة اسم في الاحتيال في الاصل حولة فصارت يا لسكونها وكسرة ما قبلها
وهو اسم لما يتلطف به من جلب محبوب او دفع مكروه قوله

فله

فله خيار الروية هذه ليست بمعادة وان ذكرها مرة من قبل لان هذا التفسير
للاول قوله واذا قسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم لان الشفعة
تثبت بخلاف القياس في مبادلة حقيقة فلا يجوز الحاق القسم به
لانها ليست بمبادلة مطلقة لانها افراز من وجه ولهذا يجبر على القسم ونظيره
القهقهة فانها لما صارت حدثا بخلاف القياس في الصلوة المطلقة
لم يلحق صلوة الجنازة وسجدة التلاوة اليها فكذا هنا قوله وان ردها
بغير قضاء تعين بعد القبض اما قبل القبض لرد بالعيب فسخ من كل وجه
ولهذا ينفرد الرد به ولا يحتاج الى رضا صاحبه كتاب الشركة

وجه ايراد هذا الباب عقيب باب الشفعة ان الشفعة عبارة عن الضم
وكذلك الشركة او ان في الشفعة ضم المعقود عليه الى المعقود عليه في الشركة
وفي الشركة ضم العاقد الى العاقد والثاني ان الشركة لاثبات الخلطة
بين اثنين في شي والشفعة لازالة خلطة بين اثنين اما في نفس البيع او في حق
المبيع او في الجوار فيكون بينهما مناسبة من حيث المقابلة ثم الشركة على
ضربين شركة املاك وهي على ضربين احدهما شركة تقع بغير صنعه
كعين يرثه اثنان والثاني شركة تقع بصنعه كما اذا ملك نصف عين
بالشرا او بالهبة او بالوصية فالحاصل ان الشركة على ثلثة انواع شركة
بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وكل واحد منها على ضربين مفاوضة
وعنان اما المفاوضة في المال والعنان مذكوران في الكتاب واما المفاوضة
في شركة الاعمال ان يكون الشريكان اهلا للكفالة وان يشترطا العمل عليهما جميعا

وان يشترطا ما اصابا بينهما نصفين وان يتلفظا بلفظة المفاوضة فبعد ذلك
اذا تقبل العمل فصاحب العمل ياخذ به ايهما شاء احدهما بحق الاصالة والاخر
بحق الكفالة والعنان في شركة الاعمال لا يشترط فيه المساواة ولا يكون احدهما
كفيلا عن صاحبه وبعد صحة الشركة في شركة الاعمال مفاوضة او عنانا
اذا عمل احدهما دون الاخر فما اصابه يكون بينهما على الشركة كما لو عملا جميعا
واما شركة الوجوه فقد يكون مفاوضة وقد يكون عنانا فالمفاوضة منها
ان يتلفظا بلفظة المفاوضة وان يشتركا في جميع التجارات وان يشترطا
ضمان المشترى عليهما نصفين والمشترى نصفين والربح نصفين فيكون كل واحد
منهما وكيلا لصاحبه في البيع والشرى على الاطلاق ويكون كل واحد منهما
كفيلا عن صاحبه في ضمان التجارة وحقوق عقد احدهما ينصرف اليهما جميعا
اعلم ان الشركة بالاموال لا يصح الا في النقد الحاضر العين ولا يجوز بالنقد الغائب
عن المجلس وانما شرطنا النقدية لان العروض مجهولة ولو جاز بالعروض
يقعان في المنازعة لانه متى جارا او ان القسمة بقدر راس المال او لا ثم يقسم الربح
وقد يبيعان تلك العروض التي عليها انعقد العقد فلا بد من ان يقدر قيمتها
والقيمة يعرف بالحزر والظن فهذا يدعي ان قيمة عرضه كذا وذا كذا فيقعان
في المنازعة والجهالة المفضية الى المنازعة تفسد العقد وانما شرطنا حضرة
راس المال في المجلس وكونه عينا لا دينا لان محل العقد راس المال فلا بد من حضره
محل العقد عينا في المجلس حتى ينعقد العقد شرح مختصر جصاص فوسبه
وشركة الصنايع وتسمى شركة الابدان الصنعة كردار وانما سمي بهذا الاسم اذ كل

واحد

واحد منهما يشارك صاحبه في عمل البدن لانه شركة في العمل فاما شركة المفاوضة
هو شركة المساواة وشرط صحة هذه الشركة ان يكون الشريكان اهلا
للكفالة حتى لا يصح بين الحر والعبد وبين الحر البالغ والصبي لان العبد ليس
باهل للكفالة بدون اذن المولى والشرط الثاني ان يشترط العمل عليهما جميعا
وشئ بين النقد والنسية شرح الطحاوي وانما سميت شركة العنان بهذا
الاسم لان كل واحد من الشريكين جعل عنان تصرفه في يد الاخر او احد من عانه
وعنانا كما يقال عاوضه معاوضة وعواضا اذا عاوضه فهو ها يعاوض كل
كل واحد من الشريكين صاحبه في المال والعمل وانما سميت شركة الوجوه بهذا
الاسم لان كل واحد منهما يشتري نسيه بوجاهة صاحبه او لان كل واحد منهما
يجعل وجهه نحو وجه صاحبه في حال المشورة والتدبير قوله متساويان
في مالهما المراد بهذا المال المال الذي يصح عقد الشركة فيه من الدراهم والدنانير
فاما التفاضل في العروض والعقار فلا يمنع صحة شركة المفاوضة ثم اذا كان
راس مالهما من جنس واحد يكونا من الدراهم او يكونا من الدنانير يحتاج الى التسوية
في شئ واحد وهو القيمة شرح الطحاوي رحمه الله قوله البالغين حتى لا يجوز بين
الصبيين قوله ولا ينعقد اي مفاوضة قوله ولا ينعقد على الكفالة اما قولنا
ينعقد على الكفالة معنى ان كل واحد منهما يكون كفيلا عن صاحبه بما لزمه
من ضمان التجارة وما يشبه ضمانه ضمان التجارة كالثمن والاجرة والذي
يشبه ضمان التجارة كما اذا استهلك احدهما ملك انسان اذا غصبه
او استقرضه او كانت عنده وديعة فجحدها فصاحب المال بالخيار ان شاء

اخذ الضمان من المستقرض والضامن وان شاء من شريكه ويرجع شريكه على
الضامن فاذا رجع عليه راد ماله فتفسد المفاوضة واما قولنا ينعقد على
الوكالة يعني ان يكون كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في البيع والشري
على الاطلاق حتى لا يملك احدهما الشرا لنفسه خاصة الا فيما لا بد له من
النفقة والكسوة شرح طحاوي قوله الا طعام اهله وكسوتهم
ثم اذا اشترى احدهما ما لا بد له من النفقة والكسوة ورزق العيال الاهل
ونقد ثمنه من مال الشركة رجع شريكه عليه بنصف الثمن وتفسد المفاوضة
اذا قبضه لزيادة ماله شرح طحاوي اي اذا اشترى الاخر مثل ما اشتراه صاحبه
من النفقة وغيره حتى لا يزيد مال احدهما على مال الآخر قوله عما يصح فيه
الاشتراك معناه بدل شيء لو اشتراه يقع على الشركة وليس معناه ان يكون بدل
شيء يجوز عقد الشركة فيه ابتداء وذلك كثمن المشترى في البيع الجائز وقيمة
المشترى في البيع الفاسد وضمان الغصب وما لا يصح فيه الاشتراك كالمهر
والنفقة وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد لا يجوز الاخر ضامنا قوله
ووصل الى يده راجع الى الميراث والهبة جميعا حتى انه ما لم يقبض الهبة والميراث
لا يبطل المفاوضة قوله وصارت عنانا اي عنانا عاما اذ العنان قد
يكون خاصا في تجارة وقد يكون عاما في التجارات قوله والفلوس النافقة
قيل هذا اذا كان على قول محمد رحمه الله فاما عندهما لا يجوز لان عندهما للفلوس
حكم العرض ولهذا اجاز بيع الفلس بفلسين عندهما وقيل يجوز الشركة في الفلوس
بالاجماع لانها من حيث انها لا يتعين في العقود ولهذا لو اشترى شيئا

بفلوس

معينه له ان يمسكهما ويدفع غيرها قوله كالتبر والنقرة والتبر ما كان غير
مضروب من الذهب والفضة والنقرة القطعة المراد به من الذهب والفضة ثم اعلم
انه لا يشترط في شركة المفاوضة ان يكون راس مال كل احد منهما من جنس واحد
مما يختلط بالخلط وبين ان يكون راس مالهما من جنسين مختلفين مما لا يختلط
بالخلط وسواء خلطا راس مالهما او لم يخلطا عند علمائنا الثلاثة وعند زفر
اذا كان راس مالهما من جنسين مختلفين مما لا يختلط لا يصح الشركة عليهما
عنده مفاوضة كانت او عنانا وان كانا مما يختلط بالخلط فلا يصح العنان حتى
يختلط راس مالهما ثم يعقدان الشركة عليهما عقد الشركة حينئذ يصح عنده
وعند علمائنا الثلاثة عقد الشركة انما يعقد لتملك المشترى براس المالين بينهما بالشركة
على قدر قيمة راس مالهما وقت الشرا لا لتملك راس مالهما بينهما بالشركة فلا يلزم في
قوله ولا تنعقد الشركة مفاوضة كانت او عنانا قوله ولا يجوز
بما سوى ذلك خلافا لمالك وابن ابي ليلى فيهما اى من الدراهم والدنانير لا يجوز ابتداء
فاما بعد الخلط في المكيل والموزون فيجوز عند محمد ويكون شركة عقد واما
عند ابي يوسف يكون شركة ملك ولا يصح شركة العقد عنده وان خلطا المكيل
والموزون بجنسها وثمرة الخلاف يظهر فيما اذا كانتا متساويا في قدر الملك واشترطا
في الربح الثلث والثلثين فعند ابي يوسف رحمه الله الربح بقدر الملك لانه شركة ملك
وعند محمد رحمه الله على ما اشترطا لانه شركة عقد قوله وينعقد على الوكالة
حتى يكون كل واحد منهما وكيلا لصاحبه في البيع والشرا على الاطلاق ولا يكون
كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه في ضمان التجارة حتى ينصرف حقوق العقد فيهما

اى العاقد خاصة وغير العاقد بمنزلة الاجنبي حقوق العقد شرح الطحاوي
قوله ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح هذا اذا شرط العمل عليهما
واما اذا شرط العمل على احدهما وشرطا التفاوت في الربح ينظر ان شرط الفضل
للعامل يجوز لانه يصير كانه قال اعمل في مالك فما حصل فهو لك واعمل في مالي فما
حصل فنصف ذلك يكون لك فيصير مضاربا بالنصف وذلك جائز فكذا هذا وان شرطا
ان يكون الفضل لغير العامل لا يجوز لانه يصير كان صاحب الاول قال له اعمل في مالي
على ان ما حصل من الربح فكله لي واعمل في مالك على ان ما حصل من الربح فنصفه لك ونصفه لي
ولو شرطا عليه لا يجوز لان الربح انما يستحق اما براس المال او بالعمل وقد بعد
ما في حقه شرح مختصر جصاص قوله ويجوز ان يعقدها كل واحد اي شركة
العنان قوله ان المفاوضة يصح به اي بالاثمان فكذلك العنان قوله ويجوز
ان يشتركا اي شركة كانت مفاوضة او عنانا قوله وما اشترى كل واحد
منهما اي من احد شريكي العنان قوله بثمنه دون الاخر لان المطالبة من حقوق
العقد وحقوق العقد يرجع الى العاقد اذا لم يكن كفالة ولا كفالة هنا قوله
وان هلك مالا اي شركة كانت مفاوضة او عنانا ولم يختص بشركة العنان
قوله وهلك مال الاخر قبل الشرا اي قبل الشرا بهذا المال والاول فهذه الصورة
وقوله وان هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا سوا قوله
وان لم يخلطا المال خلافا لزفر رحمه الله قوله اذا شرط لاحدهما اي شركة كانت
مفاوضة او عنانا قوله ويده في المال اي يد كل واحد من الشريكين مفاوضة
كانت او عنانا الصنع كردار نيكوا وذكر بان يكون واقعا على جهة الحكمة

وهنا

بيان للباري تعالى الصانع لان افعاله كلها حكمة متقنة واقعة على جهة الحكمة
قوله على ان يتقبل الاعمال اي محل الاعمال بطريق اسم الحال على المحل او المراد منه
قبول العمل حقيقة فان اشترطا ان يكون قبول الاعمال منهما والعمل منهما والربح
بينهما والوضيعة بينهما على التساوي فهي شركة المفاوضة حتى يراعى فيها شرايط
المفاوضات لوجود معنى المفاوضة وهي المساواة المطلقة وان تفاوتا في شيء
مما ذكرنا فهي شركة عنان حتى يراعى فيها شرايط العنانات لفوات معنى المفاوضة
شرح مختصر جصاص قوله ويلزمه الاخر ذكر الاسبيجابي هذا اذا كانت
شركة الصنايع مفاوضة فاما اذا كانت عنانا فلا يواخذ به شريكه قوله
الاحتشاش والاصطياد بهذه الشركة لا يجوز لوجهين احدهما ان الشركة
توكيل بالتصرف فيما ليس للموكل فيه ولاية من الوكيل باطل لانه يصير كانه يقول وكلتك
بان تجعل ما تصير لك بالاحراز ملكا لي وذلك ممتنع والوجه الثاني ان ما يملكه
كل واحد منهما بالاحراز فهو غير مضمون على شريكه فكان هذا ربح ما لم يضمن ذلك منهي
شرح جصاص ولان الوكالة انما يصح فيما لا يصح من الوكيل قبل التوكيل فان الوكالة
اما ان يكون في البيع او الشرا فالتوكيل بالبيع اثبات الولاية للوكيل في مال الموكل
في الشرا اثبات الولاية للوكيل في ذمة الموكل بايجاب الثمن عليه بالشرا وقد
انعدم هذان المعنيان ههنا فلم يصح الوكالة فلم يصح الشركة كذا قاله رضي الله عنه
الرواية المزادة من ثلثة جلود قوله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي
بلحاقه قوله فلكل ضامن اي فالمودي ثانيا ضامن هذا اذا كان اداء احدهما
بعد اداء الاخر وان كان اداؤهما معا يضمن كل واحد منهما ما ادى عن صاحبه

قوله الرواية هي مزادة اتخذت من ثلثة جلود ... لا ... الاستقاء ... لرواية فيها ... المثل ... المستسقي صاحب البغلة ... الرواية صح

كتاب المضاربة باب المفاعلة يقتضي الفعل بين اثنين
ويسماه ههنا مضاربة وان لم يوجد الضرب اما بطريق التغليب واما لان من المضارب
حقيقة الضرب ومن رب المال التسبيب وكان الفعل وجد منهما تقديرا او تقول
المضاربة ماخوذة من الضرب في الارض قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض ثم
ثم اريد به الضرب المخصوص وهو الضرب في الارض لطلب الربح فهذا خروج من العموم
الى الخصوص وفي لسان الشرع عبارة عن معاقدة بدفع النقد الى من يعمل فيه على
ان يكون الربح بينهما على ما شرطا ثم اعلم ان هذا العقد يقتضي عقودا شتى ففي
اول ما دفع المال اليه وديعة ثم اذا شرع في الشرا وكالة ثم اذا ظهر الربح شركة
واذا فسد العقد اجارة واذا خالف المضارب امر رب المال يصير غصبا واعلم
ان ما يعمله المضارب في مال المضاربة على ثلثة انواع نوع منها يجوز له ان يعمل ذلك
في مال المضاربة بمطلق عقد المضاربة سواء قال له اعمل فيه برايك ونوع منها ليس له
ان يفعل في مال المضاربة وان قال له اعمل فيه برايك ما لم ينص عليه اما النوع الاول
فهو التوكيل بالبيع والشرا والايداع والابضاع وان يستاجر اجيرا ليعمل في المال
المضاربة وان يعمل به في جميع انواع التجارات ان لم يخص نوعا منها وان يسافر
في بر وبحر وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه ليس له ان يسافر بالمال الا الى سواد ذلك
المصر الذي اخذ المال مضاربة فيه من حيث يقدر الرجوع منه الى اهله في يومه
ذلك واما النوع الثاني فهو ثلثة اشياء احدها ان يدفع المال مضاربة الى غيره
والثاني ان يخلط مال المضاربة بمال نفسه والثالث ان يشارك مع غيره شركة عنان
ان كان قال له اعمل برايك جاز له ان يفعل هذه الاشياء في مال المضاربة ولا يضمن

او لم يقل ونوع منها ما لا يجوز ان يعمل فيه ما لم يقل له اعمل فيه برايك صح

وان لم يقل له اعمل فيه برايك فلا يجوز له ان يفعل هذه الاشيا واما النوع الثالث الذي ليس للمضارب ان يفعله مالم ينص عليه وهو الاستدانة على المال حوان يشتري براس المال سلعة ثم اشترى سلعة اخرى بالدين على المضاربة وان قال له اعمل فيه برايك الا ان ينص عليه كذا في الايضاح قوله المضاربة ينبي عن عقد الشركة قيل المراد منه الشركة في الربح لا يجوز بدون ذلك لانه لو شرط الربح كله لرب المال يكون بضاعة ولو شرط كله للمضارب كان اقراضا قوله ولا يد لرب المال فيه اشارة الى ان اشتراط العمل على رب المال مفسد للعقد لان ذلك يخل بالتسليم او المراد منه لا يبقى لرب المال فيه يد ابتداء حتى لو سلم الى المضارب ثم دفع المضارب المال الى رب المال بضاعة فذلك لا ينافي عقد المضاربة قوله واذا صحت المضاربة مطلقة اي خالية عن التقييد بالمكان والزمان او العامل او محل التصرف قوله الا بالمال الذي ذكرنا ان الشركة تصح به من الدراهم والدنانير بالاجماع وفي الفلوس عن محمد خلافا لهما وعلى الدراهم الزيوف والنبهرجة يجوز وعلى الستوق والرصاص لا يجوز الا ان يروج بين الناس رواج الفلوس فحينئذ حكمه حكم الفلوس ولو دفع اليه عروضا وقال له بعها واعمل في ثمنها يكون مضاربة ولو وكله بقبض دين له على رجل وقال خذها واعمل فيه يكون مضاربة ولو عقد المضاربة بالدين الذي لرب المال على المضارب لا يجوز لان الوكالة بقبض الدين ههنا لا يصح لان المضارب يصير

مطالبًا ومطالبًا وذا لا يجوز قوله في بلد بعينه بان قال خذ هذا
هذا المال واعمل فيه في الكوفة لا يتقيد بالكوفة وله ان يعمل في اي موضع
شاء ويكون قوله اعمل مشورة لانه عطف والمعطوف غير المعطوف
عليه بخلاف ما لو قال له خذ هذا المال واعمل به في الكوفة حيث يتقيد بالكوفة
لان الفاء للتفسير قوله ومن يعتق اي عليه على المضارب قوله في قيمة
نصيبه منه اي نصيب رب المال من المعتق قوله ولم ياذن له رب المال
ولم يقل له اعمل فيه برايك قوله ولم يضمن بالدفع خلافًا لزفر رحمه الله قوله
ولا يضمن المضارب الثاني حتى يربح هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وفي ظاهر الرواية قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا عمل به ضمن ربح او لم يربح
قوله فقد نضت اي انتقدت يقال خذ ما هو لك من دينك اي ما حصل وتيسر
قوله ولو افترقا وفي المال ديون المراد منه الافتراق في العقد بالفسخ
لا بالبدن بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب اذ الفسخ سبب للافتراق
قوله فهلك مال المضاربة الثانية قوله والنسيئة كالوكيل قوله
ولا امة من مال المضاربة وعن ابي يوسف له ان يزوج الامة لان فيه تحصيل
المهر والنفقة

كتاب الوكالة

الوكالة استعانة
بالغير في سبب الوجوب الوكالة لما بين المضاربة وهي مشتملة على الوكالة
وغيرها على ما بينا اعقبها كتاب الوكالة والوكالة ماخوذة من وكل اليه الامر
اذا فوضه اليه والوكيل القائم بما فوض اليه فعيل بمعنى مفعول لانه موكول
اليه الامر اي مفوض وقيل الوكالة الحفظ فان قيل ما الحاجة اليه نوكل

لانه لا يملك التوكيل ويجوز التوكيل بالخصومة اما بالدعوى الصحيح او بالجواب

اي حافظ

اي حافظ وعلى هذا الوكيل فعيل بمعنى مفعول او فاعل ولهذا قال علماؤنا رحمهم الله لو قال وكلتك في مالي يصير وكيلا بالحفظ لانه متيقن قوله في سائر الحقوق اي جميع الحقوق اعلم ان الحقوق على نوعين حقوق الله تعالى وحقوق العباد ففي حقوق العباد الخالصة يجوز التوكيل بالاثبات والاستيفاء وفي حقوق الله تعالى التي يتوقف على الخصومة كالسرقة والقصاص وحد القذف يجوز التوكيل بالاثبات غايبا كان الموكل او حاضرا وكذلك بالاستيفاء اذا كان الموكل حاضرا عند الاستيفاء واذا كان غايبا ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله قوله لا يجوز التوكيل بالخصومة الاختلاف في اللزوم لا في الجواز هو الصحيح كذا في الذخيرة وفايدته ان لا يلزم على الاخر جواب الوكيل عنده خلافا لهما قوله ممن يملك التصرف فان قيل هذا لا يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله فان توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر وشرايها صحيح عنده وان كان لا يملكه المسلم بنفسه قلنا المراد منه ان يكون الموكل مالكا للتصرف بالنظر الى اصل التصرف وبيع الخمر في الاصل جايز للمسلم الا انه امتنع بعارض النهي وقيل هذا قولهما اما على قوله فالشرط ان يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل ويلزم الموكل حكم التصرف قوله ويلزمه الاحكام لهذا يقع الاحتراز عن الوكيل فانه لا يلزمه الحكم وهو وقوع الملك على قول من يقول الملك يثبت للموكل ابتداء واما على قول من قال الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل فكذلك ايضا لا يلزمه لانه ينتقل عنه قوله يعقل العقد اي يعلم ان الشراء جالب والبيع سالب

ايضا اخر اي خارج

وبعلم الغبن اليسير من الفاحش وقوله يقصد اي يقصد بمباشرة
السبب ثبوت الحكم وقوله يقصده تفسير لقوله يعقل العقد لان
العقد من العاقل انما يعرف بهذا الوجه وهو ان يقصد بمباشرة السبب
ثبوت الحكم قوله مسيرة ثلثة ايام وكذا اذا كانت المراة مخدرة
قوله ولا يتعلق بهما الحقوق هذا اذا باشر العقد بغير اذن الولي
ولو باشر باذنه يطالب بالحقوق ايضا وكذلك الصبي كذا ذكره في الجامع
الكبير قوله عن دم العمد وكذلك الصلح على الانكار فان كان عن
اقرار فهو بمنزلة البيع لانه تمليك وتملك قوله فله ان يمنعه اي
للمشتري ان يمنع عن الموكل لان الوكيل اصل في الحقوق ولهذا كان له
ان يوكل في الحقوق وان لم يكن له حق الوكيل قوله دفعه اليه جاز
هذا في غير الصرف فاما في الصرف لا يجوز الدفع الى الموكل الا اذا كان الموكل
حاضرا عند العقد فحينئذ يجوز الدفع الى الموكل لان العقد انتقل اليه بحضوره
قوله ان يطالبه ثانيا لان الحق وصل الى المستحق قوله جنسه
المراد من هذا الجنس الجنس الشرعي لا ما هو المصطلح عند اهل المنطق
فالمنظور في الشرع اتحاد الجنس واختلافه في المقاصد والاغراض فعند
اختلاف المقاصد يتغير الجنس وعند اتحادها يتحد الجنس فالذكر مع الانثى
من بني ادم جنسان مختلفان لاختلاف الاغراض والمقاصد وكذا الوبش
مع الخل وخل الدقل مع خل العنب جنس واحد لاتحاد المقاصد
والمراد من الصفة نوع هذا الجنس فالجنس مثل ان يقول اشتر لي عبدا

بان يقول بتركيا او هنديا قوله ويجوز التوكيل بريد به التوكيل لشرا
الحنطة ونحوها سلما فان التوكيل ببيعها سلما باطل فان التوكيل ببيع
طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره كذا ذكره الامام السرخسي
وفي الهدايه قوله مفارقة الموكل هذا اذا لم يكن الموكل حاضرا وقت
العقد فاما اذا كان حاضرا فالمعتبر هو قبض الموكل ومفارقته لان العقد
انتقل اليه وان باشر الوكيل بحضرته قوله فهلك كان مضمونا ضمان الرهن
الضمان على ثلثة انواع ضمان الغصب وهو بالقيمة وضمان المبيع وهو
بالثمن قل او كثر وضمان الرهن وهو بالاقل من قيمته ومن الدين قوله
توكيلها بالخصومة اي بجواب الخصم اذ الخصومة حرام وهل يشترط حضور
الاخر عند الخصومة قال عامة المشايخ رحمهم الله لا يشترط حضوره
قوله بما وكل به لان الاصل ان الشي لا يستتبع مثله ولا يلزم على
هذا ان المكاتب كاتب والماذون له ان ياذن والمستاجر يواجر لان هولاي
يتصرفون في حقهم لا ان لهذا الحق ثبت لهم بطريق التبعية اما المكاتب
والماذون فلانهما بفكاك حجرهما ينصرفان باهلية نفسهما لنفسهما ولهذا
ثبت لهما اليد في مكاسبهما واما المستاجر فلان المنافع صارت ملكه
والملك هو المطلق للتصرف واما الوكيل يتصرف في حق الغير بطريق النيابة
ولهذا لو اذن له الموكل بالتوكيل ووكل يصير الثاني وكيلا الموكل لا وكيل
الوكيل قوله بحضرته جاز الا اذا كان وكيلا بالطلاق فطلق الوكيل
الثاني بحضرة الاول فانه لا يقع لان التوكيل بالطلاق تعليق للطلاق

[illegible marginal note]

بكلام الوكيل فلا يقع بكلام غيره قوله مطبقاً بكسر الباء اي مستوعب في كل الازمان من قولهم اطبق الحب اذا وضع عليه الطبق وهو الغطاء وحده في رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه اكثر من سنة وعن ابي يوسف رحمه الله شهر وعنه اكثر من يوم وعند محمد رحمه الله حول كامل وعند بعضهم يرجع الى راي الاطباء قوله او الشريكان اي شركة كانت قوله فافترقا اي فسخا الشركة قوله او لم يعلم لان هذا عزل حكمي قوله الا ان يعود مسلماً قال صاحب الهداية هذا عند محمد فاما عند ابي يوسف لا يعود الوكالة قوله بطلت الوكالة ولا يلزم انه اذا رد على الموكل بالعيب بقضاء القاضي فان للوكيل ان يبيعه الآن ولو بطلت لما كان له لان بطلان الوكالة كان في ضمن بيع الموكل فاذا بطل البيع الموكل من الاصل بالرد بالقضاء عادت الوكالة لبطلان المقتضي من الاصل قوله فالكثير والقليل الا اذا وكله بان يبيع دراهمه بالدنانير فباعه بالغبن الفاحش لا يجوز لانه توكيل بالشراء من وجه وفي الشراء لا يملك بما عز وهان قوله الناس في مثلها قال الشيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله هذا فيما ليس له قيمة معلومة بين الناس فان كانت قيمته معلومة كالخبز واللحم مثلاً لا يجوز بالغبن اليسير ايضاً قوله تقويم المقومين وقيل في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده قوله ان يشتريه لنفسه والحيلة اذا اراد الشراء لنفسه ان يوكل غيره اشتريه الوكيل الثاني له عند غيبته او يشتريه بزيادة من الثمن الاول غير جنسه

الموكل

الموكل ويشتريه بخلاف الجنس الذي امره الوكيل قوله والوكيل بالخصومة
الخصومة مأخوذة من قولهم خصم الجراب جانبه والتخاصم التجاذب
والتنازع من الجانبين فهو حرام فجعل عبارة عن جراب الخصم في التوكيل
بالخصومة قوله والوكيل بقبض الدين وفي التوكيل بقبض العين
لا يكون وكيلا بالخصومة بالاجماع والفرق لابي حنيفة رضي الله عنه ان التوكيل
بقبض الدين توكيل بالتمليك والتملك لان الديون تقضى بامثالها فيصير
بمنزلة التوكيل بالشرا خصم بخلاف التوكيل بقبض العين قوله وكيل
بالقبض اي عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر رحمه الله وانما لم يقل عندنا هنا
لان فيه خلاف زفر وهو من علمائنا رحمهم الله قوله والوكيل بقبض الدين
الى اخره خلافا لهما قوله واذا اقر الوكيل الى اخره فان كان الوكيل من
جانب المدعى عليه يقر بلزوم الحق على موكله وهو المدعا عليه وان كان
من جانب المدعي يقر ببطلان دعوى موكله وهو المدعي قوله يخرج من
الخصومة اي من الوكالة قوله عند غير القاضي وعند زفر وان في
رحمهما الله لا يصح اقراره لا في مجلس القاضي ولا في غيره قوله باقيا في يده
وان ضاع من يده لا يضمنه لانه لما صدق الوكيل فقد اعترف انه محق
في القبض وهو مظلوم في اخذ الموكل ثانيا ولا يظلم غيره الا ان يكون قال
له عند الدفع ادفع اليك على ان الموكل ان انكر وكالتك واخذ مني ثانيا
فانت ضامن لهذا المال

كتاب الكفالة

الكفالة استعانة بالغير في حكم سبب الوجوب والمناسبة بين الكتابين

صورته اذا وكل الرجل رجلا فاقر عند القاضي بان يدعي على رجل شيئا فاقر ببطلان دعواه او كان وكيل المدعى عليه على موكله ... ذلك الشي

الكفالة لا تصح في عشرة اشياء بالودائع
والعواري وامو ال الشركة وبالمبيع وبالمبيع بعينها
عن البائع والاجارة المجهولة وبالسعاية
وبالضيع وبدل الكتابة وبالبعض فهو كالكتابة والحدود
التي تجب على معتق البعض وبالقصاص
عند ابي حنيفة وبكل ما هو امانة
والقعود

ان الوكالة استعانة بالغير في مباشرة الوجوب والكفالة استعانة بالغير
في حكم السبب وهو المطالبة او نقول الوكالة ضم ذمة الى ذمة في التصرف
والكفالة ضم ذمة في المطالبة يحتاج الى بيان معنى الكفالة لغة وشرعية
والى بيان شرايط صحته والى بيان انواع المكفول به والى بيان احكامها
اما بيانه لغة فهي الضم ومنه قوله تعالى وكفلها زكريا وفي الشرع عبارة
عن ضم الذمة الى الذمة في المطالبة دون الدين عندنا وعند الشافعي
هي ضم الذمة الى الذمة في الدين فيصير الدين الواحد في حكم دينين
واما بيان شرطه فمن شرطها ان يكون الكفيل من اهل التبرع حتى لا
يصح كفالة الصبي والعبد المحجور والمريض فيما زاد على الثلث ومن شرط
صحته ايضا ان يكون الدين صحيحا وهو ان لا يسقط الا بالاداء او بالابراء
ولهذا لا يصح الكفالة ببدل الكتابة لان ذلك الدين ليس بصحيح واما بيان انواع
الالفاظ التي ينعقد بها الكفالة وبيان انواع المكفول به فمذكور في المتن
قوله او بثلثه او بجزء منه شايعا قوله زعيم او قبيل لان هذه
الالفاظ الفاظ الكفالة اما الضمان فلانه تصريح بموجب الكفالة وعلى
الالزام والى في معنى على قال عليه السلام من ترك مالا فلورثته ومن ترك عيالا
فالي اي علي والزعامة الكفالة والقبيل الضمين قال الله تعالى وحشرنا
عليهم كل شيء قبلا اي ضمنا جمع قبيل قوله على مخاصمته او محاكمته بان
سلمه في موضع يكون فيه قاضيا حكم ينفذ الاحكام قوله في السوق
برئ وقيل في زماننا لا يبرأ لان الفسقة غالبة فيعينون الغريم

لا يبرأ خ

عليه على الفرار والخلاص منه **قوله** ولا يجوز الكفالة اى لا يجبر على اعطاء الكفيل وغيرهما يجبر فى حد القذف والقصاص دون الحدود الخالصة ولو سمحت به بنفسه يصح بالاجماع **قوله** الكفالة بالمال وهى على نوعين بالدين والعين فالكفالة بالدين مذكورهمنا وبالعين بعد هذا **قوله** دينا صحيحا احترازا عن دين الكتابة والدين الموعود لان الموعود ليس بدين ودين الكتابة ليس بصحيح لان الصحيح ان لا يسقط الا بالاداء او بالابراء وهذا يسقط بدون الابراء والاداء بان عجز نفسه او لانه ثبت مع المنافى لان المولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يظهر صحته فى حق الكفالة **قوله** الكفالة بالشروط الاصل ان الكفالة تصح تعليقها بشرط ملايم مثل ان يكون شرطا لوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع او لامكان الاستيفاء مثل قوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفاء مثل قوله اذا غاب عن البلد فاما لا يصح تعليقه بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح وامثاله وهذا لان الكفالة يشبه النذر ابتداء من حيث انها التزام ويشبه البيع انتهاء من حيث انه يرجع عند الانتهاء الى المكفول عنه ولان فيه تمليك المطالبة فاشبههما بالنذر صح تعليقها بشرط ملايم ولشبهها بالبيع لا يصح تعليقها بشرط غير ملايم توفيرا للشبهين حظهما واذا لم يصح التعليق بقيت الكفالة صحيحة لبطلان التعليق ويكون حالة **قوله** ما ذاب فى ديوان الادب الذوب دينجمل اللغة وجب **قوله** رجع بما يودى عليه هذا اذا

كان المودى من جنس المضمون فاما اذا كان المودى خلاف جنس المضمون رجع بما ضمن لا بما ادى قوله لم يبرا المكفول عنه واما اذا احال الكفيل للمكفول له على غيره فانما يبرا الاصيل لان الحوالة بمنزلة الاداء قوله من الكفالة لشرط سواء كان ملايا او مخالفا كما في ساير البراات ورد له انه لا يصح لان عليه المطالبة دون الدين في الصحيح وكان اسقاطا ولهذا لا يرتد بالابراء عن الكفيل بالرد من الهدايه قوله وان تكفل عن البايع وصورة كفالة المبيع ان يقول تكفلت بالمبيع حتى لو قال تكفلت تسليم المبيع فانه يصح وانما يصح الكفالة بالمبيع لان الكفالة ضم الذمة الى الذمة في المطالبة او الدين والمبيع عين لا يمكن ايجابه في الذمة ولان ذات العين غير واجب على الاصيل فكذا على الكفيل بخلاف الكفالة بالمغصوب لانه مضمون بقيمته والقيمة يمكن ايجابها في الذمة ويمكن استيفاوها من الكفيل وعلى هذا يصح الكفالة عن المشترى بالمبيع بيعا فاسدا اذا قبضه المشترى لانه مضمون عليه بالقيمة قوله بما على من الدين ذكر الكل اذا لم يقل من الدين بل قال تكفل عنى بما على قوله مع غيبة الغرماء فانه يصح لانه وصية في الحقيقة ولهذا لا يصح اذا لم يكن للمريض مال وانما قبلوه بقوله لوارثه فانه لو قال لاجنبي فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله قوله او عبد وانما ذكر العبد مع ذكر الحر لان الحر اعلا وتنبه من العبد والكفيل تبع للاصيل فيهم ان كفالة الحر انما لم يصح لانه يصير تبعا لمن هو دونه وهذا المعنى معدوم في حق العبد فكان ينبغي ان يصح كفالة العبد فذكر

العبد لنفي هذا الوهم **كتاب الحوالة** في الكفالة نقل منه الحق وهو
اما الدين والمطالبة على ما عليه البعض او نقل المطالبة دون الدين على ما
عليه البعض وفي الحوالة نقل الدين والمطالبة معا فيا سا وهي في اللغة عبارة
عن النقل ومنه حوالة الراس وفي الشرع كذلك لان فيه نقل الدين من ذمة الى ذمة
قال في الجامع الصغير لو ابرا المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة لا يصح
الابراء فعلم ان الدين قد انتقل والا يصح الابراء وقد ذكر في الجامع ايضا
ما يدل على عدم النقل منها ان المحيل لو دفع المال الى رب الدين بعد الحوالة
فان رب الدين يجبر على القبول وكذا لو وكل المحتال له المحيل بقبض هذا الدين
بعد الحوالة لا يصح التوكيل فدلت المسئلتان على ان الدين لم ينتقل الى ذمة
المحتال عليه وان المحيل لم يصر بمنزلة الاجنبي ولهذا لو دفع الاجنبي المال
لا يجبر ويصح وكالته وانما اختصت الحوالة بالديون لان هذا نقل حكمي
والدين وصف شرعي ثبت في الذمة فجاز ان يقبل مثل هذا النقل اما العين
محسوس فلا يقبل النقل الحكمي واطلاق لفظ الدين يتنا ول ما يحصل بالعين وهو القبض
وما يحصل بالعين والعقد وهو الدين **قوله** وتصح برضا المحيل ذكر في
الزيادات ان الحوالة تصح بدون رضاء المحيل لما اذا كفل رجل عن اخر بغير امره
بشرط ان لا يرجع رب الدين على المكفول عنه ثم اعلم ان الحوالة مبرئة للاصيل
والكفالة غير مبرية الا اذا كانت الكفالة بشرط براءة الاصيل فانها تصير
حوالة ويبرا الاصيل وعند زفر رحمه الله كلاهما غير مبرية للاصيل وعند ابن
ابي ليلى هما مبرية للاصيل وفرق اصحابنا رحمهم الله بينهما لان الحوالة

الفرق بين الحوالة والكفالة ان في الحوالة [illegible] الدين والكفالة [illegible] الدين عنه [illegible]

بعد

ثم ماخوذة من التحويل واذا تحولت الشيء من موضع الى موضع يبقى المكان الاول
فارغا والكفالة ماخوذة من الكفل وهو الضم وضم الشيء الى الشيء لا يوجب فراغ
الاصل منه فلذلك افترقا شرعا كما لغة قوله المحال بما احاله اى المحتال له
قوله ويكره السفاتج هي جمع سفتجة فارسية معربة سفته بضم السين
وفتح التاء صورته ان يكون الرجل خارج المصر وله دنانير فيخاف ان حملها
في الطريق الى البلد عسى يضيع منه في الطريق فيقرضها من رجل يقول له
ادفع هذه الدنانير لتدفعها الي في المصر وهذا اذا كانت منفعة هذا
القرض مشروطا شرطا او معروفا عرفا فاما بدونه فلا ومسئلة ايراد هذه
المسئلة في باب الحوالة ان في هذا القرض احالة الخطر المتوقع في مال المقرض
الى مال المستقرض **كتاب الصلح** في الكفالة والحوالة
سلوك طريق المساعدة وكذلك في الصلح سلك طريق المساعدة لقضاء الحاجة
فتناسبا والصلح اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المحاربة واصله
في الصلاح وهو استقامة الحال وفي الشرع عبارة عن عقد يرتفع به المنازعة
وركنه الايجاب والقبول وشرطه ان يكون المصالح عليه مالا معلوما ان كان
يحتاج الى قبضه وان لم يكن يحتاج الى قبضه فلا فرق بين ان يكون معلوما
او مجهولا وحكمه في جانب البدل وقوع الملك فيه وفي جانب المصالح وقوع
الملك ان كان مما يحتمل التمليك ووقوع البراءة ان لم يكن يحتمله قوله وكل
ذلك جائز خلافا للشافعي في الصلح مع الانكار قوله ما يعتبر في البياعات
نحو الرد بالعيب وخيار الرؤية وخيار الشرط والشفعة ان كانت بدله ·

قوله فيعتبر بالاجارات حتى يشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما
قوله لم يجب فيها شفعة وهذا اذا كان الصلح عن سكوت او انكار
فاما اذا كان عن اقرار فيجب فيها الشفعة وفي بدله ايضا ان كان عقارا
قوله وجب فيها الشفعة سواء كان عن انكار او اقرار قوله
الصلح عن اقرار وكذا اذا كان عن سكوت او اقرار قوله يرجع المدعي
اي الى المستحق قوله ورد العوض اي الى المدعا عليه قوله لم
يبينه يعني حقا مجهولا و دلت المسئلة على ان الصلح عن مجهول على
معلوم جايز و دلت ايضا ان الصلح لا يفتقر صحته الى صحة الدعوى
خلافا لما قاله البعض قوله والصلح جايز من دعوى الاموال
قال رحمه الله المشروعات على نوعين الاحكام وما يتعلق به الاحكام
من الاسباب والعلل والشرط والشروط والاحكام على اربعة انواع
حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمع فيه
الحقان وحق الله تعالى غالب كحد القذف ولهذا يجري التداخل فيه ولا
يسقط بالعفو وما اجتمع الحقان وحق العبد غالب كالقصاص
ولهذا يسقط بالعفو ثم الصلح انما يصح في حقوق العباد الخالصة
لهم او فيما يغلب حقهم فيه كالقصاص دون القسمين الاخرين قوله
والمنافع وصورته ان يدعي على الورثة ان المورث كان اوصى له بخدمة هذا
العبد مثلا وانكر الورثة لان الرواية محفوظة انه لو ادعى
استيجار عين والمالك ينكر ثم تصالحا لم يجز من مبسوط خواهر زاده رحمه الله

قوله وجناية العمد والخطاء في العمد يجوز الصلح اذا كان البدل اكثر
من الدية لان الدية مقدرة شرعا الا اذا قضى القاضي بنوع من انواع
الدية ثم صالحا على نوع اخر وزاد على قدر الدية فهذا بان قضى القاضي
مثلا بماية من الابل في دية الحر ونصالحا على الفي دينار فانه يجوز لان
ذلك النوع يتعين به بقضاء القاضي فلم يكن الصلح بعد ذلك منهما زيادة
على مقدار الشرع قوله من نوع يحد اي الحدود الخالصة
وما كان فيها حق الله تعالى غالب قوله بعقد المداينة اي بدل
الصلح من جنس استحقه المدعي على المدعى عليه بعقد المداينة التي
جرى بينهما والمداينة البيع بالدين وانما وضع المسئلة في المداينة
وان كان الحكم في الغصب كذلك لما ان الغصب ليس بمشروع والشارع
يتكلم بلسانه كما في قوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها وان كان
الحكم بما تركه فسقا او بجانبه كذلك بهذا المعنى قوله خمسماية ببيض
لم يجز خلافا فيما اذا كان عليه الف جياد فصالح على خمسماية زيوف او الف
حالة فصالحه على الف موجلة حيث جاز والفرق ان ثمة من جانب واحد
فلم يكن جعله معاوضة وههنا من الجانبين من جانب زيادة القدر
ومن جانب البيض زيادة الوصف فكان معاوضة فلم يصح ولان
البيض غير مستحقة بعقد المداينة وهي زيادة زايدة وصفا فيكون
معاوضة الالف بخمسماية وزيادة وصف وانه ربوا قوله
الا ان يضمنه بان يقول الوكيل صالحتك على اني ضامن بدل الصلح بخمسماية

جانب

بطل لب الوكيل بحكم الكفالة قوله ومن وكل رجلا بالصلح ذكر في الهداية تاويل هذه المسئلة اذا كان الصلح عن دم العمد او كان الصلح عن بعض ما يدعيه من الدين لانه اسقاط محض وكان الوكيل فيه سفيرا محضا فصار كالوكيل بالنكاح اما اذا كان الصلح عن مال بمال فهو بمنزلة البيع فيرجع الحقوق الى الوكيل قوله لازم للموكل اي على الموكل قوله صالح بمال على الف على اني ضامن قوله وضمنه ثم الصلح بان يقول صالحني من دعواك على فلان على الف على اني ضامن لها وهذا لان الحاصل للمدعى عليه ليس الا البراءة وفي حقها الاجنبي والمدعا عليه سواء وصلح اصلا فيه اذا ضمنه كالفضولي بالخلع اذا ضمن البدل قوله تم الصلح ولو كان لو قال صالحتك على هذه الالف من الهداية قوله الدين بين الشريكين الدين المشترك هو الذي حصل بسبب متحد بان كان عبدا مشتركا باعاه صفقة واحدة واستهلكه انسان خطا حتى وجبت القيمة عليه او كان الدين ميراثا بين الورثة قوله ربع الدين فحينئذ لا سبيل لشريكه على الثوب قوله ان يضمنه ربع الدين ولا يشاركه في السلعة لانه صار قابضا حقه بالمقاصة كملا لان مبنى البيع على المماكسة بخلاف الصلح لان مبناه على الاغماض والحطيطة فلو الزمناه دفع ربع الدين يتضرر بتخيير القابض لما ذكرنا في الهداية قوله على راس المال اي راس ماله الالف واللام بدل الاضافة قوله لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه لو جاز لشاركه في المقبوض واذا شاركه فيه رجع المصالح على من عليه بذلك

(الصلح على الوكيل في شيء)

يؤدي الى عود السلم بعد سقوطه من الهداية وفي المبسوط ان يفسر قوله لم يجز عندهما يعني يتوقف على اجازة صاحبه فان اجاز جاز وكان ما قبض بينهما وما بقي من السلم بينهما وان لم يجز بطل وكان حقهما في المسلم فيه قبل المسلم اليه وقال ابو يوسف رحمه الله صلحه جايز اجاز صاحبه او لم يجز وكان الساكت بالخيار ان شاء اتبع القابض وشاركه فيما قبض وان شاء اتبع المطلوب بما بقي قوله وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز الصلح اعتبارا بساير الديون وشريكه بالخيار ان شاء اتبع المسلم اليه وان شاء شاركه في المقبوض شرح طحاوي قوله ان يخرجوا المصالح عنه اي عن الدين كما اخرجوه من العين قوله ويكون الدين لهم فالصلح باطل لانه يصير تمليك الدين من غير من عليه الدين لان المصالح تملك نصيبه من الدين من الورثة بما ياخذ منهم من العين واذا فسد العقد في حصة الدين فسد في الكل والله اعلم

كتاب الهبة

التمليك نوعان بعوض وبغير عوض فلما فرغ عن التمليك بعوض وهو البيع ولواحقه من الكفالة والصلح وغير ذلك شرع في بيان التمليك بغير عوض وهو الهبة او نقول البيع تمليك من الجانبين والهبة تمليك من جانب واحد التقريب قدمه والمناسبة الخاصة بين بين الهبة والصلح ان الصلح لرفع التشاجر والتخاصم وتجاذب المودة فكذلك الهبة قال عليه السلام تهادوا تحابوا ثم الهبة والوهب والموهبة كلها مصادر وهي تمليك العين بغير عوض وقد يستعمل في مجرد التخصيص قال تعالى يهب لمن يشاء اناثا الاية وقال هب لنا من لدنك

بيان

اسمه

رحمة الله انت الوهاب والهبة قد يطلق على الموهوب كما في قوله واذا وهب
هبة لاجنبي قوله يصح الهبة وذكر في ساير العقود ينعقد وانما
عدل عن لفظ ينعقد لان الهبة يتم من جانب الواهب لانه تمليك من جانب
واحد ولهذا لو حلف لا يهب من فلان فوهب ولم يقبل فانه بر في يمينه بخلاف
ما لو حلف لا يبيع ثم ذكر القبول لان الهبة لا يتم من جانب الموهوب له الا بالقبول
ثم ذكر القبض لان الهبة لا يثبت حكمها في حق المحل الا بالقبض اذ القبض
شرط عندنا خلافا لمالك رحمه الله فان عنده يتم بدون القبض قوله
واطعمتك حقيقة الاطعام جعل الغير طاعما لكن في العرف صار عبارة
عن التمليك وذكر في طريقة الامام البرغوي رحمه الله لان قوله اطعمتك اخباره
حقيقة وقد اضافه الى طعام عين وهو لا يصير طاعما لهذا العين
بهذا الاخبار فلم يمكن العمل بحقيقته فجعل مجازا عن التمليك بخلاف قوله
فاطعام عشرة مساكين لان هذا امر من حيث المعنى فامكن العمل بحقيقته
وبخلاف قوله اطعمتك ارضي لم يضفه الى طعام معين قوله اعمرتك
اي جعلت هذا الشي لك مدة عمرك وهو هبة صحيحة لقوله عليه السلام من
اعمر عمرى فهو له ولورثته من بعده قوله اذا نوى بالحملان
الهبة اي هبة الدابة وهذا لان الحملان هو الاركاب حقيقة فيكون اعانة
لانه يحتمل الهبة يقال حمل الامير فلانا على فرس ويراد به التمليك فيحمل عليه
عند نيته من الهداية قوله مشاعا اي فيما يقسم قوله الا محوزة
اي الا مجموعة الجمع قال المنبي لقد حازني وجد لمن حاز بعد فيا ليتني بعدوا لمنه

[illegible]

وفي قوله محوزة احترازا عن الثمر على الشجر والصوف على ظهر الغنم والشجر والزرع في الارض
قوله وهبة المشاع فيما لا يقسم تفسير ما لا يقسم اي لا يمكن ان ينتفع به
بعد القسمة على الوجه الذي ينتفع به قبل القسمة كالحمام والبئر والرحى قوله
وان لم يجدد فيها قبضا لان العين في قبضته والقبض هو الشرط بخلاف
ما اذا باعه منه لان القبض في المبيع مضمون فلا ينوب عنه قبض الامانة.
من الهداية قوله فالهبة فاسدة اي باطلة لان الموهوب معدوم
ولهذا لو استخرجه الغاصب ملكه والمعدوم ليس بمحل التملك فوقع العقد
باطلا فلا ينعقد الا بالتجديد بعد الطحن من الهداية قوله فقبضها
له وليه او هو وصي الاب والجد قوله فان قبض الصبي اي اذا كان عاقلا
قوله فله الرجوع فيها وعند الشافعي رحمه الله لا يصح رجوعه ان وهب
للاجنبي وان وهب لذي رحم محرم يصح رجوعه على عكس مذهبنا قوله
زيادة متصلة كما اذا ولدت الجارية الموهوبة يصح الرجوع في الاصل
دون الزيادة والموانع جمعوها في قولهم ومانع عن الرجوع في الهبة
يا صاحبي حروف دمع خزقه فالدال من الزيادة والميم من موت احد المتعاقدين
والعين من العوض والخاء من الخروج عن ملك الموهوب له والزاء من الزوجية
والقاف من القرابة والهاء من هلاك الموهوب قوله عوضا عن هبتك
قال سلمه الله لا بد ان يأتي بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبته كما ذكر
في المتن حتى لو لم يوجد ذلك لا يصير عوضا ويكون لكل واحد منهما الرجوع
في هبته قوله بشرط العوض صورته ان يقول وهبتك هذا الشيء على

ان

ان تعوضني هذا او بشرط ان تعوضني كذا ولو قال وهبت لك فهو بيع بالاجماع
من التهمة والمشايخ قوله ولورثته من بعد موته ومعناه ان يجعل
داره له مدة عمره واذا مات يرد على الواهب فيصح التمليك ويبطل الشرط
بالنص من الهداية قوله والرقبى باطلة وتفسيره ان يقول دارى لك
رقبى ومعناه ان يكون لاطولهما عمرا اي لايهما بقى بعد موت الاخر
قوله ويبطل الاستثناء اي استثناء الحمل على ثلثة اوجه نوع منها
ما يفسد العقد والاستثناء وهو البيع ونوع يصح العقد وهو الوصية
ونوع يصح العقد ويبطل الاستثناء وهو الهبة والمهر وبدل الصلح عن
دم العمد وبدل الخلع

كتاب الوقف

الوقف تبرع بالمنافع والهبة تبرع بالعين والمنفعة وبينهما مناسبة
الوقف لغة الحبس يقال وقفت الدابة واوقفتها وفي الشرع عند ابي
حنيفة رضي الله عنه حبس العين على ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف الى الله تعالى
على وجه تعود المنفعة الى العباد فيلزم بمنزلة المسجد ثم قيل انه لا يجوز
الوقف عنده اصلا لانه تصدق بالمنفعة وهي معدومة وهو المذكور
في الاصل والاصح انه جائز عنده الا انه غير لازم بدون قضاء القاضي
ولهذا قال في الكتاب لا يزول ولم يقل لا يجوز قوله الا ان يحكم به الحاكم
وهذا غير مختص بالوقف بل كان حكم مجتهد فيه اذا اتصل به قضاء
القاضي يصير بمنزلة المجمع عليه والمراد بالحاكم المولى من جهة الخليفة
او ممن له حق التولية اما المحكم ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله والصحيح

انه لا ينفذ كما ذكره قاضي خان قوله اذ يعلقه بموته ذكر في الهداية
ان الصحيح انه لا يزول ملكه الا انه يتصدق بمنافعه موبدا فيصير بمنزلة
الوصية بالمنافع موبدا وكذلك لو اجازت الورثة يصير لازما وهي
بمجرد القول مشاعا كان او غير مشاع بان كان مقسوما سلم الى المتولي
او يذكر جهة ينقطع او لا ينقطع وعند محمد يشترط ان يكون مسلمة
مقسومة موبدة قوله وان استحق قال الامام بدر الدين رحمه الله
معناه بنت على قول ابي حنيفة رضي الله عنه بحكم الحاكم او بالتعليق بالموت
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله بمجرد القول وعلى قول محمد بالشرط المذكورة
قوله خرج عن ملك الواقف انما يستقيم على قول ابي حنيفة على ما اختاره
البعض فاما على القول الماخوذ المختار وهو ان الملك لا يزول عن ملك الواقف
في التعليق بالموت يجب ان يكون هذا قولهما قوله ووقف المشاع جائز
عند ابي يوسف رحمه الله الا في المسجد والمقبرة وعند محمد لا يجوز الا فيما
لا يحتمل القسمة قوله ولا يتم الوقف الا ان يعطي له حكم الوقف
عنده الا بذكر جهة لا ينقطع وهذا يتصور قبل القضا فاما اذا علقه
بموته او وقفه في صحته واجازت الورثة بعد موته اما لو قضى القاضي
فانه يتم بدون هذا الشرط لان عند ابي يوسف رحمه الله ذكر الجهة ليس
بشرط فيكون قضا في المجتهد فيلزم قوله قال ابو يوسف رحمه الله
اذا وقف ضيعة الى اخره جاز وكذلك عند محمد لانه لما جاز بيع المنقول
عند محمد بطريق الاصالة فلان يجوز تبعا اولى وقال محمد يجوز وقف الكراع

والسلاح

والمرتهنا الة القران الالوه بنصب احنف الزواحق

مسند رنا

والسلاح ومعناه وقفه في سبيل الله تعالى والكراع الخيل والابل لان
العرب يجاهدون عليها وابو يوسف مع محمد رحمهما الله في هذا ايضا وانما
خص كل واحد في المسئلتين مع ان احدهما لا يخالف الاخر باعتبار نص
ابي يوسف في الضيعة ونص محمد في الكراع لا ان يكون بينهما خلاف في المسئلتين
وانما جاز محمد وقف بيع المنقول فيما فيه تعامل كالفراش والمر والقدوم والمنشار
والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف لان القياس كما يترك
بالنص يترك بالتعامل كما في الاستصناع قوله ما ينقل اي من مكان ويحول
اي يغير من صفة وهيئة او مما يتراد فان قوله حبس الكراع اي وقف
والكراع الابل والخيل كذا ذكر في المغرب قوله فيصح مقاسمته ولم يقل
تمليكه لان التمليك في القسمة ضرورية وهنا لان القسمة بتميز وافراز غالبة
الامر ان الغالب في غير المكيل والموزون معنى المبادلة الا ان في الوقف
جعلنا الغالب معنى الافراز نظرا للوقف فلم يكن بيعا وتمليكا قوله
شرط ذلك او لم يشترط لان قصد الواقف وغرضه صرف الغلة موبدا
ولا يبقى دايمة الا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاء قوله
وما انهدم من بناء الوقف والته اما البناء فظاهر واما الالة فمثل
حجر الطاحونة وغير ذلك قوله اذا صلي فيه واحد لان فعل الكل
متعذر فيشترط ادناه في ظاهر الرواية ويشترط الصلوة بجماعة
قوله او خانا الخان الموضع الذي يكون في المفاوز في طريق البلاد لينزل
فيها ابناء السبيل وقوله فيسكنه بنو السبيل تفسير له كقوله شرذمة

صحبه الاصوره ... منه ... فاستحل ... سنا وقيل ... غالب ... التصغير ... وكوه مطف تفسير

فليلون فظهرا لارض متقلبنا وبطنها متقلبنا وللاحيا لابد من الخان فكذلك للاموات لابد من المقبرة فلذلك اردفه بذكر المقابر قوله حتى يحكم به الحاكم ذكر في مبسوط البزدوي وغيره ان الفتوى في هذه المسائل يعني في الخان والرباط والمقبرة على قولهما وعليه اجماع الامة الا ترى انه بقي اثار الماضين في هذه الوجوه وكفى بالاجماع حجة

كتاب الغصب

ومناسبته مع الوقف ان الوقف ازالة اليد طلبا للوصول وههنا ازالة اليد بطريق العدوان اولان في الوقف ازالة يد بنفسه وفي الغصب ازالة يد غيره والغصب في اللغة اخذ الشيء من الغير اي شي كان على سبيل التغلب وفي الشريعة اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يده حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة غصبا دون الجلوس على البساط وهذا وجه الغصب الكامل الموجب للضمان اما الغصب الموجب للرد هو اثبات اليد حتى لو غصب عقارا يجب رده وان لم يجب عليه ضمانه وكذلك الزوايد المنفصلة الحاصلة في يد الغاصب حتى يجب عليه ردها دون ضمانها اعلم ان المثل نوعان كامل وقاصر فالكامل هو المثل صورة ومعنى لان كل موجود موجود بصورته ومعناه وهو الاصل وضمان العدوان تحقيقا للجبران حتى لو كان بمنزلة الاصل من كل وجه لان حق المستحق مراعى في الصورة والمعنى والقاصر هو المثل معنى وهو القيمة لان الحق في الصورة قد فات للعجز عن القضاء به فبقي المعنى قوله حبسه الحاكم فيه دليل ان الموجب الاصلي في الغصب رد العين واداء القيمة مخلص خلافا لما يقوله بعضهم لانه

لو كان

لو كان اداء القيمة اصلا لما جبسه قوله والغصب فيما ينقل اي الغصب
الموجب للضمان فيما ينقل فاما الغصب الموجب للرد فقد يتحقق في العقار
قوله وما نقصه منه بفعله بالزراعة ونقل التراب مثلا وهلاك العقار
بان صار بحرا او انقطع شربه او انهدم الدار قوله وان نقص في يده النقصان
الواقع اربعة بتراجع السعر وبفوات جزء العين وبفوات وصف مرغوب
وبفوات المعنى المرغوب في العين فالاول لا يوجب الضمان في جميع الاموال
وبالثاني يجب الضمان في جميع الاموال وبالثالث وهو فوات الوصف المرغوب
كالسمع والبصر واليد والاذن في العبد والصياغة في الذهب والفضة واليبوسة
مثلا في الحنطة وغير ذلك وهو موجب في غير الربويات لا يمكنه تضمين النقصان
مع استرداد الاصل لانه يودي الى الربو لكن له ان يضمنه من خلاف جنسه
اذا لم يسترد الاصل واما الرابع وهو فوات المعنى المرغوب في العين كالعبد
المحترف اذا نسي الحرفة في يد الغاصب او شابا فشاخ في يد الغاصب فانه يوجب
الضمان ايضا قوله خرق ثوب غيره بالتخفيف وخرقه خرقا كبيرا بالتشديد
لان التشديد ينبئ عن المبالغة وهي بالكثرة يقال فتح الباب وفتّح الابواب
وانما لم يقل تخريقا كبيرا لانه يجوز ان يقام غير مصدر اللفظ مقام مصدره
كما في قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا قوله له مثل بان كان مكيلا
او موزونا قوله رد العين المغصوبة ان كانت باقية قوله واذا هلك
الغصب اي المغصوب قوله شاة غيره اي بغير اذنه والمراد من الشاة
الحيوان المأكول لا الشاة بعينها قوله وبطل عامة منفعته اي اكثر

ويعض خ منفعتها وهذا تفسير للخرق الكبير وذكر في الهداية الصحيح ان الخرق
الفاحش ما يفوت بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض العين
وبعض المنفعة والكبير ما لا يفوت به شي من المنفعة وانما يدخل فيه النقصان
لان محمدا رحمه الله جعل في الاصل قطع الثوب نقصانا فاحشا والفايت به
بعض المنافع وقال بعضهم النقصان الفاحش ما يفوت به ربع القيمة
قوله يودي بدلها وهذا استحسان والقياس ان يحل له الانتفاع
ما لم يودي الضمان وليس كذلك فقد نص في المبسوط انه يحل الانتفاع
والجواب ان قضاء القاضي في المعنى بمنزلة اداء البدل لان المعنى في الاداء
حصول رضاء المالك وهو موجود في قضاء القاضي لانه لا يقضي الا بطلبه
قوله الساجة في الاصل خشبة تجلب لها من الهند والمراد هنا مطلق
الخشب قوله مقلوعين يعني قيمة بناء او شجر يومر بقلعه لان حقه
فيه قوله فصبغه احمر حتى لو انصبغ هو بنفسه بهبوب الريح
فانه لا يثبت الخيار لصاحب الثوب بل يومر بدفع قيمة الصبغ وذكر
قيمة الثوب ومثل السويق لان الثوب من ذوات القيمة والسويق
من ذوات الامثال لتة اي خلط اللت تركردن قوله نعيبها
وكذلك لو عاب بنفسه قوله ونماوها من اللبن والصوف والسمن
وقوله ولا المغصوبة ذكر الصفة دون الموصوف كما في قوله تعالى
فيهن قاصرات الطرف وانما لم يذكر الموصوف هنا ليتناول الجارية والشاة
وغيرهما ثم الزيادة نوعان منفصلة كالولد ومتصلة كالسمن

وليا

والحبل وكلاهما امانة في يد الغاصب عندنا وعند الشافعي رحمه الله كلاهما
مضمونة وهذا بناء على ان الغصب عنده اثبات اليد المبطلة قصدا
وازالة اليد المحقة ضمنا وقد وجد اثبات اليد على الولد حتى لو نازعه
فيها انسان كان القول قوله وعندنا الغصب ازالة اليد المحقة قصدا
واثبات اليد المبطلة ضمنا وهذا لان الضمان يجب بطريق الجبر والجبر
يستدعي تفويتا لا محالة فعلم ان الغصب انما يوجب الضمان باعتبار
التفويت لا باعتبار الاثبات وذكر بتفويت يد المالك وهو غير موجود
في الولد لان يد المالك ما كانت ثابتة عليه فلو اوجبنا الضمان على الغاصب
في الولد لازلنا يده عن الضمان مع انه لم يزل يد المالك وانه لا يجوز لقوله تعالى
فاعتبروا الاية قوله وما نقصت الجارية الى اخره فيتره بالنقصان
لانها ثابت بالولادة وفي قيمة الولد وفاء لا ينجبر به في ظاهر الرواية
حتى يضمن قيمة الجارية وهذا اذا احدث الحبل في يد الغاصب من غير المولى
والزوج اما اذا كان الحبل من احدهما لا يجب عليه الضمان لا في النقصان
ولا في الهلاك وانما قال نقصت الجارية ولم يقل نقصت المغصوبة اخراجا
للكلام مخرج العادة لان النقصان بالولادة عادة انما يكون في بني ادم
دون ساير الحيوانات قوله فان هلك المذكور من الثمار والشجرة
والولد قوله الا ان يتعدى فيها فان كان طعاما فاكله او باعه
وسلمه يضمن البايع بالبيع والتسليم والمشتري بالقبض قوله
في ضمان الغاصب خلافا لزفر رحمه الله قوله ما غصبه سواء استعمل

المغصوب اولم يستعمل لان المنفعة عبارة عن الصلاحية قوله
او خنزير بالتنوين بلا اضافة اي خنزيرة قوله لمسلم لم يضمن
هذا اذا لم يكن معدا للتخليل فان كان معدا كذلك يجب الضمان

كتاب الوديعة

المناسبة بين البابين ان يد
الغاصب يد مضمونة وفي الوديعة يده امانة فلما فرغ عن بيان يد الضمان
شرع في بيان يد الامانة او نقول يد الغصب يد ضمان وكذا يد الوديعة
اذا خالف المودع او نقول في الهبة والوقف والغصب المنفعة من جانب
واحد وكذلك في الوديعة الودع الترك وسميت الوديعة بها لانها شيء
يترك عند الامين فعيلة بمعنى مفعولة والفرق بين الوديعة والامانة
لان كل وديعة امانة ولا ينعكس وكانت الامانة عامة وحمل العام على
الخصوص صحيح دون عكسه والوديعة هي الاستحفاظ قصدا والامانة
هي الشيء الذي وقع في يده من غير قصد بان هبت الريح في ثوب انسان والقته
في حجر غيره والحكم في الوديعة انه اذا خالف بالفعل ثم عاد الى الوفاق
يبرأ عن الضمان ولو خالف بالقول بان انكر الوديعة ثم اقر لا يبرأ عن
الضمان وان عاد الى الوفاق قوله وللمودع المودع والمستودع
يطلق على قابل الوديعة وعلى المال المودع قوله من في عياله في شرح
الطحاوي وهو الذي يسكن معه ويجري نفقته عليه من اجيره وغلامه
وزوجته وولده وفي الفتاوى الصغرى تفسير من في عياله ان يساكن
معه سواء كان في نفقته ام لا والعبرة في هذا الباب المساكنة الا في حق

الزوج

الزوجة والولد الصغير والعبد حتى لو كانوا في محلة اخرى غير محلة الزوج لا يضمن بالدفع اليهم قوله فان حفظها لغيرهم يعني اذا كان باجر ومعنى قوله اودعها اذا كان بغير اجر قوله الا ان يقع في داره حريق قيل هذا اذا لم يمكنه دفعها الى من في عياله قوله اي يده اي يد نفسه قوله زال الضمان قال رضي الله عنه عن علامة رحمه الله في المسألة اشارة ان العبد اذا تاب لم يبق عليه العقاب فان الجوارح والاعضاء وديعة من الله تعالى عند العبد واذا استعملها في المعاصي فقد خالف فاذا تاب فقد عاد الى الوفاق بعد ما خالف هذا اذا خالف المودع بالفعل فاما اذا خالف بالقول بان انكر الوديعة ثم عاد الى الاعتراف لا يبرا عن الضمان والمؤمن اذا خالف بالقول بان ارتد ونعوذ بالله ثم عاد الى الاعتراف بالوحدانية يبرا عن ضمان الارتداد والفرق بينهما ان المودع غير مستبد في الوديعة فاذا خالف بالقول ثم عاد الى الوفاق بالاعتراف لا تعود الوديعة لان العقد قايم بالاثنين ولكنه مستبد في نقض عقد الوديعة حتى اذا انقض عقد الوديعة عند حضرة المودع بغير رضاه ينتقض والمؤمن في عقد الايمان مستبد فاذا رجع من الانكار الى الاقرار يصير مؤمنا ويبرا عن ضمان الارتداد قوله حمل ومؤنة الحمل بالفتح مصدر حمل الشي ومنه ما له حمل يعنون به ما له ثقل يحتاج في نقله الى ظهر دابة او اجرة حمال قال رضي الله عنه يرد عليه ما ذكره في الاصل ما له مؤنة الحمل قوله باذن الاخر وهذا التقسيم على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فاما عندهما لكل واحد منهما ان يحفظه باذن

الآخر سواء كان مما يقسم او مما لا يقسم **قوله** فيسلمها اليها لم يضمن هذا اذا لم تكن له امراة سوى التي نهاه عن الدفع اليها وفي الجامع الصغير اذا نهاه ان يدفع الى احد ممن في عياله فسلمها الى من لا بد له منه لم يضمن والاصل ان التقييد اذا كان مفيدا يعتبر والا فلا الا ترى انه لو قال احفظها بيمينك دون يسارك لا يعتبر اذا عرف هذا فنقول الوديعة مما يحفظ بايدي من في البيت فلا بد من تسليمها اليها فلا يكون النهي مفيدا الا اذا كان له بد من ذلك بان دفعها الى اجيره او عبده الذي لا يقوم بمصالح البيت **قوله** في بيت آخر من الدار لم يضمن هذا اذا كان البيتان في الحرز سواء اما اذا كان البيت الذي نهاه عن الحفظ فيه عورة ظاهرة فانه يصح الشرط ويضمن وانما اطلق المسئلة لانها وضعت في الدور الكوفة ودورها في الكوفة سواء في الحفظ ولذلك هذا التفصيل فيما قال له احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى

كتاب العارية

مناسبة العارية بالوديعة ان العارية امانة كالوديعة ماخوذ من التعاور وهو التداول والتناوب اي ياخذه هذا مرة وهذا اخرى ويحتمل ان يكون اسما موضوعا ولا يكون نسبة كالكرسي والوردي فان صيغتهما صيغة نسبة وليسا بنسبة وكقولهم كعيت وكميت صيغة تصغير وليسا بتصغير وهي في الاصل اسم العين المعار وفي الشريعة صارت عبارة عن عقد والعارية على نوعين حقيقة ومجاز فالحقيقة كل ما ينتفع به مع بقائه كالقدر والمر وغيرهما والمجاز ما ينتفع به الا بالاستهلاك كعارية الدراهم والدنانير **قوله** اذا لم يرد الكناية

قوله اطعمتك هذه الارض ان الطعام اذا اضيف الى الارض يكون عارية واذا اضيف الى طعام يكون تمليكا بان قال اطعمتك هذا الطعام ح

فالمراد من الاهلاك الخروج من يده

فيه

فيه راجعة الى قوله حملتك والى قوله منحتك وانما جاء بلفظ الفرد على تاويل
المذكور والمنح ان يعطي الرجل ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم يردها اذا ذهب
دَرُّها هذا اصله ثم كثر استعماله حتى قيل في كل من اعطى شيئا منح كذا ذكره
في المغرب وذكر فخر الاسلام في مبسوطه ان قوله حملتك للعارية حقيقة
لان الحمل هو الاركاب لغة فعلى هذا قوله لم يرد به الهبة للتاكيد
د قوله اذا لم يرد به الهبة لا بطريق التعيين بالنية ولا بطريق الاطلاق
لان مطلق اللفظ ينصرف الى الحقيقة فيكون الاطلاق تعيينا لارادته
العارية قوله داري لك هذا للهبة حقيقة لكن يحتمل العارية مجازا
وقوله سكنى محكم في العارية فحمل المحتمل على المحكم ويكون هذا بيان تغيير
وكذلك من قوله داري لك عمري او سكنى قوله سكنى مصدر سكن الدار
اي اقام بها كما في قوله تعالى وله ما سكن في الليل والنهار معناه اقام حتى يكون
اضافة الكتاب الى الله تعالى ليصير تعظيما لله ولو جعل من السكون الذي هو
ضد الحركة يصير اضافة الجزئيات الى الله تعالى وفيه تعظيم المضاف
لا تعظيم الله قوله والعارية امانة هذا اذا لم تكن بشرط التضمين
فاما اذا كانت بشرط التضمين فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وعند
الشافعي رحمه الله مضمونة كيف ما كان قوله وله ان يعيره هذا اذا كانت
العارية مطلقة بان لم يعين المستعمل ولا جهة الاستعمال ثم المطلقة
يعير كيفما كان حملا وركابا وان كانت العارية مقيدة على هذا خلاف
المطلقة ينظر ان كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل كسكنى الدار وخدمة العبد

قوله داري لك سكنى
الا حال سكنى
قوله سكنى بيانه
تغيير

فاله ان يعيره وان كان مما يختلف كاللبس والركوب فلبس القصاب والدهان
لا يكون كلبس البزاز والعطار قوله وعارية الدراهم الاعارة
اذنا بالانتفاع ولا يتاتى الانتفاع بالنقود الا باستهلاك عينها
وقيل سمي الذهب ذهبا لانه لا ينتفع به الا عند ذهابه عن اليد
فاقتضى تمليك العين ضرورة وذلك بالهبة او بالقرض والقرض ادناهما
فيثبت اذ هو يوجب رد المثل والهبة لا توجب وهذا اذا كانت العارية
مطلقة فاما اذا كانت مقيدة بان اعار الدراهم او الدنانير للتزين
لا يكون قرضا الغرض في الاصل مصدر وقد يطلق على المغروس
كالوقف مصدر ثم يطلق على الموقوف قوله وان استعار عينا الى
اخره لان الدابة هكذا ترد لان المعتاد ان ياخذ المستعير الدابة
من مربطها ويردها الى مربطها الا ترى انه لو ردها الى مالكها فمالكها
يسوقها الى مربطها فثبت الاذن من جهة صاحبها دلالة بخلاف
الودايع لان المعتاد رد الودايع الى الملاك فان صاحبها لا يرضى بردها
الى الدار ولا الى يد من في عياله لانه لو ارتضاه لما اودعه والله اعلم

كتاب اللقيط

مناسبة اللقيط واللقطة بما تقدم
ان الاستحفاظ موجود في الجميع لكن في الوديعة والعارية الاستحفاظ
صدر من المالك وفي اللقيط واللقطة من الشرع واللقيط والالتقاط بمعنى
واللقيط فعيل اما بمعنى المفعول سمي به باعتبار ماله اولا لاستعمال
ماله او بمعنى الفاعل كانه يدعوا الى اللقط كما يقال ناقة حلوب ادرا[illegible]

لتبر اللبن كانه يدعو صاحبها الى الحلب وكاللقط على ما يلتقط وفي العرف اسم
لصبي يطرحه اهله على الارض خوفا عن العيلة او فرارا عن تهمة الزنية
قوله فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله هذا جواب الاستحسان
والقياس ان لا يقبل لان فيه ابطال يد الملتقط قوله فان ادعى مدعي
الى اخره هذا اذا لم يدع الملتقط نسبه قوله ووصف احدهما وان لم
يصف احدهما علامة كان ابنهما قوله او كنيسة كان ذميا المسئلة
على اربعة اوجه ان كان الملتقط مسلما وقد وجد في موضع اهل الاسلام
فهو مسلم وان التقط ذمي من بيعة او كنيسة يكون ذميا رواية واحدة
وان التقطه مسلم من بيعة او كنيسة او ذمي من موضع اهل الاسلام
فيه ثلاث روايات في رواية يعتبر المكان لكونه اسبق وفي رواية
يعتبر الملتقط لان تبعية الدار اقوى من تبعية المكان وفي رواية
يرجح الاسلام سواء كان في الواجد او باعتبار المكان قوله
يواجره وفي الجامع الصغير ليس له ان يواجره وهو الاصح اللقيط في الادمي
واللقطة في غيره والقياس ان يقول لقط لسكون القاف لان الفعلة
للمفعول كالضحكة واللعبة وهما اللذان يضحكان ويلعبان عليهما والفعلة
بالفتح للفاعل نحو الهمزة وانما قيل بالتحريك لما انه جعله كالداعي الى الالتقاط
وفي الشرع اسم لمال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح ويلغيه
في الاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد الضالة فدلوه علي فاما
حكم اللقطة على الخصوص منها ان من ظفر على لقطة قالوا ان كان يامن

على نفسه انه يعرفه ويرده على صاحبه لا محالة او غالبا فالرفع اولى وان لم يأمن على نفسه فالترك اولى لاحتمال ان يأخذه من يرده على صاحبه قوله عرفها اياما اي من ثلثة الى عشرة لان الايام جمع قلة قوله وان شاء ضمن الملتقط لان التصدق وان كان باذن الشرع لا ينافي الضمان حالة المخمصة وقيل الجملة اصلا ففي قوله جعل النفقة دينا اشارة الى انه انما يرجع على المالك اذا شرط القاضي الرجوع على المالك قوله والحرم سواء وقال الشافعي في لقطة الحرم يعرف ابدا الى ان يجي صاحبه قوله فان اعطى علامتها اي وصف حل للملتقط ان يدفعها اليه لان العلامة اصل في الشريعة كما في قوله تعالى ان كان قميصه قد من قبل الاية وكذا اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار يعتبر الزي عند التمييز والله اعلم

كتاب الخنثى

والمناسبة بين كتاب الخنثى واللقيط واللقطة ان الشرع اعتبر العلامة فيهما حيث جعل اللقيط واللقطة لمن وصف العلامة فكذلك في الخنثى اعتبر العلامة حتى جعله ذكرا بعلامة وانثى بعلامة والخنثى اسم من الانخناث بمعنى التخنث السقاء اذا انثنى وتكسر والتخنيث في الكلام التليين قوله يبول من الذكر الى قوله فهو انثى قال عليه السلام الخنثى يورث حيث يبول قوله ولا معتبر بالكثرة عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتى قال ارايت قاضيا يزن البول قوله الا ان يثبت غير ذلك اي يتبين انه ذكر او انثى بظهور العلامة ويحتمل وجها اخر وهو المذكور في الهداية اي الا ان يتبين انه نصيب الذكر

افنز

اقل فيجعل ذكرا فالحاصل ان عند ابي حنيفة رضي الله عنه للخنثى اسوء الحالين
فان كان نصيب الانثى اقل يعطى نصيب البنت وان كان نصيب الذكر
اقل يعتبر ابنا لكون الاقل متيقنا وصورته امراة ماتت وتركت زوجا
واختا لاب وام وخنثى لاب فللزوج النصف وللاخت لاب وام
النصف فان كان هذا الخنثى انثى يكون له السدس تكملة للثلثين
وتكون المسئلة عولية فيكون له واحد من سبعة وان كان ذكرا يكون
عصبة ولا شيء له وصورة اخرى تركت زوجا واما وخنثى لاب
وام فان جعل ذكرا كان عصبة وله سدس وان جعل انثى كانت المسئلة
عولية وله ثلث من الثمانية لان له النصف وللزوج النصف وللام الثلث
وصورة اخرى امراة وخنثى لاب وام واختين لام فان جعل الخنثى انثى
كان له النصف ستة من اثني عشر وان كان ذكرا كان له الخمس من اثني
عشر لانه عصبة للمراة الربع وللاختين لام الثلث والباقي للخنثى
لانه اقل النصيبين وعندهما للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث
انثى وهو قول الشعبي رحمه الله لكن اختلفا في تخريجه وانما اختلفا لان
محمدا رحمه الله اعتبر حالة الاجتماع فاعطاه نصف ميراث ذكر لو قدر
ذكرا في المسئلة ونصف ميراث انثى لو قدر انثى في المسئلة فنقول ان
الخنثى لو كان ذكرا يكون له نصف المال ولو كان انثى يكون له ثلث المال
فاحتجنا الى حساب له نصف وثلث واقله الستة ففي حال يعطى نصفا
وفي حال الثلث للخنثى سهمان وللابن اربعة فسهمان للخنثى ثابت

بيقين وقع الشك في السهم الرابع فيتنصف فيكون له سهمان ونصف
فانكسر فاضعف لزوال الكسر واما ابو يوسف بنى حالة الاجتماع على حالة
الانفراد وقال نصيب الخنثى ثلثة ارباع المال لانه لو كان ذكرا يكون له كل المال
ولو كان انثى يكون له نصف المال فيكون حقه ثلثة ارباع المال كما ان فرض
الانثى النصف فعند الاجتماع يكون حقه كذلك فيقسم التركة بينهما على قدر حقهما
للخنثى بضرب بثلثه والابن باربعة فيكون المجموع سبعة

كتاب المفقود

والمناسبة بين البابين ان الاصل في ولد ادم ان يكون ذكرا او انثى ويكون
مخصوصا بعلامة واجتماع العلامتين خلاف الاصل وكذلك الاصل في الولد
ان يكون في تربية الوالد وطرحه على الارض حتى يصير لقيطا على خلاف الاصل
وكذا الاصل ان يكون الاموال في يد الملاك وكونها لقطة خلاف الاصل فكذا
الاصل في الانسان ان يكون في وطنه معلوم الاثر والخبر فالغيبوبة على وجه
لا يعرف مكانه ولا اثره ولا خبره خلاف الاصل الا باق على هذا ايضا قال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله المفقود اسم لموجود هو حي باعتبار اول حاله
ولكنه خفي الاثر كالميت باعتبار ماله واهله في طلبه يجدون ولخفاء اثره
لا يجدون فبالجد ربما يصلون الى المراد ولربما يتاخر اللقاء الى يوم التناد
والاسم في اللغة من الاضداد يقول الرجل فقدت الشيء اي اضللته وفقدته
اي طلبته وكلا المعنيين متحقق في المفقود فقد ضل عن اهله وهم في طلبه
في طلبه مائة وعشرين سنة هذا رواه الحسن عنه وفي ظاهر الرواية يقدر بموت
اقرانه والاقيس ان لا يقدر بشيء حتى يعلم حقيقته والاوفق ان يقدر بتسعين سنة

وعند مالك رحمه الله يقدر باربع سنين فالحاصل ان المفقود حي في ماله نفسه

قوله من يوم ولد اسماء الزمان اذا اضيف الى المعرب يصير معربا قال

الله تعالى للبث في بطنه الى يوم يبعثون وان اضيف الى المبني يصير مبنيا

قوله ولا يرث المفقود لكن يوقف نصيبه الى ان يتبين الامر فان ظهر

المفقود حيا يعطى له وان لم يظهر وحكم بموته يرد نصيبه الى ورثة مورثه

لا الى ورثة المفقود **كتاب الاباق** الاباق يناسب

المفقود اذ كل واحد منهما ترك الاهل والوطن قوله فالجعل على المرتهن هذا

اذا كان قيمته مثل الدين او اقل وان كان اكثر فبقدر الدين عليه والباقي على

الراهن **كتاب احياء الموات** الموات يناسب

رد الابق لان رد الابق احياء له في حق المولى اذ مالية الابق كان على شرف الهلاك

واحياء كل شيء بما يناسبه فتناسبا والحيوة نوعان حساسة ونامية

والمراد هنا النامية قوله او ما اشبه ذلك بان صار الارض سبخة اذ

تغلب الرمل عليه قوله عاديا اي قديما منسوبا الى عاد لبعد عهده

قوله وهو بعيد من القرية والبعد عن القرية على ما قال شرطه ابو يوسف

لان الظاهر ان ما يكون قريبا من القرية لا ينقطع ارتفاق اهلها عنه فيدار

الحكم عليه ومحمد رحمه الله اعتبر انقطاع ارتفاق اهل القرية عنها حقيقة وان

كان قريبا من القرية فعلى هذا لو انقطع ماء البحر وهو يقرب من القرية والناس

لا يرتفقون منه يجوز احياؤه عند محمد قوله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

يملكه لقوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له قال رضي الله عنه كل ما نقل من الشارع

نسخه
مثل ان يغلب
الرمل عليه
او يكون الارض
سبخة

الموات الارض [illegible] وخلافها العامر [illegible] البلد

على وجهين شرع واذن بالشرع فالاول قوله عليه السلام من فناء او رعوه انه لشير العظيم والثاني قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه لان السلب ليس للقاتل عندنا ما لم يقل الامام من قتل قتيلا فله سلبه ثم قوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له عندهما شرع وعند ابي حنيفة رضي الله عنه اذن بالشرع قوله ومن حجر اي خط حولها الاحجار قوله فان كانت للعطن بين مناخ الابل ومبركها حول الماء وبئر العطن التي ينزح الماء منها باليد وبئر الناضح التي ينزح الماء منها بالبعير والناضح البعير الذي يستقى به وانما قال وان كانت للناضح وان كان البئر في الصورتين للعطن لاثبات التفرقة بين ما اذا استقى الماء بالبعير وبين ما اذا استقى الماء باليد قوله ستون ذراعا وهذا عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه في الناضح ايضا اربعون ذراعا ثم قيل الاربعون من كل الجوانب من كل جانب عشرة والصحيح انه من كل جانب اربعون قوله ودجله فدجله بغير الالف واللام لان الاصل ان اسم العلم اذا كان اسم صفة او مصدر يجوز ادخال الالف واللام عليه كالفضل والقياس والا فلا فالفرات ودجلة تخرج على هذين الاصلين فالفرات اسم صفة لان معناه الماء العذب ودجلة ليست بصفة ولا مصدر قوله مسناة النهر اي طرفه يعني بسنه جرى ثم عن ابي يوسف رحمه الله ان حريم النهر مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وهذا ارفق

كتاب المأذون المناسبة بين البابين ان الرق اثر الكفر والحجر بناء عليه والعبد بالاذن يصير حيا حكما فيناسب احياء الموات ثم اللفظ اذا كثر استعماله يجوز حذف صلته كالمختلف فيه والمتفق عليه والمشترك فيه

المسناة ما يبني للسيل ليرد الماء [illegible]

يجوز حذف صلتيهما بقال مختلف ومتفق ومشترك بدون الصلات فكذلك
يجوز حذف الصلة من المأذون له لكثرة الاستعمال ثم الاذن عندنا اسقاط الحق
وفك الحجر حتى يتصرف العبد بعد ذلك باهليته ومالكيته وعن هذا قلنا يصح تعليق
الاذن بان قال اذا جاء راس الشهر فقد اذنت لك وعند الشافعي هو الاذن
تفويض وتمليك وثمرة الخلاف ان الاذن في نوع من الانواع اذن في الانواع كلها
لان العبد يتصرف باهليته لنفسه وتوقيت الاذن لا يصح عندنا وعند الشافعي
لما كان تمليكا لا يملك الا فيما ملكه والاذن عندنا قد يثبت صريحا وقد يثبت دلالة
وعنده لا يثبت الا صريحا ثم الفرق لنا بين الوكيل والمأذون له للوكيل في نوع
لا يشمل الانواع والاذن في نوع يشملها لان الوكيل يتصرف بحكم النيابة
لانه يتصرف على مال غيره او ذمة غيره فاما المأذون يتصرف على نفسه
والنيابة قوله اذا اذن المولى لعبده سواء كان صغيرا او كبيرا بعد
ان كان عاقلا وعند الشافعي لا يجوز اذن العبد الصغير من الايضاح
قوله ويرهن ويسترهن لان الرهن من توابع التجارة قوله
في شيء بعينه سواء سكت عن غيره او نهاه صريحا نحو ان يأذن في شراء
البر وينهى عن شراء الخبز قوله ولا يزوج مماليكه وعند ابي يوسف رحمه الله
يزوج الامة قوله من يطعمه اي من يطعم المأذون قوله بين اهل السوق
لان الناسخ يجب ان يكون مثل المنسوخ قوله فان عتق المولى عبده
لم يعتق اي وهو مديون قوله يحيط اي يستغرق قوله يملك ما في يده
حتى صح اعتاقه عبده قوله فان باعه بنقصان وقال ان باعه

بنقصان يجوز البيع وغير المولى ان شاء ازال المحاباة وان شاء نقض وعلى
المذهبين اليسير من المحاباة والفاحش سواء هدايه ويجوز بيعه من الاجنبي
بالغبن اليسير والفاحش عنده وعندهما يجوز باليسير دون الفاحش او
اقل جاز البيع هذا اذا كان مديونا فاما اذا لم يكن مديونا لا يجوز بيعه ممن
من مولاه ولا شراؤه منه قوله فان سلمه اليه اي المولى الى الماذون
قوله بطل الثمن هذا اذا كان الثمن دينا فاما اذا كان عرضا لا يبطل الثمن
قوله فذلك حجر عليها لان الولادة دلالة الحجر فيصير دعوى الولد حجرا لانه
لا يرضى بان يصير فراشا له ويختلط مع الناس بخلاف ما اذا اذن لام الولد
حيث يصح ابتداء الاذن لان الدلالة وهي الولادة لا يعارض الصريح ونظيره
اذن الابق فانه يصح اذنه ولو كان ماذونا يصير محجورا ما دام باقيا لهذا المعنى

كتاب المزارعة

مناسبة الزراعة مع الماذون
ان كل واحد من الاذن والمزارعة سبب لحصول المال وهي مفاعلة من
الزراعة وهي الانبات والانماء يقال زرع الله الحرث انبته وانماه من الغرب
وفي الشرع عبارة عن معاقدة دفع الارض بنصف الخارج والمفاعلة في
الغالب ما يجري بين اثنين وهنا فعل الزراعة يوجد من واحد فعلم ان
المراد به العقد اطلاقا لاسم المسبب على السبب فانه يجري بين اثنين
وانما خص الثلث والربع لكان العادة في ذلك الزمان بهما وان كان الفساد
ثابتا في غيرهما وموافقة للفظ النبي صلعم فانه نهى عن المخابرة بالثلث والربع
قوله وهي عندهما على اربعة اوجه فان قيل فان اراد به بيان جميع

انواع

انواع المزارعات صحيحة كانت او فاسدة فغير جائز لوجود الوجهين الاخرين
احدهما ان يكون البذر لاحدهما والارض والبقر والعمل لآخر والثاني ان يجمع بين
البذر والبقر واراد به بيان انواع المزارعات الصحيحة اما بطريق التغليب
او لان الوجه الرابع صحيح ايضا على ما هو المروي عن ابي يوسف رحمه الله في غير ظاهر الرواية
والثاني انه اراد به بيان انواع المزارعات المعتادة صحيحة كانت او فاسدة
وكانت العادة على هذه الاقسام الاربعة اما القسمان الاخران فلم يجر العادة
بهما ولم يقل احد بجوازهما **قوله** جمع الماذيانات وهي اصغر من النهر وقيل ما يجمع
فيه ماء السيل ثم يسقى منه الارض واعظم من الجدول **قوله** والسواقي
جمع ساقية وهي اصغر من الماذيانات والنهر اكبر منهما والنهر مجرى الواسع ومنه
النهار لانه اسم ضوء واسع ممتد من طلوع الى غروب مغرب **قوله** فالخارج
لصاحب البذر وللعامل اجر مثله **قوله** على المزارع اجر مثل نصيبه اي عليه
اجر مثل الارض بمقدار نصيبه **قوله** ونفقة الزرع اي فيما اذا انقضت المزارعة
ولم يدرك الزرع الوفاء برداشتن وكرد كردن **قوله** عليهما بالحصص وهذا
الحكم ليس يختص بما ذكر من الصورة وهو انقضاء المدة والزرع لم يدرك بل هو
عام في جميع المزارعات والحاصل ان ما قبل الادراك يجب على العاقد وما بعد
الادراك فعليهما بقدر حصصهما الى ان يقسم وما بعد القسمة فعلى كل واحد
في حصته **قوله** فان شرطاه اي المذكور وهو الحصاد الى اخره **قوله**
على العامل فسدت وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز هذا هو الاصح في ديارنا للتعامل
كذا قاله شمس الائمة رحمه الله

كتاب المساقات

وهي المعاملة

قال رضي الله عنه لاهل المدينة الفاظ يستعملونها على الخصوص مثل تسميتهم الاجارة بيعا والمضاربة معاوضة وللمعاملة مساقاة قوله الرطاب البقول قوله بجزء اي جزء معلوم

كتاب النكاح

المناسبة بين النكاح وما تقدم ان النكاح لا بد له من المال قال الله تعالى وان تبتغوا باموالكم وقال وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا الاية والمال عادة لا يحصل الا بالتجارة او الزراعة فلما فرغ عن بيان اسباب حصول المال شرع في بيان النكاح او لان النكاح زراعة قال تعالى نساؤكم حرث لكم قال فخر الاسلام النكاح اسم للعقد الشرعي الذي رتبت عليه احكام ومقاصد ويذكر ويراد به الوطي لانه في اصل الوضع الضم وحقيقة الضم في الوطي وقال الامام نور الدين الورسكي رحمه الله النكاح عبارة عن معنى شرعي يثبت في المحل وقولنا زوجت وتزوجت آلة انعقاد ذلك المعنى قوله ينعقد بالايجاب يشير الى هذا لان الباء يدخل على الآلة كما يقال كتبت بالقلم والمعنى بالايجاب الايجاب المحض المنجز حتى لا ينعقد بالايجاب المضاف والمعلق والمراد من هذا الايجاب اخراج الممكن من الامكان الى الوجوب على ما هو المعروف عند المتكلمين الا الايجاب المصطلح بين الفقهاء فالذي يتلفظ به اولا يسمى ايجابا من اي جانب كان والتعبير البيان قال الله تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون قوله بلفظين اما حقيقة كزوجت وتزوجت او تقديرا بان كان اصيلا من جانب ووكيلا من جانب آخر او يكون وليا من الجانبين قوله زوجني او يقول الخاطب لولي المرأة زوجني ابنتك فيقول زوجتك

او يعبر باحدهما عن الماضي والاخر عن المستقبل وبعد ذلك ويريد من المستقبل
مثلا ان يقول زوجني فيقول الاخر زوجتك
بالمستقبل الامر لان الامر مشتق

جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد و زفر رحمهما الله قوله
ولا يحل للرجل الى اخره المحرمات الثابتة بكتاب الله تعالى فاربع عشرة مذكورة
في قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الى قوله وان تجمعوا بين الاختين سبعة بالنسب
من قوله حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وبنات الاخت وسبعة اخرى فاربعة
منها بالصهرية ام المراة وبنتها وامراة الاب وحليلة الابن الصلبية وما
سوى الاربعة عشر فثابت بالاحاديث قوله وان سفلت سفلت سفولا
فهو رفت وسفلت سفالة صار سفلة قوله او في حجر غيره وعند الحل
علي كرم الله وجهه الحجر شرط للحرمة ايضا قوله ولا بعلاتهن وفايدة التكرار
في قوله ولا بنت اخيها ولا بنت اختها لازالة الاشكال كيلا يظن ظان
ان نكاح ابنة الاخ على العمة لا يجوز ونكاح العمة على ابنة اختها يجوز
لتفضيل العمة على ابنة الاخ كما لا يجوز نكاح الامة على الحرة لتفضيل الحرة
ويجوز على العكس قوله ولا يجمع بين امراتين وهذا مثل الجمع بين الاختين
والجمع بين المراة وعمتها او خالتها وانما قال هذا لان داب هذا الكتاب
انه يذكر اصلا جامعا يخرج عليه المسايل قوله تزوج الصابيات
فالاختلاف في تزويج الصابيات وحرمته بناء على الاختلاف في معنى الصابي
فعند ابي حنيفة لما كان معتقد الصابي عبادة الكواكب كان مشركا ونكاح
المشركة لا يجوز وعندهما لما كان معتقد الصابي قراءة الزبور كان من
اهل الكتاب فيجوز نكاحها قوله بكرا كانت او ثيبا النكاح بعبارة
النساء لا ينعقد عند مالك والشافعي رحمهما الله اصلا وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ينعقد

الصحيح ان المراة اذا زوجت نفسها ... جاز عندنا

في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا ينعقد كما قاله مالك والشافعي قوله او
اي غير مستهزئة قوله بوثبة اذ كسوبا لا جستين قوله زالت بزنا
سواء كانت مطاوعة او مكرهة فكل وطي يتعلق به ثبوت النسب يصير
حكم البكارة منتفيا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالا فلا قوله ولا يستحلف
في النكاح عنده لان الدعوى المقصود فيه مالا فاما اذا كان المقصود
مالا بان ادعت المراة النكاح بعد موت الرجل او الرجل بعد موتها يحلف
قوله بلفظة النكاح والتزويج بالاجماع والهبة والصدقة والتمليك
عندنا وعند الشافعي لا ينعقد بهذه الالفاظ الثلث قوله بلفظة الاعارة
والاجارة وفي الاعارة والاجارة خلاف الكرخي رحمه الله وبالاباحة بالاجماع
قوله والولي هو العصبة اي الولي المطلق الذي لا خلاف فيه هو
العصبة قوله وان شافعي فيه اشارة الى انه لا ينتقص من
عدد الطلاق بالاختيار ولا يجب من المهر شيء لو كان الاختيار قبل الدخول
سواء كان الاختيار من الرجل او المراة وان كان الاختيار بعد الدخول
يجب المسمى قوله ولا لكافر على مسلمة لان الولاية المتعدية فرع
الولاية القاصرة قوله لغير العصبات كالام والخال عند عدم العصبات
قوله ومن لا ولي لها يعني العصبة من جهة القرابة قوله ان يكون
في بلد اي الولي الاقرب قوله والغيبة المنقطعة الى اخره قال ابو بكر بن الفضل
رحمه الله اذا كان الخاطب لا ينتظر حضور الغايب او بلوغ اذنه فهو
غيبة منقطعة قوله والكفاءة تعتبر في النسب اي في الرجال لا في النساء

دون العكس ومعنى قوله معتبرة اي يبتني عليها الاحكام واراد بالدين الزهد
والصلاح ولذا يعتبر الكفاءة في حرية الاباء واسلامهم قوله جاز ذلك
عليهما وعندهما لا يجوز العقد اصلا قوله اومات عنها او ماتت هي
شرح طحاوي قوله ثلثة اثواب اي درع وخمار وملحفة قال رضي الله عنه
معتمدا شرح خواهرزاده اي كرته وچادر راست ومعجز ان كانت سفلة فمن الكرباس
وان كانت متوسطة فمن القز وان كانت مرتفعة فمن الابريسم وفي رواية
اعتبر حال الرجل لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قوله على
خمسة فلا فالمالك قوله اومات عنها وكذلك ان ماتت المراة قوله
وان تزوجها ولم يسم لها مهرا الى قوله وان طلقها قبل الدخول اي وقبل التسمية
ايضا اي حال العقد فلها المتعة وعند ابي يوسف نصف المسمى بعد العقد
ايضا كطلاق قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية وانا نقول
المراد من هذا الفرض حالة العقد لانه لا يجوز وكان تسمية المهر بعد العقد عدما
في حق التنصيف قوله ويسقط بالطلاق خلافا لابي يوسف قوله فلها
كمال المهر قال الامام الخ المهر يجب بالعقد ويتاكد بالوطي وبالخلوة الصحيحة
وبموت احد الزوجين واذا جاء العجز من قبلهم قوله فان كان احدهما مريضا
اما مرض الزوج فمانع من صحة الخلوة مطلقا واما مرض المراة فانها تمنع اذا كان
الجماع يضرها قوله او محرما بحج سواء كان فرضا او نفلا او نفسا او كانت
حائضا واما الصلوة فمثل الصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله قوله خلاف
المجبوب اما خلوة العنين صحيحة بالاتفاق قوله لكل مطلقة في ذا المطلقة

والعنة صفة العنين وهو الذي لا يقدر على اتيان المراة

المجبوب المقطوع الذكر والخصية كذا في ...

اشارة الى ان الفرقة لو جاءت من قبلها بان قبلت ابن زوجها لا يستحب لها
المتعة في المسئلة اشكالان احدهما في المستثنى منه والثاني في المستثنى اما
الاول وهو ان يقال المتعة واجبة في بعض المطلقات وهي اذا ما طلقها
قبل الدخول والتسمية فكيف يصح هذا الكلام واما الثاني فلان المتعة احسان
وكيف لا يكون مستحبا اما الجواب عن الاول ان المطلقات على نوعين سمي لها
مهرا او لم يسم والمتعة لها مستحبة ومطلقة قبل الدخول وهي على نوعين
ايضا فان سمي لها مهرا وهي المستثنى في الكتاب وان لم يسم لها مهرا فالمتعة لها
واجبة وقد ذكر قبل هذا القسم اي من يجب لها المتعة فيكون المراد ذكر
قوله يستحب المتعة لكل مطلقة سوى التي تقدم ذكرها وهي التي يجب لها المتعة
لانه بين حكمها لانه يجوز ذكر الكل وارادة البعض قال الله تعالى واوتيت من كل
شيء ومعلوم انها لم تؤت النبوة والذكورة فذهب الاشتباه عن صدر الكلام
واما الجواب عن الشبهة في المستثنى فنقول معناه لا يستحب لها المتعة لاجل
الطلاق ولو كان مستحبا انما كان لمعنى آخر لا لاجل الطلاق وذكر شمس الائمة
رحمه الله في المبسوط ونجم الائمة النسفي رحمه الله في الحصر ان المتعة مستحبة
في المستثنى ايضا عندنا وعند الشافعي رحمه الله واجبة فيكون هذا الاستثناء
على اختيار هذين التخصيص من قبيل قوله قل هل تنقمون منا الا ان امنا
بآيات ربنا ومن قبيل قوله هو البدر الا انه البحر زاخرا سوى انه الضرغام
لكنه الوبل ومن قبيل قوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول
من قراع الكتائب ومن قبيل قوله درشهر كسي نيست كي ميي بخورد

الامر

الابن ويستحب ان ما يخدم ابيه وهذا لان الاستثناء كما يجي
لاخراج البعض عن الصدر يجيء للتقرير والتكميل قوله خدمة
سنة اي على خدمته اياها ولو تزوجها على رعي الغنم يجب عليه
رعي غنمها في رواية قوله ولها مهر مثلها وعند محمد رحمه الله
لها قيمة خدمته سنة قوله فالولي في نكاحها ابنها لكنه
يجب على الابن تقديم الاب تعظيما له قوله ولا يجوز نكاح العبد
اي لا ينفذ قوله او اخرجها فلها مهر مثلها يعني اذا كان مهر
مثلها اكثر من المسمى قوله على حيوان المراد من الحيوان هنا
النوع كالعبد والفرس والحمار فاما اذا تزوجها على دابة ولم يسم
النوع لا يجوز التسمية ويجب مهر المثل والمراد من قوله ولو تزوجها
على ثوب موصوف الجنس بان ذكر الثوب ولم يزد عليه حتى اذا ذكر
الصفة بان زنديجي او غيره لكن يجوز التسمية ايضا ويجب الوسط
واعلم ان الجهالة على نوعين فاحشة ومستدركة وجهالة الجنس
جهالة فاحشة وهي في عقد ما وجهالة مستدركة وهي جهالة
النوع وهي محتملة في عقد النكاح لان مبناه على التسامح قوله
وان شاء اعطاها قيمته ويجبر المراة على القبول قوله ونكاح
المتعة وصورته ان يقول لامراة خذي هذه العشرة لاتمتع بك
او لاستمتع بك او متعيني نفسك كذا من المدة ونكاح الموقت ان
يتزوج امراة بشهادة شاهدين عشرة ايام قالوا في الفرق

بينهما انه ذكر لفظ التزويج في النكاح الموقت دون المتعة قوله
وتزويج الامة والعبد اي من الفضولي قوله واذا ضمن الولي المهر
الاب اذا زوج ابنته وضمن المهر من الزوج جاز ضمانه لان العاقد في
باب النكاح سفير ومعبر فلا يرجع الحقوق اليه وانما يتولى الاب
قبض مهر ابنته بولاية الابوة لا بحكم العقد بخلاف ما اذا باع مال
ولده الصغير وضمن الثمن حيث لم يجز لان الحقوق يرجع الى العاقد في باب
البيع فيصير مطالبا ومطالبا قوله فلا مهر لها اي لا يجب شي من المهر
لان تنصيف المهر في النكاح الصحيح يثبت بالنص بخلاف القياس والفاسد
ليس في معناه وبعد الخلوة ايضا لا يجب شي من المهر لوجود المانع
الشرعي وهذا فساد النكاح وهذا معنى قول المشايخ رحمهم الله الخلوة
الصحيحة في النكاح الفاسد كالخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح قوله
لا يزاد على المسمى وعند زفر رحمه الله يجب بالغا ما بلغ وعليها العدة وابتداء
العدة من عقيب التفريق او عزم الواطي على ترك الوطي وعند زفر رحمه الله
ابتداء العدة من آخر الوطيات قوله ويثبت نسب ولدها
واعتبار مدة الحمل لا من وقت العقد وهذا عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى
قوله باخواتها وعماتها وبنات عمها فان لم يوجد امراة من هذه النسوة
يعتبر بامراة اجنبية يشاكلها في هذه الاوصاف المذكورة بعد هذا
قوله والعصر لان المهر يتفاوت بتفاوت الازمنة قوله امة
على حرة ولا في عدتها قوله ويجوز تزويج الامة قال سلمه الله الضابط

والفرقة التي تختص بالقضاء كفرقة الجب والعنة واللعان واباء الزوج عن الاسلام بعد [illegible] وخيار البلوغ وخيار العتق وملك احد الزوجين صاحبه بعد الدخول وعدم الكفاءة ونقصان المهر فتح

فيه

فيه ان كل امة تحل وطيها بملك اليمين يجوز نكاحها وما لا فلا قوله من
الحراير والاما وعند الشافعي رحمه الله لا تحل له ان يتزوج من الاماء الا واحدة
لانه ثبت ضرورة الضرورة تندفع بالواحدة قوله اكثر من ذلك
وعند اهل الرفض يجوز ان يتزوج بثمانية عشر او تسعة لانه ذكر بلفظ الجمع
قال الله تعالى مثنى وثلاث ورباع قلنا ذكر بعيد من الفصحة لم يتكلم العرب بمثله عند
ارادة التسعة ولان بمثل هذا الكلام يراد به الافراد دون الجمع كما في قوله تعالى
اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع والملك الذي له جناحان ليس له ثلثة ولا من
ثلثه يكون له اربعة قوله اكثر من اثنين خلافا لمالك قوله
حرا كان زوجها او عبدا وعند الشافعي رحمه الله لا خيار لها اذا كان زوجها
حرا قوله وكذلك المكاتبة اذا تزوجت باذن مولاها قوله وبطل
نكاح الاخرى بخلاف ما اذا جمع بين عبد وحر وباعهما جملة حيث لا يصح
العقد في العبد لان قبول العقد في الحر شرط فاسد في العبد والبيع يفسد
بالشرط الفاسد قوله اما النكاح لا يفسد بالشرط الفاسد قوله
تحته مجوسية قيد بالمجوسية ولم يقل كافرة وذكر في اسلام المراة
اسلمت المراة وزوجها كافر لان كفر الرجل مناف للنكاح اي كفر كان
بخلاف كفر المراة فانه لا ينافي النكاح اذا لم يكن شركا قوله واذا
اسلم زوج الكتابية الاصل ان الحكم يضاف الى العلة ان امكن فان لم يمكن
يضاف الى الشرط كما قلنا في الحافر مع الواقع ان ثقل الواقع علة
السقوط والحفر شرط لان الارض كانت ممسكة مانعة عمل الثقل

وقال مالك يجوز له الاربع لانه من حقوق النكاح فيتزوجه كالحر [illegible]

النقل بالحفر زال المانع فعمل النقل عمله لكن العلة ليست بصالحة للحكم
لان النقل طبيعي لا تعدي فيه واذا سلم الشرط عن معارضة العلة وللشرط
شبه بالعلل التي تعلق به من الوجود اضيف الحكم اليه فكذلك هاهنا لما تعذر
عرض الاسلام لقصور الولاية فلم يتحقق العلة وهو الاباء عن الاسلام
اقيمت شرط البينونة في الطلاق الرجعي مقام عرض القاضي واباء الزوج
يلزمها ان تعتد بثلاث حيض من بعد قوله وان اسلما معا فهما على
نكاحهما خلافا لزفر رحمه الله قوله قال والولد على دين الوالد يتبع الاب
في النسب والام في الرق والحرية ويتبع خير الابوين دينا قوله ثم اسلما
اقرا عليه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يفرق فيما اذا تزوجها
بغير شهود دون ما اذا تزوجها في عدة الغير وعند زفر رحمه الله لا يقر في
الصورتين قوله فالولد كتابي ولا يقال الكتابي خير من المجوسي بل يقال
المجوسي شر من الكتابي قوله ان يعدل بينهما في القسم سواء كان الزوج
صحيحا او مريضا واما كون النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حيوته في بيت عايشة
رضي الله عنها كان ذلك باذن باقي نسائه والمعتبر التسوية في البيتوتة لا في
الجماع والاختيار في ابتداء الدور الى الزوج وكذا الاختيار في مقدار الليلة
او الليلتان او اكثر او اقل ولو كان للرجل امراة واحدة عليه ان يبيت ليلة
وله ان يبيت ثلث ليال حيث شاء قوله او ثنتين مسلمتين كانتا
او كتابيتين او كانت احديهما مسلمة والاخرى كتابية جديدة كانت او قديمة
وقال الشافعي رحمه الله في الجديدة ان كانت ثيبا فلها من اول القسم ثلث ليال

وان ثبت بلا سبع ليال ثم بعد ذلك التساوي قوله الاولى ان يفرع وعند الشافعي رحمه الله يجب الفرعة

كتاب الرضاع

المناسبة بين الرضاع وبين النكاح ان المقصود من النكاح التوالد على ما قال صلى الله عليه وسلم تناكحوا تتوالدوا تكثروا والولد لا بد له من الرضاع فيليق بيان احكامه بعد النكاح ولان الحرمة كما يثبت بالنسب يثبت بالرضاع على ما قال عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فلما بين المحرمات بالنسب شرع في بيان المحرمات بالرضاع وكان ينبغي ان يذكره في المحرمات لكنه افرده بكتاب لاختصاصه باحكام على حدة الرضاع والرضاع والرضاعة والرضاعة بفتح الراء وكسرها فيهما والرضع والرضع بمعنى يعني شير خوردن من باب علم وضرب وهو في الشرع عبارة عن مص الرضيع ثدي المرضع في مدة الرضاع قوله اذا حصل في مدة الرضاع فطم او لم يفطم وهذه رواية محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله وروى الحسن عن ابي حنيفة ثم بعدهما ان فطم في المدة وقد استغنى بالطعام عن اللبن ثم شرب اللبن في مدة الرضاع لا يتعلق به التحريم واما اذا لم يستغن واكل الطعام ضعيفا ثم شرب اللبن في المدة يثبت الحرمة اما بعد انقضاء مدة الرضاع لا يتعلق به التحريم وجد الفطام او لم يوجد بالاجماع قوله وقالا سنتان وهو مذهب الشافعي وعند زفر ثلاث سنين قوله واذا مضت مدة الرضاع الى اخره فطم او لم يفطم بالاجماع قوله الا ام اخته من الرضاع يجوز ان يكون تعلق كلمة من بالاخت او الام او بهما فيكون صورة المسئلة على ثلثة اوجه احدها ان يكون اخته من الرضاع

من امه نسبا او يكون اخته نسبا وامها رضاعا اوكلاهما رضاعا بان ارضعت
امراة اجنبية لصبي وصبية الاجنبيتين فانه يجوز لهذا الصبي ان يتزوج
ام الصبية نسبا فالحاصل خواهر رضاعي را مادر نسبي يا مادر رضاعي
با خواهر نسبي را مادر رضاعي وما ذكرنا في هذه الصورة يمكن تحقيقه
في قوله ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع قوله ولبن الفحل هذا من قبيل
اضافة الشيء الى سببه لان سبب اللبن انما يكون بالاحبال والاحبال خبر منه
واقام الاسباب مقام المسببات في موضع الاحتياط امر شايع كما اقمنا
المس عن شهوة مقام الوطي في حرمة المصاهرة قوله وكل صبيين اجتمعا
اراد من الصبيين الصبي والصبية بطريق التغليب ويراعي في صيغة التغليب
اما التذكير كما في قوله قمران واما التخفيف كما في قوله عمران قوله اجتمعا
على ثدي واحد في اطلاق قوله اجتمعا بيان ان اتحاد الزمان في الارتضاع
ليس بشرط الثبوت حكم الرضاع حتى لو ارتضع ولد من امراة ثم ارتضع ولد
بعده بعشرين سنة مثلا يثبت حكم الرضاع بين الولدين والمراد من قوله
على ثدي واحد ثدي امراة واحدة بطريق حذف المضاف وهذا لانه لو ارتضع
احد الولدين من ثدي الايسر والاخر من الايمن يثبت الرضاع بينهما فعلم ان
اجتماعهما على ثدي واحدة حقيقة ليس بشرط قوله احد من ولد التي
ارضعت المرضع اذا لم ترضع ولدها وقد ارضعت ولد غيرها فلا يجوز
لهذا الولد ان يتزوج لواحد من اولاد هذه المرضعة وان لم يجتمعا على
ثدي واحد فهذا هو الفرق بين هذه المسئلة وبين ما تقدم قبله قوله

امن زنك امنه كلي حرام   امنك امن زنه نفس حرام

واللبن

واللبن هو الغالب وروي عن ابي يوسف رحمه الله ان الغلبة انما يثبت بتغير اللون
والطعم جميعا حتى اذا تغير احدهما دون الاخر لم يكن غالبا قوله
وان اختلط بالطعام هذا في غير المطبوخ اما في المطبوخ لا يثبت الرضاع
بالاجماع وغير المطبوخ انما يثبت عنده اذا لم يشربه اما اذا احساه حسوا
ينبغي ان يثبت ولا عبرة لتقاطر اللبن عند رفع اللقمة وعدمه قوله
وقال محمد رحمه الله بهما لانه امكن الجمع لان الكل جنس واحد والجنس يتقوى بالجنس
ولا يغلبه فلا يصار الى الترجيح بخلاف الخلط بخلاف الجنس لان الغالب يخالف المغلوب
فيستفي المغلوب لقلته قوله واذا نزل للرجل لبن الى اخره لانه ليس بلبن
على التحقيق لان اللبن انما يتصور ممن يتصور منه الولادة قوله حرمتا
على الزوج ثم الكبيرة تحرم حرمة موبدة لكونها ام المرأة وام المراة محرمة مطلقا
من غير قيد الدخول بالبنت وكذا الصغيرة ان دخل بالكبيرة وان لم يدخل بها
فله ان يتزوج الصغيرة بعد ذلك قوله وللصغيرة نصف المهر وكان ينبغي
ان لا يجب شي لها قال امام كل رحمه الله ان الفرقة جاءت من قبلها بالارتضاع قلنا
بلى اصل الفعل وجد منها لكن لم يوجد الفعل عن قصد واختيار وبها لا تخرج
من ان يكون مستحقة للنظر بفعل قصدي موصوف بالحظر فلا يجب وهذا بخلاف
الابوين اذا ارتدا ولحقا بدار الحرب بصورة لها ولها زوج فانه يقع الفرقة
بينهما ولا يقضى لها بنصف المهر لانا متى حكمنا بارتدادها تبعا للابوين صارت
في الحكم كانها ارتدت وذلك فعل موصوف بالحظر فلا يبقى مستحقة للنظر
فلا يجب نصف المهر وبغير تعمد الفساد ان ترضعها بغير حاجة وتعلم بقيام النكاح

قوله وانما تثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين يريد به ان كانوا عدولا شهادتهم وان كانوا غير عدول لم تقبل

وتعلم ان الابتياع مفسد اما اذا فات شيء مما ذكرنا لم تكن منعقدة والقول في ذلك قولها قوله شهادة النساء منفردات وقال مالك رحمه الله يقبل لان الحرمة حق الله تعالى وخبر الواحد العدل حجة في حق الله تعالى كما اذا اخبر انها ذبيحة المجوسي فانه يحرم الاكل ولنا ان الحل في باب النكاح غير منفصل عن الملك لان الملك عبارة عن الحل فالحل لا يكون الا بالملك والحرمة لا يثبت الا بعدم الملك والملك حق العبد وخبر الواحد فيه ليس بحجة فلم يثبت الحرمة التي هي حق الشرع لما لم يتميز عن حق العبد ولا ينقلب علينا ما ذكرنا للوم حق العبد مقدما على حق الله تعالى لحاجة العبد واستغناء الله تعالى اما الملك في الاعيان فمنفصل عن الحل والحرمة فالخمر مملوك وهي حرام والمال حلال وليس بمملوك فلما ثبت الانفصال بين الحرمة والحل وبين الملك قبل خبر الواحد في حق الحرمة التي هي حق الله تعالى فلم يتعد الى حق الملك الذي هو حق العبد حتى بقي اللحم مملوكا للعبد حراما اكله عليه

كتاب الطلاق

المناسبة بين البابين ان الطلاق محرم كالرضاع او لان الطلاق في مقابلة النكاح والاطلاق والطلاق بمعنى واحد وهو حل القيد لكن الطلاق استعمل في المراة والاطلاق في حق البعير والاسير وانما اختص الطلاق بالمراة دون الاطلاق لان التفعيل ينبئ عن التكثير والتكثير في طلاق المراة لا في اطلاق البعير لان بالطلاق يزول الملك واليد جميعا وبالاطلاق البعير يزول اليد دون الملك ثم الطلاق يحتمل ان يكون مصدر طلق الرجل تطليقا وطلاقا كما يقال سلم تسليما وسلاما ويحتمل ان يكون مصدر طلقت المراة طلاقا ثم صفة هذا التصرف عندنا الحظر والاباحة بالعارض وعند الشافعي

رحمه الله

قوله وفي سنة الوقت بان طلقها في طهر غاب عنها الجماع
لعله وبين الحامل والحايل من ذوات
الاقراء انتهى مصححه

ثم يندم على فعله ولهذا لا يحل ارسال الثلث عندنا جملة خلافا له قوله
احسن الطلاق وصفه بالحسن بالنسبة الى ساير انواعه لما بينا ان
الحظر فيه اصل قوله ويتركها اي لا يطلقها في الطهرين الاخرين بعد هذا
قوله والسنة في العدد ان يطلقها واحدة ويتركها حتى تنقضي عدتها وانما سمي
الواحد عددا مجازا لانه اصل العدد والعدد اسم لما يساوي نصف مجموع
حاشيتيه قريبا كان الحواشي او بعيدا والقريب ما ذكر والبعيد مثلا احد
حاشيتي الثلاث الخمسة والاخرى الواحد فقس على هذا باقي الاعداد والثلث
مثلا احد حاشيتيه الاثنان والاخرى الاربع فاذا جمع الاربع مع الاثنان
كان ستة والثلث نصفها قوله في طهر لم يجامعها فيه عقيب حيض لم
يطلقها فيه في ظاهر الرواية ذكر الطحاوي ان هذا ليس بشرط وقال ابو الحسن
الكرخي رحمه الله ما ذكره الطحاوي رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وما ذكر في ظاهر الرواية
قولهما من الهداية قوله ويجوز ان يطلقها اي المراة التي لا تحيض من صغر
او كبر قوله بين وطيها وطلاقها بزمان سوى بين الايسة والصغيرة وبين
الحايل من ذوات الاقراء في حق الفصل بين الطلاقين وفرق بينهما في حق الفصل
بين الجماع والطلاق حيث جوز الطلاق في حق الصغيرة والحامل عقيب
الجماع ولم يجوز في حق الحايل من ذوات الاقراء عقيب الجماع وهذا لان الايسة
والصغيرة بمنزلة الحامل في انه لا حيض في عدتها فيباح ايقاع الطلاق عليهما
عقيب الجماع كما في الحامل لان الرغبة وان قصرت بالجماع فقد تكاملت بسبب
ان وطيها غير معلق قوله ويستحب له ان يراجعها وقيل يجب المراجعة

المعصية
لقوله عليه السلام ثم ارفعك براجعها رفعا الموجبة بقدر الامكان ونظيره المقتدي
اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام يعود الى السجدة ثانيا بهذا المعنى قوله
فالصريح الصريح ما تناهى في الوضوح وزوال الخفاء عن المراد بحيث يسبق الى
فهم السامع مراده والكناية ما استتر المراد منه والصريح ليس بمخصوص
بالحقيقة بل قد اقترن بالحقيقة او المجاز وصف الشهرة يصير صريحا قوله
ولا يقع به الا واحدة وعندنا فهي لهذا يصح نية الثلث قوله وان نوى
ثنتين لا يقع الا واحدة الا اذا كانت المراة امة فحينئذ يصح نية الثنتين
لان ذلك كل جنس طلاقها فيصح نية الجنس قوله والكنايات لا يقع
تسمية الفقهاء هذه الالفاظ كنايات عن الطلاق بطريق المجاز لما
ان الكناية عن الشي انما عمل المكنى عنه والواقع بهذه الالفاظ بوائن لانها
عاملة بنفسها وانما يسمى كناية لاستتار المراد قوله بدلالة حال
لانها غير موضوعة للطلاق بل تحتمل الطلاق وغيره فلا بد من النية
قوله وانت واحدة ولا معتبر باعراب الواحدة عند عامة المشايخ
لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب وقال بعضهم الكلام فيما اذا قال
واحدةْ بالسكون ولو قال واحدةً بالنصب يقع وان لم ينو ولو قال واحدةٌ
بالرفع لا يقع وان نوى والصحيح ان لا يعتبر باعراب الواحد على ما ذكرنا
ثم في قوله اعتدي واستبري رحمك ان كانت مدخولا بها يقع الطلاق بطريق
الاقتضاء لان الاعتداد لا يجب عليها الا بعد وقوع الطلاق وعن هذا
قلنا لا تصح نية الثلاث فيه لان الطلاق ثبت اقتضاء والمقتضى لا عموم له

وهذا عندنا صح

قوله والنوع الثاني كنايات

طلاق

بخلاف ساير الكنايات حيث يصح نية الثلث فيها لانها عاملة بنفسها فيثبت
البينونة حملا بهذه الالفاظ لكن البينونة نوعان خفيفة وغليظة وانما
يصح النية فيها اذا كان ثبوتها بطريق الاقتضاء لان نية النوع يصح في المقتضى
واعلم ان الكنايات اقسام ثلثة ما يصلح جوابا لا غير وهو ثلثة امرك بيدك
اختاري اعتدي والثاني ما يصلح جوابا وسبا وشتيمة وهو خمسة خلية
برية بتة وبتلة مثل بتة والثالث ما يصلح جوابا وردا وهي سبعة اخرجي
اذهبي اغربي قومي تقنعي استتري تخمري والاحوال ثلثة حالة الرضا وحالة
الغضب وحالة مذاكرة الطلاق وهي ان تسال هي طلاقها او غيرها طلاقها
ففي حالة الرضا لا يكون شيء من الاقسام الثلاثة طلاق الا بالنية ويكون
القول قوله في انكار النية وفي حالة الغضب بغير النية لا يكون طلاقا الا في
القسم الاول وهو ما يصلح جوابا لا غير وفي حالة مذاكرة الطلاق في القسم الاول
وهو ما يصلح جوابا لا غير والقسم الثاني وهو ان يجعل جوابا وسبا وشتيمة
فيجعل طلاق والقسم الثالث وهو ما يصلح جوابا وردا لا يحصل طلاق الا
بالنية قوله واغربي واعزبي ذكر شيخ قوله الا ان يكونا في مذاكرة
الطلاق ذكر في الهداية سوى بين هذه الالفاظ وهذا الجواب مستقيم
فيما لا يصلح ردا فاما اذا كان صالحا للرد فلا بد من النية وقوله وقع
بها الطلاق في كل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة هذا ليس مجريا على اطلاقه
ايضا فانه لا يقع الطلاق فيما يصلح جوابا وردا الا بالنية قوله واذا
وصف الطلاق بكذا لان الزيادة والشدة تارة يكون بالعدد بان يكون ثلثا

~~بسم الله الرحمن الرحيم~~

بيان صحيح

اقسام النظم والمعنى لا يخلوا اما ان يكون بحسب الوضع او بحسب
الاستعمال فان كان بحسب الوضع فهو القسم الاول وان كان
بحسب الاستعمال فهو القسم الثالث وان كان مركبا فلا يخلوا اما ان
يكون ببيان المتكلم فهو القسم الثاني وان كان بحسب الاستدلال
فهو القسم الرابع دليل الانحصار في القسم الاول نقول ان هذا النظم
ايضا لا يخلوا اما ان يكون موضوعا لمعنى واحد او اكثر فان كان
لمعنى واحد فهو الخاص وان كان الثاني فيتناول الافراد بحسب
الشمول ام بحسب البدل فان كان الاول فهو العام وان كان الثاني
فاما ان يترجح بعض من المعاني اولا فان كان الثاني فهو المشترك
والا فهو المؤول وكذا نقول في القسم الثاني ان ذلك النظم اما ان
يكون ظاهر المراد اولم يكن فان كان ظاهر المراد فلا يخلوا اما
ان يكون مسوقا اولا فان لم يكن مسوقا فهو الظاهر وان
كان مسوقا فلا يخلوا اما ان يحتمل التخصيص والتاويل اولا
فان احتمل فهو النص وان لم يحتمل فلا يخلوا اما ان يحتمل
النسخ اولا فالاول هو المفسر والثاني هو المحكم وان لم يكن ظاهر
المراد اما ان يعرف بمجرد الطلب اولا فالاول هو الخفي والثاني
اما ان يعرف بالتامل بعد الطلب اولا فان عرف فهو المشكل
والثاني اما ان يكون مرجو البيان اولا فالاول هو المجمل
والثاني المتشابه ثم ذلك اللفظ اما ان يكون مستعملا في موضعه

الاصلي

الاصلي اذ غيره فالاول هو الحقيقة والثاني المجاز ثم كل واحد منهما
اما ان ينضم اليه كثرة الاستعمال اولا فالاول الصريح والثاني الكناية
ثم المستدل اما ان يستدل بمنظومه اولا فان استدل بالمنظومه
اما ان يكون اولا اولا فالاول عبارة النص والثاني اشارة النص
وان لم يستدل بالمنظومه فلا يخلو اما ان يستدل بمفهومه اللغوي
اولا فان استدل به فهو دلالة النص وان لم يستدل بالمفهوم
اللغوي فاما ان يستدل بما يفتقر اليه المنصوص اولا وان استدل
فهو اقتضاء النص وان لم يكن منظوما ولا مفهوما لغويا
ولا مما يفتقر اليه النص فهو الاستدلالات الفاسدة
التي يجب العمل بها ان شاء الله تعالى

صحيح بيانه

اما ان يكون
واللفظ الذي هو موضوع في وجوه النظم لا يخلو عن احدى الشيئين لسوق كلام اولا
فان لم يكن سوق الكلام لاجله فهو ظاهر وان كان سوق الكلام لاجله
فهو ايضا لا يخلو عن احدى الامرين اما ان يكون قابل التاويل والتخصيص
اولم يكن فان كان قابل التاويل والتخصيص فهو نص وان لم يكن لا يخلو
ان يكون
من امرين اما قابل النسخ والتبديل اولا فان كان قابل النسخ والتبديل
فهو مفسر والا فمحكم   دليل الانحصار الخلو من ان يكون البيان حاصلا
بمجرد الطلب ام لا فان كان حاصلا بمجرد الطلب فهو الخفي فان احتاج الى الطلب
بدون التامل فهو المشكل والا لا يخلو من ان يكون مرجو البيان من
البادي ام لا فان كان مرجوا فهو المجمل والا فهو المتشابه

زيادة بالوصف بان يكون بائنا والبينونة ادناهما فيثبت البينونة دون الثلث ثم الاصل عند ابي حنيفة رضي الله عنه انه متى شبه الطلاق بشيء يقع بائنا اي شيء كان المشبه به ذكر العظم او لم يذكر لما ان التشبيه يقتضي زيادة وصف وعند ابي يوسف رحمه الله ان ذكر العظم يكون بائنا والا فلا اي شيء كان المشبه به لان التشبيه قد يكون في التوحيد على التجريد بانه ليس له صفة اما ذكر العظم للزيادة لا محالة وعند زفر رحمه الله ان كان المشبه به مما يوصف بالعظم عند الناس يقع بائنا والا فهو رجعي وقيل محمد مع ابي حنيفة رحمهما الله وقيل مع ابي يوسف وبيانه في قوله مثل راس الابرة مثل عظم راس الابرة مثل الجبل مثل عظم الجبل قوله او رقبتك طالق الى اخره فالرقبة يعبر بها عن البدن كله قال الله تعالى فتحرير رقبة اي تحرير عبد وكذا العنق قال تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين والمراد انفسهم بدليل قوله خاضعين لان هذه الصيغة للعقلاء ولم يقل خاضعة وكذا الروح يقال هلك روحه بمعنى نفسه وكذا الوجه قال تعالى كل شيء هالك الا وجهه معناه الا هو وكذا الفرج قال عليه السلام لعن الله الفروج على السروج قوله انت طالق بائن اي لو نوى في الشدة بثنتين يقع ثنتان واحدة بقوله طالق واخرى بقوله بائن ولو نوى الثلاث يصح ايضا لان الواقع بائن والثاني نوعان خفيفة وغليظة فصح نية النوع فيه قوله فان قال يدك طالق ذكر شيخ الامام خواهر زاده رحمه الله في المبسوط ان اضاف الطلاق الى جزء لا يعبر به عن جميع البدن ان كان جزءا لا يستمتع به لا يقع الطلاق

بالاجماع

بالاجماع كما لو قال دمك طالق او ريقك طالق او اضافه الى الظفر المنزوع او
سنّها المنزوع او شعرها المحلوق فاما اذا كان جزءا متصلا يستمتع به
مسًّا ونظرا فكذلك عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله وكذلك الخلاف في العناق
والظهر وايضا فان قيل اليد قد يذكر ويراد بها كل البدن كما في قوله تعالى ما اصابكم
من مصيبة فبما كسبت ايديكم وقوله تعالى تبت يدا ابي لهب وكما في قوله عليه السلام
على اليد ما اخذت حتى ترد قلنا اليد في باب النكاح تبع ولهذا لو تزوج امراة
مقطوعة اليدين يصح النكاح واذا كان تبعا لا يجوز ان يذكر ويراد بها الاصل
بخلاف الغصب وارتكاب المعاصي فان اليد فيهما اصل فجاز ان يذكر الاصل
ويراد به التبع هذا كما سمي الجاسوس عينا لان العين هو الاصل في التجسس
وسائر الاعضاء تبع له قوله اذا قال نويت به الطلاق اي السكران
بعد ما صحا وانما اعاد قوله يقع الطلاق اذا قال نويت لان اختيار
الكرخي والطحاوي رحمهما الله انه لا يقع طلاق السكران وهو احد قولي الشافعي
فلعل صاحب الكتاب مال الى ما ذهب اليه الكرخي فيشترط النية لوقوع الطلاق
بقوله ويقع الطلاق اذا قال نويت به الطلاق قوله والفاظ الشرط
انما ذكر الفاظ الشرط ولم يقل حروف الشرط لان حروف الشرط واداة الباقي
اسم الشرط فذكر الالفاظ ليتناول النوعين ومعنى قوله الفاظ الشرط اي الفاظ
هي اداة الشرط والشرط ما يدخل عليه هذه الالفاظ قوله كل وكلما اما
الفرق بين كلمة كل وبين كلما ان كلمة كل لعموم الاسماء وكلما لعموم الافعال
ويلزم من عموم الافعال عموم الاسماء دون العكس فان المراة يتصور بدون

قوله وكلما صورته رجل قال كلما تزوجت امراة
فهي طالق طلقت في كل مرة تزوجها لانها بثلث ثم تزوجها حتى فتزوج
اوجب عموم التزوج فان طلقت ايضا فهي طالق فتطلق
بعد زوج آخر طلقت ان تزوجها ثم تزوجها لم يكن كل
قوله وكل امراة فطلقت الاخيرة الا كل
امراة في المرة وجبت عموم النسا

التزوج والتزوج لا يتصور بدون المراة فعلى هذا لو قال كلما تزوجت امراة
فهي طالق فتزوج امراة حتى طلقت ثم تزوجها ثانيا تطلق اخرى ولو قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق لا تطلق الا مرة واحدة لهذا المعنى قوله بعد ذلك
اي بعد ما طلقت ثلث تطليقات وتزوجت بزوج آخر قوله الا اذا
علق بالتزوج بان قال كلما تزوجت امراة قوله وزوال الملك اي زوال
ملك النكاح لا يبطل اليمين لان حال بقاء اليمين ليس حال انعقاد اليمين ولا حال
نزول الجزاء فلا يكون النكاح شرطا كالنصاب في باب الزكوة حيث لا يشترط
في خلال الحول قوله وان تطلق فلانة وهذا كاحد الورثة اذا اقر بدين
وكذبه بقية الورثة ~~اذا اقر بدين وكذبه~~ يصح اقراره في حق نفسه
ولا يصح في حق غيره كذا هنا والاصل في هذا ان المراة مامورة باظهار ما في رحمها
لان كتمان الحيض حرام عليها غير مشروع لها قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن وقد تعلق باظهاره من احكام الشرع فصارت
مامونة بالاظهار واذا صارت مامورة يقبل قولها ليفيد الاظهار وهذه
الضرورة في حقها لا في حق غيرها ولا يمكن جعلها مامونة باعتبار انها
منهية عن الكتمان بناء على ان النهي عن الشيء امر بضده لان الصيغة ليست
للنهي بل انما امرت بالاظهار لان الكتمان غير مشروع لها قوله من حين
حاضت اي بطريق الحيض حتى لو لم يكن مدخولا بها فتزوجت بزوج آخر
بعد رؤية الدم قبل تمام ثلثة ايام ثم تمت ثلثة ايام كان النكاح صحيحا
قوله وطلاق الحرة ثلث وعند الشافعي رحمه الله اعتبار الطلاق بالرجال

قوله

قوله وقعن عليها وعند الحسن البصري رحمه الله يلغو ذكر الثلاث ويقع
الواحدة قوله فان فرق الطلاق بان قال لها انت طالق وطالق
وطالق قوله عليها اى على امراته التى لم يدخل بها قوله ولم يقع
الثانية والثالثة هذا اذا لم يعلق الطلاق واما اذا ذكر شرطا فى آخره
يقع الثلاث حين وجد الشرط فاما اذا كان الشرط مقدما يقع واحدة
عند ابى حنيفة رضى الله عنه وعندهما يقع الثلاث قوله انت طالق
واحدة واحدة الى آخر المسائل هذه المسائل مبنية على اصلين احدهما
انه متى ذكر شيئين وادخل بينهما حرف الظرف ان قرن بها الكناية
كان صفة للمذكور آخرا كقوله جاءنى زيد قبله عمرو وان لم يقرنها كان
صفة للمذكور اولا كقوله جاءنى زيد قبل عمرو والثانى ان المذكور اولا
اذا كان موقعا اولا يقع واحدة كقوله انت طالق واحدة قبل واحدة
او بعدها واحدة والملفوظ اولا اذا كان موقعا لا يقع واحدة كقوله
انت طالق واحدة والملفوظ اولا اذا كان موقعا آخرا يقع ثنتان
كقوله انت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة قوله طالق
فى الدار فان نوى الشرط فى المسئلتين لا يصدق قضاء قوله انت طالق
غدا الاصل ان اسم الظرف اذا ذكر بدون كلمة فى يقتضى الاستيعاب
ومع كلمة فى لا يقتضيه اصله قوله تعالى انا لننصر رسلنا والذين
امنوا فى الحيوة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد لما ادخل كلمة فى فى قوله
فى الحيوة الدنيا لم يثبت استيعابه حتى ان الظفر مع النصرة فى

الحيوة الدنيا تارة يكون للمسلمين وتارة للكفار ولما لم يدخل في قوله
يوم يقوم الاشهاد ثبت الاستيعاب حتى لم يكن شيء من الظفر للكافرين
يومئذ فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها والقياس ان لا يصح
هذا التفويض ولا يقع الطلاق به لان الزوج لا يملك الايقاع بلفظ الاختيار
حتى لو قال اخترت نفسي ونوى الطلاق لا يقع شيء واذا لم يملك الايقاع
بهذا اللفظ بنفسه لا يملك ان يملك غيره الا انه صح التفويض بهذا اللفظ
باجماع الصحابة رضي الله عنهم ولما كان ثابتا بخلاف القياس لم يصح نية
الثلث في قوله اختاري لان الاجماع وجد في الطلقة الواحدة فساوا
هذا بقي على اصل القياس قوله في المجلس وبعده والفرق بين هذا
وبين ما اذا قال لامرأته طلقي نفسك حيث يقتصر على المجلس ثمة ولم
يقتصر هنا والفرق ان قوله طلق امرأتي توكيل لان الوكيل من يعمل
لغيره وما ثبت بطريق التوكيل لا يقتصر على المجلس فاما قوله طلقي
نفسك تمليك لانها عاملة بنفسها والتمليك يقتصر على المجلس ولهذا
قال له طلق امرأتي ان شئت يقتصر على المجلس لانه تمليك قوله
خلاف ما اظهرت هذا اذا لم يقل تحبيني بقلبك او تبغضيني فاما اذا قال
بقلبك فعند محمد رحمه الله لا تطلق بالاخبار الكذب قوله ولا ميراث لها
وعند مالك رحمه الله ترث ما لم تتزوج بزوج آخر وعند ابن ابي ليلى ترث
وان تزوجت بزوج آخر **باب** الرجعة الرجعة
بكسر الراء وفتحها والفتح افصح ماخوذ من رجع رجعا والاصل ان

العلك

العلل الشرعية علل جعلية جعلها الله تعالى امارات على الاحكام فجاز
ان يتخلف الحكم عنها لضرورة والمرء ذو بدوات والنكاح مرغوب
فيه فالله تعالى ترحم علينا بتاخير الحكم ليتدارك المرء ما فرط منه وهذا
اذا نظر المرء لنفسه حتى اقتصر على الطلقة والطلقتين اما اذا فرع
دلوه فليس له الا الندم وانما شرط قيام العدة لان الله تعالى سمى الرجعة
امساكا وهو عبارة عن استدامة القائم لا عن اعادة الزائل انما يتحقق
الاستدامة اذا كانت العدة باقية لان الملك باق في العدة زائل بعد
انقضائها وعن هذا قلنا ان الزوجية لا تزول قبل انقضاء العدة لما
بينا ان الله تعالى سماها امساكا بقوله فامسكوهن بمعروف فعندنا
الطلاق الرجعي ينعقد سببا في الحال لزوال الملك وثم علة عند انقضاء
العدة في حق زوال الملك وبانضمام الثانية يصير علة لزوال الحل
وعند الشافعي ينعقد علة لزوال الملك في الحال حتى يحرم المراة على الزوج
الا بالرجعة وجعل الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح حتى شرط الاشهاد
وجعلها استدامة من وجه حتى قال يصح الرجعة بدون رضاها
وبدون ذكر المهر فقوله بشهوة مرتبط بقوله ان يقبلها او يلمسها
اما الوطي لا يكون الا بشهوة والمراد بالنظر النظر الى الفرج الداخل والرجعة
انما يثبت بهذه الافعال عندنا لان الشي كما يثبت بطريق الدلالة
والفعل قد يقع دلالة على الاستدامة كما في خيار البايع فانه اذا وطي
الجارية المبيعة بشرط الخيار كان الوطي منه فسخا للبيع والدلالة انما يقع

بفعل يختص بالنكاح وهذا اذا عيد يختص به خصوصا في الحرة بخلاف
المس والنظر بغير شهوة لانه قد يحل بدون النكاح كما في القابلة والطبيب
والنظر الي غير الفرج قد يقع بين المساكين والزوج يساكنها في العدة
فلو كان رجعة يطلقها ثلثا فيطول العدة قوله او لم يرجع علمت او لم
تعلم الا اذا قال راجعتك فان بهذا اللفظ لا يثبت الرجعة الا عند حضرتها
قوله ويستحب ان يشهد وفي قول الشافعي احد قولي الشافعي الاشهاد واجب لقوله
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم قوله وان كذبته فالقول قولها لان
الزوج اخبر عما لا يملك انشاءه بخلاف ما اذا قال في العدة كنت راجعتك
امس وكذبته فالقول قوله لانه اخبر عما لا يملك انشاءه قوله لم يصح الرجعة
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يصح الرجعة لانها صادفت العدة اذ هي
باقية ظاهرا الي ان يخبر وقد سبقته الرجعة ولابي حنيفة رضي الله عنه
انها صادفت حالة الانقضاء لانها امينة في الاخبار عن الانقضاء فاذا
اخبرت دل ذلك على سبق الانقضاء واقرب احواله حال قول الزوج
راجعتك والرجعة تصح في العدة لانها شرعت بالنص في العدة المطلقة
والعدة في حال الانقضاء لا يكون موجودا مطلقا قوله انقطعت
الرجعة وان لم تغتسل المسئلتان مبنيتان على اصل وهو ان وقت
الاغتسال من الحيض اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام وليس من الحيض
اذا انقطع على عشرة ايام لانه لا مزيد على العشرة وهذا اذا كانت المراة
مسلمة فاما اذا كانت كتابية وانقطع الدم لاقل من عشرة ايام ينقطع
الرجعة

الرجعة وان لم يغتسل لان الغسل لا يجب عليها ثم المسلمة اذا اغتسلت
بالماء المطلق انقضت العدة في حق الرجعة وفي حق حل الزوج
الثاني وان اغتسلت بسور الحمار فانه يحكم بانقضاء العدة في حق
الرجعة دون حل الزوج الثاني وكذلك ان اغتسلت ونسيت
المضمضة والاستنشاق انقضت العدة في حق الرجعة دون
حل التزوج بزوج اخر لان المضمضة والاستنشاق سنة وكذلك
ان نسيت في الغسل اقل من عضو فانه ينقطع الرجعة ولا يحل لها
التزوج بزوج اخر احتياطا قوله تتشوف اي تتكلف في
جلاء وجهها وصيقل خديها من شاف الحلي اذا جلاه والتزين
عام في الثياب وغيرها قوله وان كان اقل من عضو انقطعت
الرجعة وفي هذه المسئلة قياسان احدهما ان لا يبقى الرجعة في العضو
الكامل ايضا لانها غسلت الاكثر له حكم الكل والثاني ان يبقى حق الرجعة
فيما دون العضو لان حكم الجنابة والحيض لا يتجزى واذا بقي في
البعض بقي في الكل وجه الاستحسان وهو الفرق ان ما دون العضو
مثل الاصبع مثلا يتسارع اليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم اصول
الماء اليه خفق النعل صوته المراهق هو الذي يشتهي ويتحرك آلته
ولا ينزل قوله بشرط التحليل فيه اشارة الى انه انما يكره اذا شرط
التحليل في العقد بالقول اما اذا كان غرضه ذلك ولم يشترط بالقول
فلا يكره ولم يكن الانزال شرطا ليحل على الزوج الاول قوله غالب

ظنه انها صادقة ان خبر الواحد العدل يجوز قبوله في الديانات كما في
حل الطعام وحرمته وفي المعاملات التي تنفك عن الالزام كالوكالات وذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه الله في المبسوط في اخر كتاب الاستحسان
وفي هذا بيان انها لو قالت لزوجها الاول حللت لك لا تحل له ان يتزوجها
ما لم يستفسرها لاختلاف بين الناس في حلها له بمجرد العقد قبل الدخول
فلا يكون له ان يعتمد على مطلق خبرها بالحل حتى يفسره **باب الايلاء**
مناسبة هذا الباب بما تقدم ان الطلاق سبب للحرمة والرجعة رافعة
له فكذا الايلاء سبب للحرمة والفيء رافع له ثم الايلاء من الالية وهي
اليمين اي يمين كان قال الشاعر قليل الالا يا حافظ ليمينه وان بدرت
منه الالية برت وفي الشرع عبارة عن يمين يمنع به المرء نفسه عن
وطي منكوحته اربعة اشهر وكان الايلاء قبل ورود الشرع طلاقا
معجلا وفي الشرع تعليقا للطلاق بانقضاء المدة فالحاصل ان
للايلاء حكمان احدهما متعلق بالحنث وهو لزوم الجزاء اما الكفارة
واما ما علق به والثاني متعلق بالبر وهو وقوع تطليقة بائنة
وصار تقدير الايلاء في حق البر ان مضت اربعة اشهر ولم اقربك
فيها فانت طالق باين وقال الشافعي رحمه الله الحكم المتعلق بالبر
بعد مضي اربعة اشهر ثبوت حق المطالبة للمراة بالجماع او بالتفريق كما
لو وجدت زوجها مجنونا او عنينا فان جامعها بقيا على النكاح
وان لم يجامعها قال في قول ان القاضي يطلقها بنفسه وفي قول يحبسه

حتى

حتى يطلقها قوله والله لا اقربك وكذا كل لفظ ينبئ عن الوطئ قوله
فان عاد فتزوجها فيه اشارة الى انه لا يقع طلاق اخرى بمضي
اربعة اشهر اخرى وان كانت في العدة عند عامة المشايخ وقال
بعض مشايخنا رحمهم الله يقع واليه مال ابو سهل الشرعي رحمه الله
قوله واليمين باقية حتى اذا وطئها يلزمه الكفارة قوله وان
حلف بحج صورتها ان يقول ان قربتك فلله على حجة او صوم يوم منكرا
حتى لو قال فلله على صوم هذا اليوم او هذا الشهر لم يكن موليا كذا
في المبسوط والحلف بالطلاق ان يعلق بقربانها طلاقها او طلاق
ضرتها والحلف بالعتق ان يعلق بقربانها عتق عبده وفيه خلاف
ابي يوسف رحمه الله انه يمكنه البيع ثم القربان فلا يلزمه شيء والمولي من
لا يمكنه قربانها الا بشيء يلزمه وهما يقولان البيع موهوم فانه لا يتم
وحده وربما لا يجد من يشتريه فلا يمنع المانعية فيه قوله
في الامة شهران وقال الشافعي رحمه الله لا يكون موليا حتى يحلف على اكثر
من اربعة اشهر في الحرة والامة قوله لا يقدر على الجماع اي حسا
لا شرعا الاصل ان المعتبر العجز من الجماع حسا لا شرعا بخلاف الخلوة
فان المانع الشرعي مثل الحيض وغيره يمنع صحة الخلوة كالحسي ثم من
المانع الحسي ان يكون المراة رتقاء او صغيرة لا تجامع مثلها او كانت
المراة محتفية ناشزة لا يعرف مكانها او كان الرجل محبوسا ففيئه
ان يقول بلسانه فيئت اليها ثم من شرط صحة الفيء باللسان شيئان

الرتق بفتحتين [illegible] الرحم [illegible] بعظم [illegible] التي لا يصل [illegible] زوجها [illegible] علم [illegible]

احدهما ان يكون العجز مستندا الى حال الحلف له الوطي بان كانت زوجه
له فاما اذا ابانها ثم فاء اليها باللسان فانه لا يصح قوله فان قال
اردت به الكذب فهو كما قال لانه نوى حقيقة كلامه لان زوجته حلال له
قوله وان قال اردت الطلاق الى اخر الباب الا ان اول اسباب الحرمة
اليمين فالاسباب المثبتة للحرمة الطلاق وهو اعلاها لانه يرفع النكاح
والثاني الظهار وهو اقوى من اليمين لان الدواعي ملحقة بالوطي في الظهار
دون اليمين ولان كفارة اليمين ايسر من كفارة الظهار ولان الوطي يبقى حلالا
في نفسه في الايلاء وانما صار حراما لغيره وفي الظهار يصير حراما الى زمان
الكفارة فكان حرمة اليمين وهو الايلاء اخف فيثبت هي لكونه متيقنا

باب الخلع

والمناسبة بين الايلاء والخلع ان الايلاء يكون بناء على نشوز الزوج والخلع بناء على نشوز المراة ظاهرا والخلع لغة
النزع وهو ماخوذ من الاختلاع كالغسل من الاغتسال وهو من باب
ترشيح الاستعارة قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانهما اذا
اختلعا نزعا لباسهما والمشاقة المخالفة والمخاصمة ماخوذ من الشق
وهو الجانب لان كلا المتعاديين المخالفين في شق على حدة فصاحبه قوله
فلا باس بان يفتدي من قولهم فداه من الاسر فداء استنقذه منه بمال وفي هذا
ترشيح ايضا لانه عوان قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانهن
عندكم عوان جمع عانية وهي الاسير قوله تطليقة بائنة وعند الشافعي
الخلع فسخ قوله جاز في القضاء ولا يجلد بانه لما روي ان امراة ثابت بن قيس

بن

انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا انا ولا ثابت فقال
النبي عليه السلام اتردين عليه حديقته فقالت نعم وزيادة فقال اما
الزيادة فلا وفي رواية الجامع الصغير يطيب له الفضل لا طلاق قوله تعالى
لا جناح عليهما فيما افتدت به جامع فخر الاسلام قوله في الطلاق
كان رجعيا فوقوع الطلاق في الوجهين للتعليق بالقبول وافتراقهما
في الحكم لانه لما بطل العوض كان العامل في الاول لفظ الخلع وهو كناية وفي
الثاني الصريح وهو يعقب الرجعة قوله بدلا في الخلع لان ما يصلح
عوضا للمتقوم اولى ان يصلح لغير المتقوم من الهداية وعلى العكس لا
لان الدرهم الواحد يصلح بدل الخلع ولا يصلح للمهر قوله فعليها
ثلثة دراهم فان قيل وجب ان يجب درهم واحد عملا بكلمة من لانه للتبعيض
او لان اللام اذا دخلت في اسم الجمع يصير للجنس كما في قوله تعالى فاجتنبوا
الرجس من الاوثان وتبرّ ذلك ان في كل موضع يصح الكلام بدونه كان
للتبعيض وفي كل موضع لا يصح الكلام بدونه كان صلة فانها لو قالت
خالعني على ما في يدي دراهم كان الكلام مختلا كذا في المبسوط وذكر فخر
الاسلام في الجامع الصغير ان كلمة ما عامة وكلمة من لبيان جنس منها
فكانت للتبعيض لكن في الاجناس واما الثاني فنقول انما يحمل اللام على
الجنس اذا لم يكن ثمة معهود وهنا امكن حمله على المعهود وهو قولها على ما في يدي
وكلمة ما عامة والدراهم بيان له فيكون عاما قوله المباراة كالخلع
بترك الهمزة فيه خطأ اي بارأتك على كل حق لك علي قوله لم يقع عليها

كما اذا قال والله لا اشترى قبل كل شي فقد يكون ... ايضا

شيء صورة المسئلة اذا اختلعت المراة منه بشي مسمى معلوم ولها عليه مهرها وقد
دخل بها او لم يدخل بها لزمها ما سمته ويكون المهر للزوج وكذلك لو اخذت المهر
من الزوج او بعض المهر ثم خالعها قبل الدخول او بعد الدخول على مال مسمى معلوم
لزمها ما سمت ويكون لها ما قبضت سوا قبضت كل المهر او بعضها وكذلك
وكذلك لو بارها على شيء كان الامر هكذا لا يتبع كل واحد منهما صاحبه بشي من
المهر فالحاصل ان يقتضي الخلع عند ابي حنيفه رضي الله عنه برا والزوج من المهر
اذا لم يكن مقبوضا وبراة المراة اذا كان مقبوضا عما يستحق الزوج عليها
بالطلاق قبل الدخول من المبسوط برذوى قوله ما يتعلق بالنكاح
من حل الاستمتاع والمهر والنفقة الماضية ولهذا يقع الاحتراز عن
دين واجب بسبب اخر ونفقه العدة لانها غير واجبة عند الخلع وانما
يجب شيا فشيا فلا يقع المراة عنه الا اذا شرطا المراة عنها ايضا والله اعلم

باب الظهار

المناسبه بين الخلع والظهار ان كل واحد
منهما بناء على النشوز والمراجعة والمظاهرة والظهار في اللغه مقابلة
الظهر بالظهر وفي الشرع عبارة عن تشبيه المنكوحة بامراة محرمة على
التابيد بان يقول لامراته مثلا انت علي كظهر امي وهذا الكتاب يشتمل على
بيان ركن الظهار وبيان شرايطه وبيان حكمه وبيان كفارته وركنه
قوله انت علي كظهر امي وشرطه ان يكون المشبه منكوحة نكاحا
صحيحا فلا يصح الظهار عن ام الولد والمدبرة والقنه والمبانه واهل الظهار
ان يكون المظاهر من اهل الكفارة حتى لا يصح ظهار الذمي وحكمه حرمة الوطي

مع بقاء اصل النكاح الى غاية الكفارة ولا ترتفع هذه الحرمة ابدا الا بالنكاح
ولا بملك اليمين ولا بعد زوج اخر حتى يكفر لو ابانها ثم تزوجها بعد زوج
آخر او كانت امة فاشتراها فانه لا يحل له وطيها قبل التكفير لقوله عليه
للذي ظاهر من امراته ثم وطيها قبل التكفير استغفر الله ولا تعد حتى
تكفر قوله فقد حرمت عليه نوى الظهار او لم ينو شيا او نوى
الطلاق او نوى اليمين فانه يكون ظهارا لانه صريح في الباب ولو قال نويت
الخبر كاذبا يصدق ديانة لا قضاء قوله لا يحل تفسير لقوله حرمت
قوله حتى يكفر هذا اذا كان الظهار مطلقا بان قال انت علي كظهر امي
اما اذا كان موقتا بان قال انت علي كظهر امي شهرا او سنة فانه يسقط
الحرمة بمضي الوقت قوله والعود الذي يجب به الكفارة فتفسير
العود عند اصحاب الظواهر تكرار هذه الكلمة بان قال مرة اخرى
انت علي كظهر امي وعند الشافعي رحمه الله تفسير العود امساكها بان
لا يطلقها بعد الظهار وعندنا تفسيره العزم على وطيها والاصل
ان الحكم يتبع السبب فان كان السبب صحيحا كالبيع مثلا يكون الملك
صحيحا وان كان فاسدا كان الملك فاسدا وان كان مكروها كان مكروها وههنا
الكفارة دايرة بين العبادة والعقوبة والظهار منكر من القول وزورا
فلا يصلح سببا للعبادة فيضم العود الذي هو في معنى التوبة الى الظهار حتى
يصير السبب دايرا بين الحظر والعبادة قوله بمن لا يحل له النظر
اليها سواء كان بجهة النسب او الرضاع او المصاهرة مثل ام المراة

قوله قبل المسيس المسيس مصدر كالزفير والشهيق

امالو قال انت علي كظهر فلانة وهي ام المزني بها او ابنة المزني بها فانه لا يصير مظاهرا لان بالزنا لا يثبت المصاهرة عند الشافعي رحمه الله فيكون حرمتها غير قطعية فلا يمكن الحاقها بالمنصوص قوله على التابيد من محارمه انما بينه بقوله من محارمه مع انه استفيد هذا بقوله على التابيد احترازا عما اذا حلف لا ينظر الى جزء من اجزاء فلانة ابدا ثم قال لامرأته انت علي حرام كظهر فلانة قوله وامه من الرضاع ولا بالمصاهرة قوله من قبل ان يتماسا والفرق بين التماس والمماسة وهو الفرق بين المفاعلة والتفاعل ان في المماسة يجوز ان كل احدهما فاعلا ومفعولا يقال ماس الرجل المراة وماست المراة الرجل اما في التماس لا يجوز هذا بل يجعل كل واحد منهما فاعلا بطريق العطف لانه لازم فيقال تماس الرجل والمراة ولا يقال تماس الرجل المراة قوله وان اشترى اباه او ابنه ناويا للكفارة جاز لاقتران النية بما هو علة العتق بخلاف ما اذا قال ان اشتريت فلانا وهو اجنبي فهو حر ثم اشتراه ناويا للكفارة فانه لا يجوز لان النية ههنا قارنت الشرط دون العلة وعند الشافعي لا يجوز في الاول ايضا قوله وضمن باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة رضي الله عنه هذا اذا كان المعتق موسرا فان كان معسرا لا يجوز عندهما لوجوب السعاية على العبد فيكون اعتاقا بعوض قوله لم يجز عن كفارته عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان الاعتاق واجب قبل المسيس ومن ضرورته الاخلاء عن المسيس والاعتاق يتجزى عنده فانعدم الاخلا فوجب الاستئناف

كما

كما اذا جامع في خلال الصوم ناسيا قوله فان اعتق المولى عنه او اطعم
لان اعتاق المولى واطعامه لا يصلح زاجرا له وبسائر العيوب قوله ما اكلوا
كثير الا اذا كان صبيا فطيما فان اطعامه لا يجوز قوله في خلال الاطعام
لم يستانف لاطلاق النص

باب حد القذف

المناسبة بين البابين ان الظهار منكر من القول وزور لانه تشبيه المحللة
بالمحرمة والنسبة للمحللة بالزنا في كونه منكرا اقوى واللعان مصدر لاعن
يلاعن كالظهار والقتال واصل اللعن الطرد وفي الشرع صار عبارة عما يجري
بين الزوجين من الشهادات الاربعة واللعن والغضب لا انه سمي الكل
لعانا لما فيه من اللعن كالصلوة سمي ركوعا والتشهد سمي تشهدا لما
فيها من الركوع والتشهد وشرطه قيام الزوجية عند القذف والتلاعن
حتى لو قذفها ثم ابانها لا يجب اللعان ولا الحد واهل اللعان من كان اهلا
للشهادة عندنا وعند الشافعي رحمه الله من كان اهلا لليمين بالله تعالى بناء
على ان للغالب عندنا شهادات موكدات بالايمان من الجانبين مقرونة
باللعن قايمة مقام حد القذف في جانبه ومقام حد الزنا في جانبها
ولهذا لا مدخل لشهادة النساء ولا للشهادة على الشهادة ولا لكتاب
القاضي فيه وعند الشافعي ايمان موكدة بلفظ الشهادة على هذا الاصل
قلنا اذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا لا يجب اللعان لعدم
اهلية الشهادة قوله او كافرا بان كانا ذميين او مستامنين
فاسلمت المراة فقذفها الزوج قبل عرض الاسلام عليه قوله

ان كانت ممن لا يحد قاذفها بان كانت صبية او مجنونة او زانية او موطوءة
بشبهة قوله والخامسة غضب الله عليها والحكمة في ذكر الغضب في جانبها
انهن يكثرن اللعن ويكفرن العشيرة فعساهن يجترين على الاقدام لسقوط
وقع اللعن عن قلوبهن لكثرة جريه على السنتهن فذكر الغضب ليكون
رادعا لهن وفي حديث آخر اخرجت النار اكثر اهلها النساء فانهن
يكثرن اللعن ويكفرن العشيرة وبيان كفران العشيرة ما روي انه عليه السلام
قال لو احسنت الى احديهن الدهر ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك
خيرا قط قوله تحريما مؤبدا وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا اكذب نفسه
او قذف غيرها او زنى فحد او قذفت او زنت فحدت حل له ان يتزوجها عندهما
لانه لم يبق من اهل اللعان لا حقيقة ولا حكما قوله ليس حملك مني فلا لعان
هذا على اطلاقه قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر
عندهما وان جاءت به لاقل من ستة اشهر يجب اللعان عندهما لانا تيقنا
بقيام الحمل عنده فيتحقق القذف قوله ولد امراته قيده بهذا احترازا
عن ولد الامة لان نسبه يثبت بالدعوة اما نسب ولد المنكوحة يثبت
بالفراش وهو قايم وانما ينتفي بالنفي فاذا امسك عن النفي ثبت بالفراش فلم
يصح النفي بعد الثبوت

باب العدة

لما فرغ عن بيان اسباب
الفرقة شرع في بيان العدة التي تعقب الفرقة والعدة التربص الذي يلزم
المراة بزوال النكاح او شبهته وهو بمعنى المعدود والمراد ههنا الاقراء
المعدودة او الاشهر والعدة على ثلاثة انواع عدة الطلاق وعدة الوفاة

وعدة الوطي بشبهة فاما عدة ام الولد فى معنى عدة النكاح قوله طلاقا لم يذكر
الطلاق الرجعي في بعض النسخ لان حكم الطلاق الرجعي ومقدار عدته قد مر من قبل
قوله بينها بغير طلاق مثل الفرقة بخيار العتاقة وعدم الكفاءة وخيار
البلوغ وملك احد الزوجين صاحبه والارتداد والفرقة في النكاح الفاسد قوله
والاقراء الحيض وعندنا فمن رحمه الله طهار قوله فعدتها ابعد الاجلين
صورة المسئلة طلقها طلاقا باينا او ثلاثا بغير رضاها فعدتها ابعد الاجلين
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله عدتها ثلاث حيض ولو كان
الطلاق رجعيا فعدتها عدة الوفاة بالاجماع قوله انتقض ما مضى من عدتها
قال القدوري رحمه الله هذا ظاهر على الرواية التي لم يقدروا الاياس فاذا ظنت انها
ايست ثم رات الدم تبين انها لم تكن ايسة فلا يعتد بالشهور واما على الرواية التي
قدروا الاياس اذا رات الدم بعده لم يكن حيضا كما تراه الصغيرة جدا وفي
الهداية معناه اذا رات على العادة لان عودها يبطل الاياس قوله والمنكوحة
نكاحا فاسدا المسئلة وهذا لان المقصود تعرف براءة الرحم فان قيل لو كان
المقصود براءة الرحم لاكتفى بحيضة كما في الاستبراء قلنا انما وجب في الاستبراء
التربص بثلثة اقراء دفعا لاشتباه النسب اذ الفاسد مثل الصحيح في اثبات
النسب ومن الجايز ان تحيض الحامل اذ المسئلة مختلف فيها فلا يتيقن بالفراغ بحيضة
فلو قدرنا بها لادى الى اشتباه النسب فقدر بالثلاث لتاكيد فراغ الرحم اذ الثلاث
عدد معتبر في الشرع قوله وبها حبل تفسير قيام الحبل يوم الموت ان تاتي
بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الموت قوله واذا وطيت المعتدة بان

تزوجت المعتدة زوجا اخر ودخل بها قوله وتداخلت العدتان ولقب المسئلة العدتان تتداخلان عندنا خلافا للشافعي وسواء كانت العدتان من جنس واحد او كانا من جنسين بان كانت احديهما عدة الوفاة بان تزوجت المتوفى عنها زوجها في العدة ثم مات زوجها الثاني قوله وعلى المبتوتة شرع في بيان ما يجب على المعتدة في العدة وفي المبتوتة خلاف الشافعي وعلى المتوفى عنها زوجها يجب بالاتفاق فان قيل قوله تعالى لكيلا تاسوا على ما فاتكم ينافي الاحداد قلنا المراد من الاية والله اعلم اظهار التاسف بطريق خاص واظهار الزوج بطريق خاص وهو شق الجيب ولطم الوجه والصحو بالنعمة الا ترى ان النبي عليه السلام قال في موت ابرهيم ابنه العين تدمع والقلب يجزع ولا يقول ما يسخط الرب قوله الا من عذر بان كان بها وجع العين فتكتحل او حكة فتلبس الحرير قوله ولا باس بالتعريض اراد به المتوفى عنها زوجها اذ التعريض لا يجوز او يبوز للمطلقة لانه لا يجوز لها الخروج من منزلها اصلا فلا يتمكن من التعريض لها على وجه لا يخفى على الناس فاما المتوفى عنها زوجها يباح لها الخروج فيمكنه التعريض على وجه لا يقف عليه سواها من غير تاويلات ولان خطبة المطلقة سبب لوقوع العداوة بينه وبين المطلق دون المتوفى عنها زوجها والتعريض في الخطبة ان يقول انا احتاج الى امراة صفتها كذى وكذا يوافق صفتها فيعلم هي انه يرغب فيها قوله ولا يجوز للمطلقة الرجعية هذا اذا كانت حرة بالغة اما اذا كانت صبية او مكاتبة او مدبرة يحل لها الخروج قوله ان يسافر بالمطلقة الرجعية وعند زفر رحمه الله يجوز وهذا بناء على ان نفس المسافرة بها رجعة عنده وعندنا

ليست برجعة وقال محمد رحمه الله لها نصف المهر لانه طلاق قبل الدخول ولهما
ان النكاح الاول باق من وجه لبقاء اثره وهو العدة وقد وجد الدخول فيه
فيكون الدخول في النكاح الاول كالدخول في النكاح الثاني وهذا لان الوطي في النكاح
بمنزلة القبض في البيع ولبقاء القبض حكم تجدده الا ترى ان الغاصب يشتري المغصوب
الذي في يده يصير قابضا بمجرد العقد فاذا جدد النكاح وهي مقبوضة ناب ذلك
القبض عن القبض المستحق في هذا النكاح كما قلنا في الغاصب فوضح بهذا انه
طلاق بعد الدخول قوله ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية الاصل
في هذه المسائل ان الحل متى كان ثابتا للزوج يضاف العلوق الى اقرب الاوقات
وهو ستة اشهر لان الحادث يضاف وجوده الى اقرب الاوقات الا ان يكون فيه
اثبات الرجعة بالشك اذ ايقاع الطلاق بالشك فحينئذ يضاف الى ابعد
الاوقات لان الطلاق والرجعة لا يثبتان بالشك ومتى لم يكن الحل قائما
يضاف الى ابعد الاوقات للحاجة الى اثبات النسب قوله حبل ظاهر
او اعتراف وكذا اذا كانت معتدة عن وفاة واقر الورثة بالولادة قوله
فيثبت النسب بغير شهادة اي بغير الشهادة التامة لان شهادة القابلة
[illegible] قوله وان جاءت به لستة اشهر يثبت نسبه لاحتمال انه تزوجها
وهو يخالطها فوافق الانزال النكاح والنسب يحتاط في اثباته فان قيل المبتوتة
اذا جاءت بولد لتمام سنتين لم يثبت النسب وما ذكرتم موجود فيه بان يخالطها
فطلقها فوافق الانزال الطلاق مع ان اول الفعل هنا واقع في الملك ولو وطئها
في العدة يجب عليها [illegible] العدة ويثبت من الزوج قلنا ما ذكرنا

من الاحتمال طريق متعين لحمل امرها على الصلاح لانه لو لم يثبت النسب
من الزوج فاما ان يكون الولد من الزنا او من زوج اخر فيكون هذا النكاح
فاسدا لانها حينئذ يكون منكوحة او معتدة وفي الوجهين حمل امرها على
الفساد بخلاف البينونة لانه يحتمل انه انقضت عدتها وتزوج بزوج اخر
لكنها لم تظهر ذلك فبان الفرق قوله اذا طلق الذمي المسلمة يعني اذا
كان معتقدهم هذا وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
عليها العدة والله اعلم

باب النفقات

نفاق السلعة
رواجها ونفوق الدابة هلاكها وقولها فسميت النفقة نفقة لما فيها من
الرواج والهلاك كالبركة ومعناها الخير الكثير الدايم لانها ان اخذت من
البركة وهي الحوض يبني على الكثرة وان اخذت من بروك الابل يبني على الدوام
قوله اذا سلمت نفسها في منزله ذكره المبسوط في ظاهر الرواية
بعد صحة العقد النفقة واجبة لها وان لم ينتقل الى زوجها وعن ابي يوسف
ان احتبست نفسها في منزله قبل الدخول لاستيفاء مهرها فلا نفقة لها
فكانه على هذه الرواية اعتبر لوجوب النفقة انتقالها الى بيت الزوج قال
الامام بدر الدين رحمه الله سمعت مرارا ان القدوري اختار قول ابي يوسف واورده
في مواضع او نقول قوله النفقة واجبة اي وكان في اصل الباب كما هو داب
المصنف ثم ذكر الصور التي يجب النفقة والصور التي لا يجب بالعارض قوله
يعتبر ذلك بحالهما جميعا وهذا اختيار الخصاف رحمه الله وعليه الفتوى وتفسيره
انهما ان كانا موسرين يجب نفقة الموسرات وان كانا معسرين يجب نفقة

المعسرات

المعسرات وان كانت معسرة والزوج موسرا فنفقتها دون نفقة الموسرات
وفوق نفقة المعسرات وان كان على العكس فعليه بقدر الامكان والباقي دين في ذمته
وقال الكرخي رحمة الله وهو قول الشافعي رحمه الله يعتبر حال الزوج دون المراة لقوله تعالى
لينفق ذو سعة الاية قوله وكل فرقة مثل الردة وتقبيل ابن الزوج لانها
صارت حابسة نفسها بغير حق قوله وان مرضت في منزل الزوج وعن
ابي يوسف رحمه الله انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت يجب النفقة لتحقق التسليم
ولو مرضت ثم سلمت لا يجب لان التسليم لا يصح قالوا هذا حسن وفي قوله في منزل
الزوج اشارة الى هذا من الهداية قوله وكلاهما في اي وقت اختاروا ذكر
في ادب القاضي فيقومون على باب الدار والمراة داخلها فينظرون اليها ويتكلمون
معها قوله يعترف به وبالزوجية وكذا اذا علم القاضي بذلك ولم يعترف
به ولو انكر احد الامرين ولا يعلم القاضي بذلك لا يقبل بينة المراة فيه لان المودع
ليس بخصم في اثبات الزوجية وهذا كله اذا كان المال من جنس حقها دراهم
او دنانير او طعاما او كسوة من جنس حقها اما اذا كان من خلاف جنسه لا يفرض
النفقة فيه من الهداية قوله ثم لها نفقة الموسر لان النفقة تختلف باختلاف
اليسار والعسار قوله بنفقة ما مضى لان النفقة يجب صلة جزاء
للاحتباس وتفسير الصلة انها لم يجب في مقابلة عوض مالي فلا يستحكم الوجوب
فيها الا بالقضاء او المصالحة كالهبة لا يوجب الملك الا المؤكد وهو القبض ولو مات
الزوج او الزوجة بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضى شهور سقطت النفقة
لانها وان صارت دينا عليه ولكن معنى الصلة لم يبطل عنه والصلات تبطل

بالموت قبل القبض قوله وان اسلفها اي عجلها نفقة سنة وعن محمد رحمه الله
انها اذا قبضت نفقة الشهر او دونه لا يرجع منها لانه يسير فصار في حكم
الحال قوله فبوأها مولاها وتفسير التبوئة ان يخلي بينها وبينه في
منزله ولا يستخدمها هداية قوله او معتدته وهذا في المعتدة عن طلاق
رجعي رواية واحدة لان النكاح قائم وفي المبتوتة روايتان قوله كانت
الام احق لقوله عليه السلام لا تضار والدة بولدها فان كان قوله لا تضار مبنيا
للمفعول يكون قوله لا تضار دليلا على قوله كانت الام احق به وقوله ولا مولود
له دليلا على قوله لم يجبر الزوج وان كان الفعل مبنيا للفاعل يصير الاول دليلا
على الثاني والثاني على الاول ويكون معناه لا تضار والدة زوجها بسبب ولدها
في طلب الزيادة ولا يضار مولود له زوجها بسبب ولده في دفع الولد الى غيرها
قوله لم يجبر الزوج لقوله ولا مولود له بولده قوله وان خالفه في دينه
وصورة المسئلة في شرح الطحاوي رحمه الله على ان الرجل الكافر يجب نفقة ابائه وامهاته
وولده الصغير المسلم باسلام امه او اسلام نفسه اذا عقل الاسلام واولاده
الكبار اذا كانوا من اهل الاستحقاق بان كان كافرا اناثا او زمنا قوله
فالام احق بالولد معناه اذا طالبته اما اذا ابت فالقاضي لا يجبرها بخلاف ما
اذا استغنى الولد حتى صار الاب احق فانه لو امتنع يجبره القاضي على اخذ الولد لم
لانه حق عليه قال عليه السلام من بلغ ولده النكاح وعنده ما ينكحه ولم ينكح
فاحدث فالاثم بينهما والاصل في هذه المسائل ان الصغار لما بهم من العجز عن النظر
لانفسهم والقيام بحوائجهم جعل الشرع ولاية ذلك الى من هو اشفق الناس عليه فجعل حق

قوله واذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما صغير فالام احق صورته بان كان ذميين فاسلمت المراة او اسلم الصبي بنفسه لان اسلام الصبي عندنا يصح

ذا كان ... الذ... كانوا ... الحر ... فله

مسائل الحضانة

التصرف الى الاباء لقوة رايهم مع الشفقة وجعل حق الحضانة الى الامهات لزيادة
الشفقة لهن وقدرتهن على ذلك بلزوم البيت قوله الا الجدة اذا كان زوجها
الجد وكذا كل زوج هو ذي رحم محرم منه حتى لو تزوجت الام عم الولد لا يسقط حق
حضانة الام لقيام الشفقة نظرا الى القرابة قوله ويخاف ان يالف الكفر
من حيث الظاهر ينبغي ان يقول ويخف لانه معطوف على المجزوم قال رضي الله عنه
هذا من قبيل قوله ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله قوله وان خالفوه في
دينه معناه اذا كان من اهل الذمة او كانوا مسلمين وهو يكون كافرا اما
اذا كانوا من اهل الحرب فلا يجب وان كانوا مستامنين لنهي عن المبرة
في حقهم قوله ذكرا زمنا معناه ان يكون مقعدا او اشل اليدين او
الرجلين قوله على مقدار الميراث فان قيل لو كانت الوراثة علة لوجوب
النفقة فينبغي ان يجب على عدد روس الاقارب لا بقدر الميراث كما قلنا
في الشفعاء اذا اختلفت املاكهم وكما قلنا فيمن جرح رجلا جراحة والاخر
اثنين او اكثر فان الدية يجب عليهما انصافا قلنا النفقة يجب صلة وعلته
القرابة لكن الله تعالى لما قال وعلى الوارث يكون هذا تنبيها على انه يجب
بقدر الميراث لان قرابته لما صار سببا لهذا المقدار من الميراث فكذلك
في النفقة لان الغرم بازاء الغنم قوله نفقة البنت البالغة والابن
الزمن على ابويه اثلاثا ذكر في الهداية هذا رواية الخصاف والحسن رحمهما الله
وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الاب ولا يجب نفقتهم مع اختلاف الدين
اي نفقة ذوي الارحام وهم غير الوالدين والمولودين قوله ولا يجب

لا يكتب بالواو ولكن مرفوع عند الوقف على قوله
ولم يجز وانما كان الوقف لم يكن اظهار التفاوت بين المجزوم والمرفوع

على المقتر قيل فيه من نكدى على المتكدى فهو ظالم ومتعدي

كتاب العتاق

الاسقاطات انواع اربعة اسقاط الجناية يسمى عفوا واسقاط الدين يسمى ابراء واسقاط ملك البضع يسمى طلاقا واسقاط ملك اليمين يسمى عتاقا واما المناسبة الخاصة للعتاق مع النفقات ان الاعتاق احياء لان الكفر موت حكما قال تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه والرق اثر الكفر فيكون ازالة الرق احياء من هذا الوجه والانفاق احياء ايضا والعتق عبارة عن القوة يقال عتق الطير اذا طار عن وكره وفي الشرع عبارة عن قوة حكمية يصير المرء بها اهلا للقضاء والشهادات وساير الولايات والفاظ العتق نوعان صريح وكناية والصريح استعماله بثلثة طرق بطريق الصفة كقوله انت حر وبطريق الاخبار كقوله حررتك وبطريق النداء كقوله ياحر قوله لنايات العتق مثل قوله خليت سبيلك خرجت عن ملكي لا رق لي عليك او اطلقتك قوله وثبت على ذلك وقع اتفاقا ولهذا اذا قال بعد ذلك وهمت او اخطات لا معتبر ويعتق العبد ولهذا لم يذكر هذا اللفظ في المبسوط وقيل شرط الثبات لثبوت النسب لا للعتق اذ الرجوع عن العتق لا يصح وعن النسب يصح نص عليه فخر الاسلام في اصول الفقه في اخر باب الحقيقة والمجاز قوله يا اخي وان قال هذا اخي لا يعتق وان نوى وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يعتق ان نوى قوله ينوي به الحرية وكذا ساير الفاظ الطلاق قوله واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه فمعنى لا يعتبر في غير قرابة الولاد قوله عتق ذلك البعض اي زال الملك عن ذلك البعض ولم

يرد به حقيقة العتق وانما اراد به ثبوت اثره وهو زوال الملك وقد نص في المبسوط
لانه لا يعتق شيء منه باعتاق البعض والاصل في المسألة ان الاعتاق يتجزى
عنده خلافا لهما قوله وكذلك اذا ورثاه وكذلك اذا امكاه بالهبة
او بالصدقة او بالوصية وصورة الوراثة رجل له ولد فاشترى جارية مع
ولد هاشم ولدت الامة من مولاها ولدا ثم مات المستولد يعتق ولد الجارية
على اخيه من امه والاخر بالخيار وصورة اخرى اذا اشترى الرجل والامراة
ثم مات الزوج عتق نصيب المراة وبقية الورثة بالخيار وكذا لو اشترى
المراة ابن الزوج ومات قوله ولا يسعى للمعسر لان المعسر لما
دعوى الضمان على الموسر بعد ابراء العبد عن السعاية قوله لوجه
الله تعالى العتق ثلاثة انواع عتق فيه طاعة وهو عتق لوجه الله تعالى
وعتق ليس فيه طاعة ولا معصية بان اعتق بغير نية وعتق فيه
معصية بان اعتق للشيطان او للصنم قوله وعتق المكره واقع
والولاء للمكره المعتق والضمان على المعتق لان المكره يصير آلة في اتلاف
المال اما لا يصير آلة في فعل اللسان قوله واذا خرج العبد من دار
دار الحرب هذا اذا خرج مراغما مهاجرا اما اذا خرج ابقا لا يعتق
(الا مهاجرا)
قوله الى شرط ان دخلت الدار ان ملكتك ان اشتريتك قوله
اعتق الحمل بان قال لها ما في بطنك حر فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر قوله
ان اديت الي الف درهم يقتصر على المجلس ولو قال اذا اديت لا يقتصر
على المجلس وهذا لان قوله ان اديت في معنى التخيير وجواب التخيير يقتصر

على المجلس فاما اذا استعمل في الوقت بمنزلة متى **باب التدبير**
وهو في اللغة النظر في دبر الشئ اي في عاقبة امره وامر عاقبته وفي الشرع
عبارة عن الاعتاق الموقع في المملوك بعد موت المالك **باب الاستيلاد**
المناسبة بين البابين ان في المدبر وام الولد الملك كامل والرق ناقص بخلاف
المكاتب فان فيه الرق كامل والملك ناقص **قوله** اذا ولدت سواء
كان حيا او ميتا او سقطا استبان خلقه او بعض خلقه فقد صارت
ام ولد له روي ان النبي صلعم لما قيل له بعدما ولدت مارية ابرهيم الا
بعتقها قال عليه السلام اعتقها ولدها فهذا الحديث وان اقتضى بتحرير
العتق الا ان النبي صلعم ابقى فيها الفراش فعلم ان الملك باق في ام الولد
والمعنى فيه ان المولى لما طلب منها الولد وجعلها فراشا فلا يجوز ان يكون
الولادة مبطلا للفراش ثم ان النبي صلعم اذا نصل بما هو المقصود يتقرر
فلا يجوز ان يبطل **قوله** وان نفاه انتفى بقوله الفراش ثلثة انواع
قوي وضعيف ووسط فالاول فراش المنكوحة ويثبت النسب بدون
الدعوة ولا ينتفي الا باللعان وفي الضعيف لا يثبت الا بالدعوة وفي
الوسط يثبت بدون الدعوة لكن ينتفي بمجرد النفي من غير لعان **قوله**
وطي الاب جارية ابنه المسئلة ويستوي ان يكون الجارية
موطوءة الابن او لم يكن من رواية المحيط لكن بشروط الصحة الدعوة
ان يكون للاب ولاية من حين العلوق الى وقت الدعوة وان يكون الجارية
قابلة المنقل من ملك الى ملك حتى لو كان كافرا وقت العلوق او عبدا

ثم اسلم او اعتق او كانت الجارية ام ولد الابن او كانت مدبرة او مكاتبة لا يصح دعوة الاب **قوله** وليس عليه عقرها وتفسير العقر قيل انه مهر المثل وقيل لو كان الاستيجار حلالا كم يستاجر مثل هذه الموطوءة للوطي **قوله** كما يثبت من الاب وكفر الاب ورقه بمنزلة موته لانقطاع الولاية **قوله** يثبت النسب منهما هذا اذا كان الشريكان اجنبيين فاما اذا كان احدهما ابا والاخر ابنا او كان احدهما مسلما والاخر كافرا فانه يرجح الاب والمسلم على الابن والكافر رواية المحيط وكذا هذا اذا كان العلوق في ملكهما حتى لو كان العلوق في ملك احدهما ثم صار الاخر شريكا فيه ثم ادعياه يكون للذي حصل العلوق في ملكه

معناه اذا حبلت على ملكهما

كتاب المكاتب المكاتبة من باب المفاعلة وكل واحد من المولى والمكاتب كتب على نفسه امرا هذا الوفاء وهذا الاداء ثم في المكاتب الملك ناقص بدليل حرمة الوطي فيكون بين البابين مناسبة **قوله** ويجوز موجلا ومنجما لاطلاق قوله تعالى فكاتبوهم وعند الشافعي لا يجوز الكتابة حالة النجم الكوكب الطالع في الاصل ثم سمي به الوقت مجازا ثم سمي به ما يودي فيه من القطيعة والفرق بين الموجل والمنجم ان الموجل يستعمل فيما اذا كان يودي المال في اخر المدة والمنجم ما يودي كل شهر مثلا مقدارا معلوما **قوله** وان اشترى ام ولده المسلمة واذا اشتراها بدون الولد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز بيعها وقالا لا يجوز بيعها **قوله** محرم لا ولاد له والفرق ان المعتق على القريب انما شرع بطريق الصلة

فقال كتب الكتابة ان جميع الحروف

قوله ويجوز ... العبد الصغير ... اضافة المصدر الى المفعول

كالنفقة وصلة النفقة تجب في قرابة الولاد وان كان القريب فقيرا اذا كان قادرا على الكسب فاما في غير الولاد فلا يجب الا على الغني وههنا المكاتب فقير كالنسب فيجب عليه صلة الولاد ولا يجب في غير الولاد فافترقا قوله واذا عجز المكاتب وقد ادى بعض الكتابة فعند علي رضي الله عنه يعتق بقدر بدل الكتابة وعند ابن مسعود يعتق كله ويصير كالحر المديون وعند زيد بن ثابت المكاتب عبد ما بقي عليه درهم قوله ردت الى الرق المسلة وعندهما الولد المشترى بمنزلة الولد المولود في الكتابة قوله وان كاتبه على حيوان المراد منه النوع دون الجنس بان كاتبه على فرس او عبد بين ما اذا كاتب على عبد وبين ما اذا كاتب على قيمة عبد فانه يجوز الاول دون الثاني والفرق ان في القيمة جهالة من حيث العقد والجنس اما في العبد جهالة من حيث القدر دون الجنس والله اعلم

كتاب الولاء

ذكر العتق ونوعه ثم اعتقبه بما يعقب العتق الولاية بالفتح النصرة والمحبة وكذا الولاء الا انه خص في الشرع بولاء العتاقة وولاء الموالاة واضافة الولاء الى العتاقة والى الموالاة اضافة الحكم الى السبب قوله اعتق الرجل فهذا باطلاقه يتناول جميع انواع العتق ببدل او بغير بدل اي بسبب كان واصله قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق قوله وان شرط انه سائبة يعني اعتقه على ان لا ولاء له قوله فولاؤه له اي يعقله ويرثه بحكم الولاء فالمعتق يرث من المعتق بالاجماع وهل يرث المعتق من المعتق عن الحسن بن زياد

رحمه

رحمه الله انه يرث الاسفل من الاعلى ايضا ويجري التوارث من الجانبين كما في
النكاح والقرابة قوله وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب صورة
المسلة حر عجمي لبس بعتق تزوج معتقة انسان دالرضع في معتقة
العرب وقع اتفاقا قوله صيراثه لبني المولى دون بناته المراد منه
انه بعصبته حتى لو مات المعتق وترك ابا وابنا يكون ولاء مواليه للابن
دون الاب ولو ترك اخا وعما يكون للاخ دون العم قوله اودبر
من دبرين صورتهما اذا دبرت المراة مملوكها ثم ارتدت والعياذ بالله
ولحقت بدار الحرب وحكم الحاكم بلحاقها وعتق المدبر ثم اذا عادت المراة
مسلمة وقد اشترى مدبرها الذي عتق بسبب ارتدادها عبدا ودبره
ايضا يكون ولاؤهما للمراة حتى لو مات المدبر الاول يكون ولاؤه لها وكذا
لو مات المدبر الثاني بعد الاول ايضا قوله الولاء للكبر لا كبر اولاد
المعتق والمراد اقربهم نسبا لا اكبرهم سنا قوله والاه على ان يرثه
المسئلة ولاء الموالاة يصح بشرايط منها ان يكون المولى من غير العرب
لان القرابي له نصرة بنفسه الى قبيلته ومنها ان لا يكون معتقا ومنها
ان يشترط الميراث والعقل بان يقول انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل
اذا جنيت ومنها ان يكون لم يعقل عنه ومنها الاسلام على يده عند
البعض ويدخل في ولايه اولاده الصغار دون الكبار واما اولاد اولاده
يدخلون صغارا كانوا او كبارا كتاب الجنايات
المناسبة بين الكتابين ان الاعتاق احياء والجناية اهلاك فكان بينهما

فكان بينهما مقابلة وادن في الجناية والقصاص وفيه احياء قال تعالى
ولكم في القصاص حيوة والجناية مصدر وانما جمعه باعتبار انواعه
من الجناية على النفس والطرف والمال **قوله** القتل على خمسة اوجه
اي القتل الذي هو جناية فان القتل اكثر من خمسة مثل القتل قصاصا
او رجما او القتل لقطع الطريق **قوله** على العاقلة ولا اثم فيه
اي اثم القتل والا نفس هذا الفعل لا يخلو عن اثم وهو ترك التثبت
والتامل في ذلك ولهذا يجب الكفارة **قوله** معصوم على التابيد
بخلاف المستامن **قوله** سقط القصاص ووجب المال
اذا رجع الى دار الحرب بامان
وهذا بناء على ان موجب العمد القصاص عينا عندنا وعند
الشافعي موجبه احد الشيئين اما القصاص واما الدية فعنده
لا يشترط لاخذ المال الصلح بل للاولياء القتيل ان ياخذ المال جبرا
بدون الصلح وعندنا لا ياخذ الا بالصلح **قوله** قتل جماعة واحدا عمدا
ويشترط المباشرة من الكل بان جرح كل واحد جرحا ساريا بخلاف
ما اذا قطع رجلان يد واحد عمدا والفرق ان القطع متجزي ليتجزي محله
فيضاف الى كل واحد منهما بصفة بخلاف القتل ومعرض المسئله
في قطع اليد اذا اخذ الرجلان سكينا وامراه على اليد حتى انقطعت اما
اذا وضع احدهما السكين من جانب فامراها حتى التقا السكينان
والآخر من جانب
فهنا قد قطع كل واحد منهما بعض اليد **قوله** ومن وجب عليه
القصاص الخ وعند الشافعي رحمه الله تجب الدية **كتاب**

الديات

اشتقاق من الاداء فانه مال مودى في مقابلة النفس ولم يسم قيمة
لان القيمة اسم لما يقام مقام الغايت وفي قيام مقام الغايت قصور
لعدم المماثلة بينهما كذا ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله وقال
المطرزي انها ليس مشتقة من الاداء بل هي مصدر ودا القاتل المقتول
اذا اعطوا وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية
بالمصدر قوله وعشرون جذعة وعند محمد ثلثون جذعة
وثلثون حقة واربعون خلفة في بطونها اولادها الخلف الحامل
من النوق قوله دية المسلم والذمي سواء وعندالشافعي في ثلث دية
المسلم وعند مالك نصف دية المسلم قوله والاضراس الاضراس
هي ما سوى الثنايا من الاسنان الواحد ضرس والثنايا الاسنان
المتقدمة جمع ثنية اسنان فوق واسنان اسفل قوله وفي
اشفار العينين الدية يحتمل ان يكون المراد عين الاشفار وهي
منابت الاهداب ويحتمل ان يكون المراد عين الاهداب بطريق
لانه ذكر في الاصل في اشفار العين الدية كاملة اذا لم ينبت والشعر
هو الذي لم ينبت والحكم في كليهما واحد وفي اللحية المثلة وينتظر القاضي
سنة فان نبت فلا شيء على الحالق وان مات قبل تمام السنة فعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب حكومة عدل وعند ابي حنيفة رحمه الله
لا يجب شيء ولو كان على رقبته شعرات معدودة لا يجب شيء
قوله والشجاج عشرة الشجاج يختص بالوجه والراس لغة

ﻭﻓﻲ ﻏﻴﺮﻫﻤﺎ ﻳﺴﻤﻰ ﺟﺮﺍﺣﺔ ﻻ ﺷﺠﺔ ﻟﻠﺤﺎﺭﺻﺔ ﺍﻥ ﺗﺤﺮﺹ ﺍﻟﺠﻠﺪ ﺍﻱ ﺗﺨﺪﺷﻪ
ﻭﻻ ﺗﺨﺮﺝ ﺍﻟﺪﻡ ﻭﺍﻟﺪﺍﻣﻌﺔ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﻈﻬﺮ ﺍﻟﺪﻡ ﻭﻻ ﺗﺴﻴﻠﻪ ﻛﺎﻟﺪﻣﻊ ﻓﻲ ﺍﻟﻌﻴﻦ
ﻭﺍﻟﺪﺍﻣﻴﺔ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﺴﻴﻞ ﺍﻟﺪﻡ ﻭﺍﻟﺒﺎﺿﻌﺔ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﺎﺧﺬ ﻓﻲ ﺍﻟﻠﺤﻢ ﺗﺒﻀﻊ ﺍﻟﺠﻠﺪ ﺍﻱ
ﺗﻘﻄﻌﻪ ﻭﺍﻟﻤﺘﻼﺣﻤﺔ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﺎﺧﺬ ﻓﻲ ﺍﻟﻠﺤﻢ ﻭﺍﻟﺴﻤﺤﺎﻕ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﺼﻞ ﺍﻟﻰ ﺍﻟﺴﻤﺤﺎﻕ
ﻭﻫﻲ ﺟﻠﺪﺓ ﺭﻗﻴﻘﺔ ﺑﻴﻦ ﺍﻟﻠﺤﻢ ﻭﻋﻈﻢ ﺍﻟﺮﺍﺱ ﻭﺍﻟﻤﻮﺿﺤﺔ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﻮﺿﺢ
ﺍﻟﻌﻈﻢ ﺍﻱ ﺗﺒﻴﻨﻪ ﻭﺍﻟﻬﺎﺷﻤﺔ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﻜﺴﺮ ﺍﻟﻌﻈﻢ ﻭﺍﻟﻤﻨﻘﻠﺔ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﻨﻘﻞ ﺍﻟﻌﻈﻢ
ﺑﻌﺪ ﺍﻟﻜﺴﺮ ﺍﻱ ﺗﺤﺮﻛﻪ ﻭﺍﻵﻣﺔ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﺼﻞ ﺍﻟﻰ ﺍﻡ ﺍﻟﺮﺍﺱ ﻭﻫﻮ ﺍﻟﺬﻱ ﻓﻴﻪ ﺍﻟﺪﻣﺎﻍ
ﻗﻮﻟﻪ ﻧﺼﻒ ﺍﻟﺪﻳﺔ ﻭﻓﻲ ﺍﻟﺰﻳﺎﺩﺓ ﻛﺬﺍ ﻓﺎﻥ ﻗﻴﻞ ﻟﻮ ﻗﻄﻌﻬﺎ ﻣﻦ ﺍﻻﺑﻂ
ﻻ ﻳﺠﺐ ﺍﻻ ﻧﺼﻒ ﺍﻟﺪﻳﺔ ﻓﻬﻬﻨﺎ ﺍﻭﻟﻰ ﺍﻥ ﻻ ﻳﺰﻳﺪ ﻋﻠﻰ ﻧﺼﻒ ﺍﻟﺪﻳﺔ ﻭﺍﻣﺎ ﻫﻬﻨﺎ
ﻭﺟﺪ ﺟﻨﺎﻳﺘﺎﻥ ﻗﻄﻊ ﺍﻟﻴﺪ ﻭﻛﺴﺮ ﺍﻟﻌﻈﻢ ﺑﺨﻼﻑ ﻣﺎ ﺍﺫﺍ ﻗﻄﻊ ﻣﻦ ﺍﻻﺑﻂ ﻗﻮﻟﻪ
ﻭﻧﺒﺖ ﺍﻟﺸﻌﺮ ﺳﻘﻂ ﺍﻻﺭﺵ ﻭﺍﻥ ﻟﻢ ﻳﻨﺒﺖ ﻟﺰﻡ ﺍﺭﺵ ﺍﻟﻤﻮﺿﺤﺔ ﻓﻲ ﻗﻮﻟﻬﻢ
ﺟﻤﻴﻌﺎ ﻭﺗﻔﺴﻴﺮ ﺍﺭﺵ ﺍﻻﻟﻢ ﺍﻥ ﻣﺜﻞ ﻫﺬﺍ ﺍﻻﺭﺵ ﻛﻢ ﻳﺘﺤﻤﻠﻮﻥ ﻣﻦ ﻫﺬﺍ ﺍﻻﻟﻢ
ﻳﺴﻤﺢ ﺍﻻﻧﺴﺎﻥ ﻓﻴﻪ ﻓﻴﻘﺎﻝ ﻟﻠﺸﻄﺎﺭ ﻛﻢ ﺗﺘﺤﻤﻠﻮﻥ ﻣﻦ ﻫﺬﺍ ﺍﻻﻟﻢ ﻗﻮﻟﻪ
ﻭﻣﻦ ﺣﻔﺮ ﺑﻴﺮﺍ ﺍﻱ ﺑﺎﻟﻮﻗﻮﻉ ﻓﻲ ﺍﻟﺒﻴﺮ ﺍﺫ ﺍﻟﺤﺠﺮ ﺍﻟﻤﻮﺿﻮﻉ ﻭﺍﻥ ﻣﺎﺕ ﻓﻲ ﺍﻟﺒﻴﺮ ﻣﻦ ﺍﻟﺠﻮﻉ
ﺍﻭ ﻣﻦ ﺍﻟﻐﻢ ﻓﻴﻪ ﺍﺧﺘﻼﻑ ﻗﻮﻟﻪ ﺭﻭﺷﻨﺎ ﺍﻟﺮﻭﺷﻦ ﺍﻟﺮﻑ ﻭﻗﻴﻞ ﺍﻟﻤﻤﺮ
ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻌﻠﻮ ﻣﺜﻞ ﺍﻟﺮﻑ ﻣﻦ ﺍﻟﻤﻐﺮﺏ ﻗﻮﻟﻪ ﻭﻭﺍﺿﻊ ﺍﻟﺤﺠﺮ ﻭﻛﺬﺍ ﻛﻞ ﻣﻦ ﻛﺎﻥ
ﻗﺎﺗﻼ ﺑﻄﺮﻳﻖ ﺍﻟﺘﺴﺒﺐ ﻗﻮﻟﻪ ﻓﺴﻘﻂ ﻋﻠﻰ ﺍﻧﺴﺎﻥ ﻓﻌﻄﺐ ﻳﻀﻤﻦ
ﻓﻲ ﺍﺷﺮﺍﻉ ﺍﻟﺮﻭﺷﻦ ﻣﻦ ﻏﻴﺮ ﺗﻔﺼﻴﻞ ﻭﻓﻲ ﺍﻟﻤﻴﺰﺍﺏ ﺍﻥ ﺍﺻﺎﺏ ﻣﺎ ﻛﺎﻥ ﻣﻨﻪ ﻓﻲ ﺍﻟﺤﺎﻳﻂ
ﺭﺟﻼ ﻓﻘﺘﻠﻪ ﻻ ﺿﻤﺎﻥ ﻋﻠﻴﻪ ﻻﻧﻪ ﻏﻴﺮ ﻣﺘﻌﺪ ﻓﺎﻥ ﺍﺻﺎﺑﻪ ﻣﺎ ﻛﺎﻥ ﺧﺎﺭﺟﺎ ﻣﻦ ﺍﻟﺤﺎﻳﻂ

ﻳﻀﻤﻦ

يضمن للتعدي وعدم الضرورة لانه يمكنه ان يكبه في الحايط ولو اصابه الطرفان جميعا وعلم ذلك وجب النصف وهذا النصف من الهداية قوله وان راثت او بالت هذا اذا راثت وهي تسير وكذا اذا اوقفها لذلك اما اذا اوقفها لغير ذلك فراثت فعطب به انسان يضمن قوله والسايق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقايد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها والمراد النفحة هكذا ذكر القدوري في مختصره ووجهه ان النفحة بمرأى عين السايق فيمكنه الاحتراز وغايب عن بصر القايد فلا يمكن الاحتراز عنه وقال اكثر المشايخ ان السايق لا يضمن النفحة ايضا وان كانت يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز بخلاف الكدم لامكانه كبحها بلجامها قوله فان كان معه سايق فان كان السايق يكون على السايق والقايد وما كان خلف السايق يكون عليه خاصة قوله بنقضه واشهد عليه وتفسير الاشهاد ان يقول صاحب الحق لصاحب الحايط ان حايطك مايل او ان حايطك مخوف فانقضه حتى لا يسقط ولا يتلف شيا ويشهد على معاينة في الاجنبية والاشهاد ليس بشرط بل هو للاحتراز عن الانكار ودفي قوله طولب صاحبه اشارة الى ان التقدم الى المرتهن والمستاجر لا يصح لانهما لا يتمكنان من نقض البنا، قوله واذا اصطدم الصدم الدفع وان يضرب الشي الجسد كذا فان قيل ينبغي ان يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه لان كل واحد منهما مات بفعله وفعل صاحبه لان

لان الاصطدام تقوم بما قبل الصادم صاحبه حقيقة وانما وجد منه تقريب
محل الصدم فاستعمل الامر على عكس هذا قلنا **قوله** وفي يد العبد نصف
قيمته وفي المبسوط يجب نصف قيمة اليد بالغة ما بلغت في الصحيح من الجواب
الا رواية عن محمد رحمه الله يجب بقطع يده خمسة آلاف الا خمسة وهذا لان
الاطراف سلك فيها مسلك الاموال حتى لا يجري القصاص بينه وبين
الحر في الطرف **قوله** لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة الاستثناء من خمسة
الاف لا من قوله لا يزاد **قوله** وكل ما يقدر من دية الحر المسلم يعني
ان كان الواجب في الحر عشر الدية ففي العبد يجب عشر القيمة وكذا في النصف
وغيره **قوله** غرة وهي نصف عشر الدية معناه دية المرأة فكل
منها خمسمائة درهم لان النبي صلعم قال في الجنين غرة عبد او امة قيمته
خمسمائة ويروى او خمسمائة من الهداية **باب القسامة**
القسامة اسم من الاقسام والمراد الايمان التي تقسم على اهل المحلة **قوله**
استحلف خمسون رجلا ولكن يحلف بالله ما قتلت لانه ربما قتله وحده
فتناول ويقول ما قتلناه قال شمس الائمة رضي الله عنه وكان يكتفي
ان يقول بالله ما علمنا له قاتلا وكان قوله ما قتلنا تاكيدا **قوله**
ولا يستحلف الولي ولا يقضى له بالجناية وعند الشافعي ان كان بين المقتول
وواحد من اهل المحلة عداوة ظاهرة وادعى الولي الجناية القتل عليه
يستحلف خمسين يمينا ثم يقتص منه ان كان القتل عمدا او ياخذ
الدية ان كان خطأ **كتاب المعاقل**

المعاقل

المعاقل جمع معقلة كالمكارم جمع مكرمة وقد يسمى الدية عقلا لانها تعقل
الدماء اي تسفك اي يمنع وقد ذكر في كتاب الديات انواعها ومقاديرها
لكن المراد هنا بيان من يجب عليه الدية قوله وجبت بنفس
القتل هذا احتراز عن الدية التي تجب بقتل الاب ابنه والدية التي
تجب بالاقرار والصلح واهل الديوان هم الجيش الذي كتبت اساميهم
في الديوان وقيل الذين يلازمون ديوان واحد منهم المبسوط
والعطاء اسم لما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين والرزق
ما يعطى كل شهر وقيل ما يعطى يوما بيوم **كتاب الحدود**
المناسبة بين الكتابين ان في الكتاب الاول ذكر الجناية على الغير وذكر
موجبه وفي هذا الكتاب ذكر الجناية على نفسه ثم الحد في اللغة المنع ومنه
سمي البواب حدادا او في المثل لا يباس الملك يكم بالحدادين اي البوابين اي
الخسيس لا يساوي الشريف وفي الشرع الحد اسم لعقوبة مقدرة
يجب حقا لله تعالى ولهذا لا يسمى به التعزير لعدم التقدير والقصاص
لانه حق العباد والحكمة في شرع حد الزنا صيانة الانساب وفي حد
القذف صيانة عرض المرء وفي حد الشرب صيانة العقول وفي حد
السرقة صيانة الاموال وفي حد قطاع الطريق صيانة الطرق
قوله فيسالهم الامام وانما شرط الاستفسار عن الاشياء الخمسة
لانهم شهود بلفظ محتمل فوجب الاحتياط في ذلك اما السؤال عن الماهية
فلان الزنا عبارة عن وطي الرجل المراة في القبل الخالي عن الملك وعن

فالمراد من ثلث سنين عطية فح لو وجد واحد ثلاث عطايا في سنة واحدة يوخذ الكل منه كذا قال مولانا ... تفسير العطا ما يعطى كل سنة مرة او مرتين والرزق ما يعطى كل شهر

قوله اي الدية يقال نجمها تنجيما اي قسطها وظف عليهم بالقسط

قوله ما هو سوال عن ماهية فانه يكمل ان ... الشهود ... الزنا

شبهة الملك فی باطن الشاهد غیر الموجب موجبا لان الشرع سمى فيما دون
الفرج زنا قال عليه السلام العينان تزنيان وزناهما النظر والسوال
عن الكيفية احتراز عن الاكراه وعن المكان احتراز عن (الزنا) في دار الحرب وعن
المزني بها لجواز ان يكون له نكاح او شبهة نكاح في الموطوءة والشهود
لا يعلمون ذلك وعن الوقت لجواز ان يكون العهد متقادما ويحتمل
ان يكون احترازا عن الزنا في الصبي والمجنون قوله في اربع مجالس
لان لاتحاد المجلس اثرا في جمع المتفرقات والمراد من اختلاف المجلس
اختلاف في المكان بان يقوم ثم يذهب حتى يغيب عن الامام ثم ياتي فيقر هكذا
يفعل اربع مرات اما لو اقر ثم اشتغل في عمل او كلام اخر في ذلك المجلس ثم
اقر لا يعتبر هذا بخلاف البيع والشرا وخيار المخيرة وغيرها فان المجلس
فيها يتبدل بالاشتغال بعمل اخر قوله مجالس المقر لا مجالس القاضي
لان الاقرار قايم بالمقر لا بالقاضي قوله لا ثمرة اي لا عقدة قوله
وينزع عنه ثيابه الا الازار حتى لا ينكشف عورته قوله ضربوا
الحد اي حد القذف قوله وسقط الحد عن المشهود عليه اي حد
الزنا لان الامضاء من القضاء في باب الحدود والرجوع قبل الامضاء
بمنزلة الرجوع قبل الحكم وقبل الحكم لو رجع واحد فانهم يحدون لان كلامهم
قذف في الاصل الا عند اتصال القضاء به يخرج عن كونه قذفا قوله
حد الراجع وحده وعند زفر رحمه الله لا يحد هو ايضا لانه ان كان قاذف
حي فقد مات وان كان قاذف ميت فهو مرجوم بقضاء القاضي فاورث

الزوج في اللغة ما بين الفخذين يتناول الدبر والقبل وفي الشريعة صار اسما للقبل ح
كالمكل في المكحلة سر هدايه

شبهة

شبهة قوله وهما على صفة الاحصان الواو للحال اي يشترط صفة
الاحصان فيهما عند الدخول فان قيل هذا الكلام يقتضي ان يكون الدخول
شرطا قبل هذا الدخول لان الدخول من شرايط الاحصان فلا يكون
محصنا بدون الدخول فينبغي ان يدخل بها مرة ثم يدخل بها ثانيا
حتى يصح قوله عند الدخول الثاني وهما على صفة الاحصان
قلنا سلمنا ان ظاهر الكلام يقتضي ذلك لكن المراد منه انهما يكونان
موصوفين عند الدخول بساير شرايط الاحصان قوله الا ان يرى
الامام ذلك مصلحة كما غرب عمر رضي الله عنه نصر بن الحجاج بسبب
ان النساء يفتتن بمنزله البئر قوله ولا حد على من وطي جارية
ولده الى آخره الاصل في هذا ان الزنا الموجب للحد وطي الرجل المرأة
في القبل الخالي عن احد الملكين وشبهتهما لقوله عليه السلام ادرؤا
الحدود بالشبهات والشبهة نوعان شبهة في الفعل وتسمى شبهة
اشتباه وشبهة في المحل يسمى شبهة حكمية وهذه يتحقق لقيام
الدليل المثبت للحل لكنه امتنع عمله لمانع كما في جارية الولد
وهذه يسقط الحد سواء علم بالحرمة او لم يعلم وظنه حلالا اما
شبهة الاشتباه انما يسقط الحد اذا اشتبه على الواطي كما في جارية
الوالدين والزوجة قوله حتى يضع حملها وفي رواية عن ابي حنيفة
رضي الله عنه الى ان يستغني عن ولدها ان لم يكن له احد يقوم بتربيته
قوله الا في حد القذف لان الدعوى فيه شرط فتاخيرها شاهد

يكون لتاخير المدعى قولـــه وقلن النساء وفي بعض النسخ وقالت
النسا وهو ظاهر الرواية اما قوله قلن من باب اكلوني البراغيث
وفي التنزيل قوله تعالى واسروا النجوى هنا فاعل ومعناه الجماعة
المتناجون قولـــه في الموضع المكروه سماه مكروها ولم يسمه حراما
اعتبارا لقول مالك فانه كان يقول ان الاتيان في دبر المراة حلال
لقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وذهب في تاويله الى انى
بمعنى اين ونحن نقول معناه كيف شئتم سواء كانت مستدبرة او
مستقبلة بعد ان يكون في صمام واحد قولـــه ومن سكر من النبيذ

بحث حد الشرب

التنبيذ من النبذ والتمر ينبذ في جرة الماء ان يلقى فيها حتى يغلي وقد
يكون من الزبيب والعسل قولـــه بصريح الزنا قيده بهذا لان
حد القذف لا يجب بالكناية حتى ان من قذف رجلا بالزنا فقال الاخر
صدقت لا يحد المصدق قولـــه حده الحاكم فترد شهادته ابدا

بحث حد القذف

لانه اذى المقذوف باللسان فجازاه الله تعالى بان ترد قوله وهو
المقصود باللسان جزاء وفاقا فلا تقبل شهادته وان تاب وصار
من الاولياء كيلا يتوهم انه في ذلك القذف كان صادقا فينهتك عرض
عرض المسلم قولـــه ولا يطالب بحد القذف للميت قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله الوالد والجد وان علا والولد وولد الولد وان سفل لان المراد
من قوله في نسبة الولاد دون حقيقة ثبوت النسب فان الام وام
الاب يملكان المطالبة وان لم يثبت النسب منهما لانه ينسب الى الاباء

دون

دون الامهات يا نبطي النبط جيل من الناس بسواد العراق والواحد نبطي
معرب واصله من النبط وهو النهر تحت الارض واهل سواد العراق
انهارهم في الارض غالبا فسموا بذلك والعرب منسوب الى الفصاحة والكرم
واهل سواد العراق الى ضدها وكانه وان كان نسبك من العرب الا انك
نسبة العجم في الاخلاق قوله يا ابن ماء السماء وهذا تشبيه بماء السماء
في الصفاء والسخاء قوله وان نسبه الى عمه او الى اخره فالعم يسمى ابا قال الله تعالى
والد اباءك ابرهيم واسمعيل واسمعيل كان عما ليعقوب صلوات الله عليهم وفي
الحديث الخال اب والخالة ام قوله في غير ملكه قيده به احترازا عن الوطي
في الحيض خبث بليد قوله واقله ثلث جلدات اي الاقل من الضرب في
التعزير لان الحبس وهو اقل من الضرب مشروع فيه قوله واشد الضرب
التعزير لانه يثبت للتخفيف فيه من حيث العدد فلو خفف وصفا لا يصير
زاجرا فلا يفيد قوله حد الكافر الى اخره لانه حديث له بعد الاسلام
شهادة اخرى لقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف

كتاب السرقة

اعلم بانه قدم الزنا لانه شرع لصيانة الانساب والفرش وفيه احياء النفوس
لان ولد الزنا هالك معنى لعدم مربيه ومرشده ثم حد الخمر لانه لصيانة العقول
التي بها قوام النفوس ثم حد القذف لانه لصيانة الاعراض ثم حد السرقة
لانها لصيانة الاموال وقاية النفس والعقل والعرض لانها تبذل لها ولا
ينعكس ثم في السرقة لم يذكر لفظ الجمع كما ذكر في قطاع الطريق بناء على الظاهر لان
في الظاهر لا يوجد ... احد فان الواحد لا يقدر على قطع الطريق الا نادرا

فكما قبل الحج واجب على الاحرار لان السفر البعيد لا يقطع بدون الجماعة وكذلك
في الزكوة ذكر لفظ الفرد لما ذكرنا والسرقة لغة اخذ مال الغير على سبيل
الخفية سمي به لانه يسارق عين الحافظ ويطلب غفلته ثم القطع في السرقة
شرايط منها ان يكون ماخوذا من حرز واحد حتى اذا كانت العشرة ماخوذا
من حرزين لا يقطع ولا تفاوت بين ان يكون العشرة للواحد او للاثنين
وكونه مضروبة شرط في ظاهر الرواية والجودة شرط في ظاهر الرواية ذكره
في شرح الطحاوي رحمه الله فان سرق الوفا لا يقطع حتى يبلغ قيمته عشرة
دراهم وفي الكتاب اشارة الى ان غير الدراهم يعتبر بالدراهم وان كان ذهبا
فانه مال او ما كان قيمته عشرة دراهم والمعتبر في الدرهم وزن سبعة وعند
الشافعي رحمه الله النصاب مقدر عنده بربع دينار وعند مالك رحمه الله بثلثة
دراهم وعند الحسن البصري رحمه الله بدرهم وفي رواية عنه يقطع في القليل
والكثير ومن شرطها ان يكون قيمة المسروق من وقت السرقة الى ان
يقام القطع عشرة دراهم قوله من حرز لا شبهة فيه ثم يرتفع الاحراز
عن الحمام وبيت اذن للناس في الدخول فيه قوله يوجد تافها اي حقيرا
من تفه تفها نظيره الخسيس قوله مباحا كالسمك فانه ليس بتافه لكنه
مباح في الاصل قوله في دار الاسلام قيده بهذا لان جميع الاموال مباحة
في دار الحرب قوله كالفواكه الرطبة فيه اشارة الى انه يقطع في الفواكه
اليابسة قوله واللحم فيه اشارة الى ان الطري واليابس فيه سواء
قوله على الشجر كان قيل الفاكهة اذا كانت على الشجر يكون رطبا وقد

ذكر

ذكر قبيل هذا حكم الفواكه الرطب قلنا قد يكون بعض الفواكه على الشجر غير رطب
كالجوز واللوز والفستق المطربه الطرب النشاط قوله هذا اذا كان
لا يعبر عن نفسه اما اذا عبر فهو بمنزلة الكبير قوله الساج خشب
يجلب من الهند والقنا جمع قناة وهي خشبه يتخذ منها الرماح والابنوس
بفتح البا كيلا يجتمع ساكنان في غير محله اذ من شرطه الادغام وان
يكون قبله مد قوله ولا قطع على خاين الي اخرها فالخاين الذي
ياخذ امانته ويحويها في يده من الشي الماموں عليه كالصراف والمنتهب
الذي ياخذ المال من ظاهر البلدة او القرية مسرعا مغيرا والمختلس الذي
ياخذ المال من الكل مسرعة جهرا والغاصب الذي ياخذ المال جهرا لكن
لا بطريق السرعة بل على سبيل التغالب والقهر قوله عنده يحفظه
سواء كان نايما او يقظانا وسواء كان المتاع تحته او عنده قوله في
صندوق وان سرق الصندوق ان كان صاحبه عنده يحفظه قطع والا
فلا قوله من الزند الزند الرسغ لحسم الكي وتفسيره ان يدخل في
الدهن الحار بعد القطع قوله حتى يتوب وعلامة توبته ان يظهر
سيما الصالحين في وجهه الحديث اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله تعالى
فالحديث يدل ان التوبة يعرف باثرها بالفراسة قوله الا ان يحضر
المسروق منه لم يقل الا ان يحضر المالك فان عندنا السارق يقطع بخصومة
المستودع والمستعير والغاصب والمستاجر وكل من يكون له يد حافظة
كالمرتهن والمضارب خلافا لزفر رحمه الله فان عنده لا يقطع بدون

خصومة المالك قوله وهبها معناه وهبت وسلمت قوله وهي على
حالها لم يقطع لان العصمة قد انتقلت الى الله تعالى ولم يبق معصوما حقا
لانه لو لم ينتقل العصمة لم يمكن القطع لان اليد قيمتها خمسماية درهم
كما قال ابو العلاء المعري يد بخمس مئين من عسجد ضمنت ما بالها قطعت
في ربع دينار قوله سقط القطع وفيه خلاف الشافعي رحمه الله قوله
وان لم يقم بينة معناه بعد ما شهد الشاهدان وقال الشافعي لا يسقط بمجرد الدعوى
لانه لا يعجز عنه سارق فيودي الى سد باب الحد قلنا كل سارق لا يعلم
ان هذا مسقط قوله خرج جماعة ممتنعين فان قيل قوله جماعة
ذو الحال وذو الحال ينبغي ان يكون معرفة او نكرة موصوفة وقوله جماعة
نكرة غير موصوفة قلنا قد يجيء نكرة بطريق الشذوذ كما قيل اتم قوما
وهم له كارهون فقوما ذو الحال وهو نكرة ومعنى قوله ممتنعين اي
ممتنعين للغير عن التصرف عليهم قوله حبسهم الامام فالمراد من قوله
تعالى او ينفوا من الارض الحبس للحقوق والله اعلم فان المحبوس يسمى
خارجا من الدنيا قال الشاعر خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها فلسنا
من الاحياء فيها ولا الموتى اذا جاء بالسجان يوما لحاجة عجبنا وقلنا جاء
هذا من الدنيا ولهذا لان السراق يحبسون في السجن في البيت فاذا سجن يكون
نفيا عن وجه الارض قوله مال المسلم او ذمي قيد هذا ليكون العصمة
المؤبدة ثابتة حتى لو قطعوا الطريق على المستامنين لا يجب الحد
قوله قتلهم حدا لا قصاصا حتى لو عفا الاولياء لم يلتفت الى عفوهم

الربع

ابيع شيء ابطئ كتاب الاشربة الشراب يسرق
العقل كما روي عن عمر رضي الله عنه لا اشرب ماء يسرق عقلي فالسرقة في المال
وهذا في العقل وروي ان رجلا جاء الى النبي صلعم وقال اني اكتسب مالا
فما ذا تأمرني فقال عليه السلام كسبك يا مرك ان كان حلالا لا يكون
مصروفا الى الخير وان كان حراما يكون مصروفا الى الشر فاذا سرق
المال يحق المال المسروق ان يكون مصروفا الى الشر والخمر شراب
مسكر معتصر من العنب وعند الفقهاء هو النيء من ماء العنب اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد وما يتخذ من العنب فما سوى المثلث اذا غلا
واشتد فهو حرام وكذا المثلث عند محمد والشافعي رحمهما الله ونقيع
التمر وهو السكر وهو النيء من ماء التمر اي الرطب ونقيع الزبيب وهو
النيء من ماء الزبيب فحرامان ايضا عندنا فان طبخ كل واحد منهما
ادنى طبخة فحلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه
لا يسكره من غير لهو كما في المثلث العنبي وعند محمد والشافعي حرام
قوله ولا بأس بالخليطين وتفسيره ان يجمع بين ماء التمر وماء
الزبيب وطبخهما ادنى طبخة قال ابو عبيد الدباء جمع دباءة وهي القرعة
واما الحنتم فهي جرار حمر وقيل خضر يؤتى من نواحي اليمن والمزفت فهو
اناء يطلى بالزفت وهو القير والنقير من نقر الخشبة اذا حفرها
والنقير الخشبة المنقورة مبسوط بكر رحمه الله قوله ونبيذ
العسل الى قوله وان لم يطبخ عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قوله

اوبشي طرح مثل الملح او الماء الحار قوله ولا يكره تخليلها لقوله عليه
خير خلكم خل خمركم كتاب الصيد المناسبة بين الكتابين
ان في الاشربة لهو وطرب وكلاهما يورثان الغفلة وكذا الاصطياد
في الحديث من اتبع الصيد فقد غفل والصيد لغة الاصطياد ويطلق
على ما يصاد لان المصدر قد يطلق على المفعول وحكم الاصطياد ثبوت
الملك لا الحل لانه حكم الذكوة وشرط ثبوت الملك كون الصيد غير مملوك
شرط الحل ان يكون الصايد من اهل الذكوة قوله والبازي يجوز
بتشديد الياء وتخفيفها من الهداية قوله وساير الجوارح لقوله
تعالى وما علمتم من الجوارح وعن ابي يوسف رحمه الله انه استثنى من ذلك
الدب والاسد لانهما لا يعملان لغيرهما الدب لخساسته والاسد
لعلو همته والحق بهما بعضهم الحداة للخساسة والخنزير مستثنى
لانه نجس العين ولا يجوز الانتفاع به من الهداية قوله وجرحه
ثمات ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية في اي موضع كان وعن ابي يوسف
انه لا يشترط من الهداية قوله الصيد حيا والمراد حيوة
معتبرة بتوهم بقاء الصيد اما اذا شق بطنه وخرج ما فيه ثم وقع
في يد صاحبه حل لان ما بقي اضطراب المذبوح فلا يعتبر وقيل عند ابي
حنيفة رضي الله عنه لا يوكل وان كان فيه من الحيوة معتبرة عنده كما
في المتردية فان الشاة المتردية في البير اذا كان فيها حيوة خفيفة
فذبحها حل اعند ابي حنيفة رحمه الله وان كان فيه من الحيوة فوق ما يكون

في المذبوح

في المذبوح لكن لم يتمكن من الذبح لفقد الآلة او لضيق الوقت لم يوكل
في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف انه يحل قوله
فتحامل حتى غاب التحامل التكلف على المشي مع المشقة قوله فوقع
في الماء الاصل في المسائل ان سبب الحل والحرمة اذا اجتمعا وامكن التحرز
عما هو سبب الحرمة يرجح جهة الحرمة احتياطا وان كان مما لا يمكن
التحرز عنه جرى وجوده مجرى عدمه لان التكليف بحسب الوسع المعراض
السهم بلا ريش فيجري عرضا البندقة خشبة مدورة مجوفة يرمى بها
طينة مدورة قوله ولم يثخنه اثخنه اوهنه واضعفه الثخا
سست كردن بجراحت وبسيار كشتن والثاني هو المراد من قوله تعالى
حتى يثخن في الارض قوله وذبيحة المسلم قال سلمه الله الا اذا ذبح مراد
لضيف او عند دخول السلاطين والملوك كما هو المعتاد في بعض البلاد حيث
يوجب الحرمة لانه يصير كانه اشرك غيره في الذبح ولهذا لو ذبح الشاة في الخوان
يكون الذبيحة حراما ويكفر الذابح لانه اشرك غير الله مع الله في الذبح حيث
عظم غير الله فيدخل تحت قوله تعالى وما اهل به لغير الله تعالى قوله
وان الذابح المسلم وفيه خلاف الشافعي رحمه الله اللبة اعلى الصدر والمرئ
مجرى الطعام والشراب والحلقوم مجرى النفس والودج مجرى الدم قوله
وقالا لا بد من قطع الحلقوم هذا اختيار المصنف رحمه الله والمشهور في كتب
مشايخنا رحمهم الله ان هذا قول ابي يوسف وحده فالحاصل ان عند ابي يوسف
اذا قطع الثلث اي ثلث كان يحل وبه كان يقول ابو يوسف اولا ثم رجع الى ما ذكر

وعن محمد رحمه الله انه يعتبر اكثر كل فرد وهو رواية عن ابي حنيفة قوله بالليطة
ليطة القصب قشره المروة حجر ابيض كالسكين يذبح بها النخاع خيط ابيض
في جوف عظم الرقبة يمتد الى الصلب والفتح والضم لغة في الكسر والاصل
ان ما فيه زيادة الم لا يحتاج اليه في الذبح فهو مكروه فان قيل زيادة الالم
قد يوجد في الوصول الى العظم ايضا قبل ان يبلغ النخاع قلنا ذلك لا يمكن الاحتراز
عنه فكان عفوا قوله ذي ناب من السباع المراد من ذي ناب الذي يصيد
بنابه كالاسد والذئب والنمر واشباهها والمراد من ذي مخلب الذي يصيد
بمخلبه لا كل ذي ناب وذي مخلب فان الحمام لها مخلب والبعير له ناب
والناب من الاسنان ما يلي الرباعيات والمخلب للطاير كالظفر للانسان
وهو مفعل من الخلب وهو مزق الجلد والموثر في الحرمة الايذاء لان السباع
مؤذيات بنابها او مخلبها واما الخبث وهو نوعان خلقي كما في الحشرات والهوام
او بعارض كما في الجلالة والمعنى في الحرمة كرامة بني ادم كيلا يعود شيء من
هذه الاوصاف الذميمة اليهم بالاكل الا الجيف وانه مكروه ونوع يخلط الحب
الجيف فهو غير مكروه عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لابي يوسف وما ذكر
في المتن فهو بناء على الغالب قوله الا السمك وقال مالك وجماعة من الايمة
جميع ما في البحر واستثنى بعضهم الخنزير والكلب والانسان وعن الشافعي
انه اطلق ذلك من الهداية الطافي الذي يموت في الماء حتف انفه فيعلو
اي يظهر الطفو ثم الميت ... والمارماهي بتحريك الراء كيلا يجتمع ساكنان
في غير حده كتاب الاضحية الاضحية بكسر

الهمزة

الهمزة وفتحها والمناسبة بين الكتابين ان حل الصيد موقوف على اراقة
دمه فكذلك الاضحية تضحيتها موقوفة على اراقة دمها قوله الاضحية
واجبة اي تضحية الاضحية واجبة لان الاضحية اسم للشاة التي يضحى بها
واليسار وهو اصل النصاب شرط في وجوب الاضحية لكن النماء ليس بشرط
ووجوب صدقة الفطر وحرمان الصدقة على هذا قوله واولاده هذا
رواية الحسن عن ابي حنيفة وروي عنه انه لا يجب عن ولده وهو ظاهر الرواية
وان كان للصغير مال يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله عند ابي حنيفة
وابي يوسف وياكل الصغير منه ما امكنه ويبتاع بما بقي ما ينتفع بعينه في البيت
مع بقائه كالنطع والجراب والغربال قوله حتى يصلي الامام قبل الزوال اما
بعد الزوال يجوز والمراد نفس الصلوة حتى لو صلى اهل المسجد ولم يصل اهل الجبانة
اجزاه استحسانا لان صلوة العيد جائزة في موضعين او ثلاثة بخلاف
الجمعة لان الجمعة صح جامعة للجماعات فلو صلي في موضعين لا يكون جامعة وكذلك المراد
من قوله حتى يصلي اي يتم الصلوة حتى لو ذبحه بعد ما قعد قدر التشهد
لا يحل ما لم يفرغ عن الصلوة والمعتبر مكان الاضحية لا مكان المالك الجماء
التي لا قرن لها الثولاء المجنونة الثنايا ابن حول وابن ضعف وابن خمس من
ذوي ظلف وخف الجذع من الضان ما اتى عليه اكثر السنة قوله ويدخر
في الحديث كلوا وادخروا واتجروا اي تصدقوا لان الصدقة اقوى التجارة
لانه بيع الدنيا بالاخرة ويحصل لها رضاء الله تعالى قوله ولا ضمان عليهما
لانهما لم يصيرا غاصبين كتاب الايمان اليمين

الجبانة المصلى العام في الصحراء مغرب

في اللغة عبارة عن القوة قال الشاعر اذا ما راية رفعت لمجد يلقاها عرابة باليمين
وفي الشرع عبارة عن عقد ورد في الخبر على المستقبل لتحقيق الصدق منه
قوله لما ان الحالف يتقوى به على تحصيل الشرط ان كان اليمين على امر يريده
والامتناع عن الشرط ان كانت على امر لا يريده والمناسبة بين الكتابين
ان اليمين شرع ليتقوى الحالف بها على ما قربه بها من حمل او منع والاضحية ايضا
يتقوى بها على المرور على الصراط قال عليه السلام عظموا ضحاياكم فانها على الصراط
مطاياكم قوله على ثلثة اضرب الصواب ثلث وان كانت الرواية محفوظة فعلى
تاويل الاقسام وقوله الايمان على ثلثة الايمان بالله تعالى قوله يمين الغموس
اعلم ان كل فعول بمعنى فاعل يستوي فيه التذكير والتانيث قال عليه السلام
سَوْدَاءُ وَلُودٌ خَيْرٌ مِنْ حَسْنَاءَ عَقِيمٍ ولم يقل وَلُودَةٌ وكل فعيل بمعنى مفعول يستوي
فيه التذكير والتانيث يقال هذه امراة قتيل فلان او مقتوله وانما لم يقل عقيمة
في ذكر الحديث لان العقم صفة ذاتية تختص بدون النساء اجرا على فعيل بمعنى
مفعول وقوله يمين الغموس وقع هذا على مذهب اهل الكوفة في تجويزهم اضافة
الموصوف الى الصفة فاما على مذهب اهل البصرة فينبغي ان يقال اليمين
الغموس قوله على امر ماض وقع اتفاقا فانه قد يكون على الحال ايضا
مثل قوله ما لفلان علي دين كاذبا والفارق بين الغموس وبين اللغو تعمد
الكذب وعند الشافعي يمين اللغو هو قول العرب لا والله وبلى والله مما يؤكدون
كلامهم ولا يخطر ببالهم الحلف ولما اختلف في تفسير اللغو علق نفي المواخذة بالرجاء
وان كان منصوصا عليه قوله والناسي في اليمين صورته ان يجري على لسانه

من غير

غير قصده كقول القايل لغيره الا تاتينا فقال بلى والله قوله بصفة
من الصفات وانه قيل صفة الذات ما لا يجوز ان يوصف بضده كالقدرة
وامثالها وصفة الفعل ما يجوز ان يوصف بضده يقال اعطى فلانا ولم يعط
فلانا قوله كغضب الله الغضب غليان دم القلب على الوجه يظهر
اثره في حماليق العين لارادة الانتقام المراد هنا ارادة الانتقام وقال
بالفارسية في نسبة مثل هذه الصفات الى الله اعراض را ايمان واعراض را بكفر
قوله كالنبي والقران هذا اذا قال والنبي والقران اما اذا قال انا برئ
من النبي والقران يكون يمينا قوله وحق الله يعني بدون الباء لان حق الله
يقع على الامور الواجبة على العباد قوله وادناه ما يجزى فيه الصلوة
هذا رواية عن محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ادناه ما يستر به
عامة بدنه حتى لا يجزى فيه السراويل وهو الصحيح لان لابسه يسمى عريانا
في العرف من الهداية قوله او ليقتلن قال رحمه الله اليمين في القتل ينبغي
ان يكون موقتة حتى يتصور ان يحنث ويكفر قوله مما يملكه لان
ما لا يملكه فهو حرام عليه فلا يفيد التحريم شيئا قوله لم يصر محرما اي حراما
لعينه ولكن يصير حراما لغيره لانه يصير يمينا قوله نذر نذرا مطلقا
اي غير معلق قوله فدخل الكعبة وان كان لفظ البيت اطلق على الكعبة
قال الله تعالى ان طهر بيتي واصل هذا ان حقيقة الكلام يترك لوجوه خمسة بدلالة
العادة كما في مسئلتنا وبدلالة سياق الكلام وبدلالة اللفظ في نفسه
وبدلالة الحال وبدلالة محل الكلام وسنذكر الكل في ايثار المسايل قوله

صحرا حنث لان الصفة في الحاضر لغو قوله ثم كلمها حنث لان الاضافة
للتعريف قوله فكلم العبد ودخل الدار لان الاضافة للتقييد لان العبد
او الدار لا يعادا لذاتها قوله لا ياكل لحم هذا الحمل الاصل ان كل صفة
يصلح للمنع فاليمين يتقيد بتلك الصفة وما لا يصلح للمنع لا يتقيد اليمين
بذلك الصفة وكونه شابا وحملا لا يصلح داعيا الى اليمين والمنع فلا يتقيد
اليمين به اما كونه بسرا يصلح داعيا فيتقيد اليمين به قوله فهو
على ثمرها قال رحمه الله الشجر اذا كان ماكولا يقع اليمين على نفس الشجر
كالدناسر وان لم يكن ماكولا ان كان له ثمر يقع على ثمرها وان لم يكن له ثمر يقع
على ثمنها قوله وان استفه بكف خوردن قوله نايم حنث والاظهر
انه لا يحنث لانه كالغايب كذا ذكر في المبسوط قوله بكار داعر الداعر
الخبيث من الدعارة ويقال عود دعر اذا كان كثير الدخان قوله
فركب دابة عبده سواء كان مديونا او غير مديون عند ابي حنيفة رضي الله عنه
الا اذا نوى ولم يكن الدين مستغرقا وعند ابي يوسف رحمه الله يحنث اذا نوى
وعند محمد رحمه الله يحنث نوى او لم ينو قوله بكبس في التنانير اي بطرح
التنور او يدخل فيه من كبس الرجل راسه في جيب قميصه اذا ادخله
قوله من فعل ذلك لم يحنث لان حقوق العقد راجعة الى الوكيل
دون الموكل بخلاف النكاح والطلاق لان الوكيل سفير فيهما هذا اذا كان
الحالف يباشر العقد بنفسه اما اذا كان لا يباشر بنفسه كالسلطان
والقاضي فانه يحنث بشراء الوكيل قوله على فراش اي فراش معنى الفراش

السنن

السنن الرفيق قوله على استطاعة الصحة دون الاستطاعة الحقيقية هي التي تقارن الفعل ويطلق الاسم على صحة الاسباب وسلامة الالات وارتفاع الموانع في العرف فعند الاطلاق ينصرف الى ما هو المتعارف ويصح نية الاول ديانة قوله لا يكلم فلانا حينا لان الحين قد يراد الزمان القليل قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وقد يراد به اربعين سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر وقد يراد به ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين فحمل على الوسط والزمان كالحين لانهما يستعملان استعمالا واحدا يقال ما رايته منذ حين ومنذ زمان بمعنى وهذا اذا لم يكن له نية اما اذا نوى شيئا فهو على ما نوى لانه نوى حقيقة كلامه وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله لا ادري ما الدهر والاختلاف في المنكر هو الصحيح اما المعرف بالالف واللام يراد به الابد عرفا هما يقولان الدهر تستعمل استعمال الحين وابو حنيفة رضي الله عنه توقف في تقديره لان اللغات لا تعرف سماعا والعرف لم يعرف استمراره والتوقف عند عدم الوقوف كمال قوله على ما دون الشهر لان ما دون الشهر قريب عاجل حتى لم يصح ما دون الشهر اجلا في السلم وكان بمنزلة السلم الحال قوله اهله لان يكون الاهل بعد ساكنا قوله ليقلبن هذا الحجر ذهبا المسئلة لان الامكان موجود وهذه المسئلة تدل ان ابا حنيفة رضي الله عنه بريء عن مذهب الاعتزال فان الصعود الى السماء لا يكون الا كرامة وهم ينكرون الكرامة قوله او بنحرجة او مستحقة لانها من جنس

الجياد ولهذا يجوز به في الصرف وان يجوز ولا يصير مستبدلا بخلاف الستوقة
قوله درهما دون درهم اي لا يقبض متفرقا قوله الا بعمل الوزن
لم يحنث لانه من ضرورات القبض عادة قوله في وزنين اي دو باركشيدن

كتاب الدعوى

الدعوى اخبار لاجل اثبات شيء لنفسه
على الغير اليمين عقد اخبار موكد بشيء يرجح جهة الصدق والدعوى كذلك
عقد اخبار موكد بالبينة ليترجح بها صدق قوله فيناسب ايراده بعد ذلك
وقيل المدعي من يشتمل كلامه على الاثبات قوله المدعي من لا يجبر على الخصومة
فان قيل المودع اذا ادعى رد الوديعة فهو مدعي ولهذا تقبل منه البينة
ومع هذا يجبر على الخصومة قلنا وبما يدعي وهو الرد لا يجبر على الخصومة
فانه مخير فيه وانما يجبر على الخصومة فيما ينكر وهو الضمان قوله ليسير
اليها اذ الاعلام باقصى ما يمكن شرط وذلك بالاشارة في المنقول قوله وذكر
انه في يد المدعى عليه لانه انما يصير خصما بيده ثم في العقار لا يكتفي بذكر المدعي وتصديق
المدعا عليه انه في يده لتوهم المواضعة بل يجب اقامة البينة على انه في يده
وانما يذكر انه يطالبه به لاحتمال ان يكون مرهونا عنده في اليد فلا يكون له ولاية
المطالبة قوله سال البينة الحجج اربعة البينة والنكول واليمين [illegible]
فالبينة والنكول حجتان ملزمتان واليد واليمين حجتان دافعتان حتى لو
اقام المدعي البينة بعد التحليف يصح قوله ولا يرد اليمين على المدعي
وقال بعضهم اذا اقام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن اقامة اخر فانه يرد اليمين
على المدعي وحلف وقضى له بما ادعى وكذلك اذا لم يكن للمدعي بينة ونكل المدعى عليه

فانه

فانه يرد اليمين على المدعي فان حلف يقضي له وعندنا لا يرد قوله
في ملك المطلق المطلق المتعرض للذات دون الصفات له بالنفي والاثبات
فيكون المراد هنا ان يقول هذا ملكي ولا يتعرض لسببه وذكر في الخلاصة
ولو ادعى كل واحد منهما الملك مع العتق او التدبير فبينة صاحب
اليد اولى والى هذا اشارة في قوله في الكتاب في الملك المطلق قوله
يستحلف في النكاح الى آخره كل هذه المسايل يتاتى الاستحلاف فيه
من الجانبين الا مسلة الاستيلاد فان الاستحلاف يتصور فيها
فاذا انكر المولى دعوى الامة دون عكسه قوله الا في الحدود فيها
اتفاق قوله اثنان كل واحد منهما اشترى منه الى من صاحب اليد
وهو الثالث قوله هبة وقبضا معناه اذا كان من واحد فلما
اذا كانا من اثنين فبينة ذي اليد اولى قوله واذا ادعى الشرا من
واحد معناه من غير صاحب اليد وهو معنى لئلا يلزم التكرار قوله
على الشرا من آخر فادعى احدهما انه اشترى من زيد والآخر يدعي انه
اشتراه من عمرو قوله وان اقام الخارج البينة على ملك مورخ
الى آخره الجواب المذكور رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله
وذكر في الاصل انه للخارج وهو الصحيح شرح اقطع قوله وكذلك
النسج في الثياب التي لا ينسج الا مرة واحدة كغزل القطن والذي
ينسج مرتين مثل الخز قوله وكل سبب في الملك لا يتكرر كحلب اللبن
وجز الصوف وكتابة الكتاب وان كان يتكرر مثل البناء

وكل سبب في الملك لا يتكرر كحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى

والاقدام من الابل وغيرها قضى به للخارج لانه ليس في معنى النتاج قوله كل واحد بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى ان يقضى لذي اليد لان بينة المدعي في يده وتهاتر البينتان كما يقول عيسى بن ابان وفايده الخلاف يظهر في الاستحلاف عندنا لما كان يقضي لذي اليد قضا استحقاق لا يحلف واليد الخارج وعنده لما كان قضاء ترك يحلف ذو اليد قوله اقام كل واحد البينة على الشري من الاخر اي يدعي كل واحد منهما الشرا من صاحبه تهاترت البينتان وقال محمد رحمه الله يقضي بالبينتين ويكون للخارج فيجعل كانه اشترى ذو اليد من الخارج وقبض ثم باعه منه ولا يقلب لان البيع قبل القبض لا يجوز قوله الا ان يكون غريبًا اي المدعى عليه والاستثناء ينصرف الي اخذ الكفيل والملازمة قوله وان قال المدعى عليه هذا الشي اودعنيه فلان وهي المسلة المخمسة لان لخمسه من العلماء فيها قول وهي خمس مسايل ايضا وديعة وعارية واجارة ورهن وغصب قال ابن ابي ليلى يندفع الخصومة من غير بينة وقال ابن شبرمة لا يندفع وان اقام البينة وقال محمد رحمه الله لا بد ان يكون المودع معروف الاسم والنسب وقال ابو حنيفة رحمه الله يقبل وان لم يكن ذلك الرجل معروف الاسم والنسب وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان متهما بالاحتيال لا يقبل منه هذا الدفع وان لم يكن يقبل من مبسوط خواهر زاده رحمه الله قوله ولا يجب تغليظ اليمين وقال الشافعي رحمه الله اذا كانت اليمين في القسامة او في مال عظيم

يبلغ

ببلغ عشرين مثقالا فانها تختص بالمكان فان كان بمكه بين الركن والمقام وان كان
بالمدينه فعند المنبر وفي ساير البلاد في الجامع عند المنبر او المسجد ان لم يكن
ثم جامع والزمان قبيل يوم الجمعة بعد العصر قوله وفي النكاح ما
بينكما نكاح هذا على مذهبهما اما عند ابي حنيفه رضي الله عنه لا يحلف والاصل في جنس
هذا المسايل ان الدعوى اذا وقعت في سبب يرتفع بعد وقوعه كالبيع
والغصب والنكاح والطلاق فان المنكر يستحلف على ثبوت حكمه في الحال ولا
يحلف على السبب وان كان سببا لا يرتفع برافع فالتحليف يكون على السبب
كالعبد المسلم ادعى العتق على مولاه يحلف المولى بالله ما اعتقه قوله
يبدا بيمين المشتري لانه هو البادي في الانكار اذ هو يطالب ولا بالثمن وهذا
فيما اذا كان بيع عين بدين اما اذا كان بيع عين بعين او دين بدين بدا
القاضي بيمين ايهما شاء لاستوايهما والله اعلم قوله وان هلك احد العبدين
اي بعد القبض قوله ان يترك حصة الهالك قال بعضهم معناه لا ياخذ من ثمن
الهالك شيئا اصلا فيصير القايم جميع المعقود عليه فيستحلف عليه وقال
بعضهم والمسله بتمامها في الجامع الصغير قوله وان قاما فالبينة بينة
المراة هذا اذا كان مهر مثلها اقل مما ادعته المراة موافقا لقول الزوج اما اذا
كان مثل ما ادعت المراة او اكثر كان بينة الزوج اولى لان بينة الزوج تثبت
الحط وبينة المراة تثبت صفة التعيين فكان بينة الزوج اولى قوله
وعند ابي حنيفه رضي الله عنه يرد الثمن كله وهذا الاختلاف بناء على ان مالية
ام الولد غير متقومة عند ابي حنيفه رضي الله عنه خلافا لهما والله اعلم

كتاب الشهادات الشهادة هي الإخبار بصحة الشي عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان وهي من المشاهدة فمن حيث ان السبب المطلق للاداء المشاهدة سمي الاداء شهادة قوله والشهادة بالحدود دكرهذا اذا كان الشهود اربعا في الزنا اما اذا كان اقل لا يجوز الاقدام على الشهادة ويصير شهادتهم قذفا قوله بنفسه الحدود سوى حد الزنا قوله في السرو العلانية وقد كان اهلا في البصر الاول وقد اكتفى زماننا تركه السر تحرزا عن الفتنة قوله اذا راي خطه الخط على نوعين مذكور وامام فالمعتبر هو المذكر وفي الامام اختلاف قوله ولا يقبل شهادة الاعمى في باب الشهادة انعقاد النكاح والتحمل والاداء ففي الاعمى انعقاد النكاح ثابت وكذا التحمل وليس له الاداء والمحدود في القذف يظهره والعبد والصبي يصح تحملهما وليس لهما الانعقاد والاداء ما داما على حالهما قوله ولا مدمن الشرب وهذا في غير الخمر قوله او ياكل الربوا شرط في الاصل ان يكون اكل مشهورا به لان الانسان لا يمكنه التحرز عن الاسباب المفسدة للعقد قوله الافعال المستخفة وقيل المستخفة المستقبحة وقيل المستخفة من الاستخفاف خفيف العقل قوله السلف جمع سالف وهو الماضي وفي الشرع اسم لمن يقلد مذهبه في الدين كابي حنيفة واصحابه رحمهم الله الهوى ميلان النفس الى ما يستلذ به من الشهوات وانما سموا به لمتابعتهم هوى النفس ومخالفتهم السنة كالخوارج وغيرهم الخطابية قوم من الروافض ينسبون الى ابي الخطاب محمد بن ابي وهب وكان يزعم ان عليا اله وهم كانوا

يدينون بالشهادة لموافقتهم على مخالفتهم قوله وان اتهم بمعصية الالمام
الزيادة لا اللبث معها قوله والخنثى تقبل اذا بلغ الخنثى لا يبقى مشكلا فقبل
البلوغ لا تقبل شهادته وبعد البلوغ يظهر له احد العلامتين فلا يكون
فيه مطعنا فتقبل شهادته قوله وان خالفها يعتبر الموافقة من حيث
المعنى لا من حيث اللفظ كما اذا ادعى رجل على رجل دارا انه اشتراها من فلان
عن صاحب اليد وشهد الشهود انها له لم تقبل هذه الشهادة ولو ادعى انه
وهبها منه وشهد الشهود على الملك المطلق لا يقبل لاختلاف بين الدعوى
والشهادة ولا يمكن التوفيق ايضا بين المطلق وبين الملك بسبب لان
في الملك المطلق يستحق الزوايد المنفصلة دون الملك بسبب ولو ادعى الملك
المطلق وشهد الملك بسبب تقبل الشهادة لانهم شهدوا باقل مما ادعاه المدعى
قوله في اللفظ والمعنى اختلاف اللفظ والمعنى لا يكون مترادفا كما
اذا شهد احدهما بالف والاخر بالفين والترادف كما اذا قال احدهما وهبه
والاخر قال نحله واما اذا ادعى المدعى الفا وخمسماية وادعى ان الشاهدين
يشهد بالف وخمسماية يقبل الشهادة لاتفاقهما في الالف قوله لم تقبل
الشهادتين لعدم التصور قوله ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح
اي الجرح المجرد بان ادعى انه غير مقبول الشهادة او انه اكل الربوا وهذا
مجرد الجرح لانه لا يدعى حقا عليه وهذا لا يدخل تحت القضاء بخلاف
ما اذا اقام البينة على انه اخذ المال مني لئلا يشهد على بهذا الباطل فلما
شهد على وجب عليه رد ما اخذ مني فهذا جرح يدخل تحت القضاء

ضمنا لدعواه المال قوله ولا يحكم بذلك من الجائزات لا يسمع القاضي
الدعوى كما اذا ادعى جيد حنطه ولكن يحكم بردها الى المالك فهذا فائدة
قوله ولا يحكم قوله من يثق به وهو رجلان عدلان او رجل وامرأتان
قوله ويقول شاهد الفرع عند الاداء قيل فيه ثماني سينات وهو
ان يقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا شهد لفلان على
فلان كذا واشهدني على شهادته وامرني ان اشهد على شهادته وانا
اشهد على شهادته هذا اطوله والاقصر مذكور في الكتاب قوله اشهره
في السوق تفسير التشهير منقول عن شريح فانه كان بعثه الى سوقه
ان كان سوقيا او الى قومه ان كان غير سوقي بعد العصر اجمع ما كانوا
ويقول ان شريحا يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور
فاحذروه وحذروه للناس وذكر في المبسوط شاهد الزور المقر
على نفسه بذلك اما لا طريق الى الاثبات ذلك بالبينة لانه نفي الشهادة
والبينة شرعت للاثبات ثم الرجوع عن الشهادة يقابل الشهادة فلذا
قرنا كتاب الرجوع عن الشهادات بلغ مقابلة
قوله بحضرة الحاكم اي حاكم كان والاصل فيه ان المعتبر بقاء من بقي لا رجوع
من رجع فغير دعوى الهالك بعد القضاء ان بقي اثنان من الشهود يبقى
كل الحق وان بقي واحد يبقى النصف لان البقاء اسهل من الابتداء قوله
اشهد ناهم وغلطنا ضمنوا قيل هذا قول محمد اما عندهما لا يضمنون
قوله شهد شاهدان باليمين الى اخره والمراد يمين العتاق والطلاق

قبل

قبل الدخول فاما بعد الدخول فانه لا يجب على احد شيء ولو رجع شهود الشرط
خاصة اختلف المشايخ فيه كتاب ادب القاضي
الادب الدعاء ومنه المادبة وفي المغرب الادب عبارة عن محاسن الاخلاق
والرياضات المحمودة وفي المغرب عن ابي زيد الادب اسم يقع على كل رياضة
محمودة يتخرج بها الانسان في فضيلة من الفضايل قوله ويكون من اهل
الاجتهاد وهو بذل المجهود لنيل المقصود وهذه ان يكون حاويا علم
الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها
وان يكون مصيبا في القياس عالما بعرف الناس وحاصله ان يكون صاحب
حديث له معرفة بالفقه او صاحب فقه له معرفة بالحديث كيلا يستعمل
القياس في موضع النص وانه شرط الاولوية حتى لو قلد الجاهل يصح عندنا
ويعمل بفتوى غيره قوله ولا بأس قيل في لا بأس بأس قوله ان يطلب
الولاية اي بالقلب ولا يسال باللسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس
لا تسال الامارة فانك ان طلبتها وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسئلة
اعنت عليها قوله ديوان القضا هي الخرايط التي فيها السجلات والمحاضر
والصكوك من دون اذا جمع قوله يستظهر ان يستوثق باخذ الكفيل
قوله ولا يحبسه فيما سوى ذلك كضمان المغصوب وضمان الاعتاق
وارش الجنايات قوله في الحقوق كالدين والعين الذي لا يحتاج فيه
الى الاشارة اليه كالضياع والعقار اما في المنقول الذي يمكن الاشارة
اليه فلا يقبل عند ابي حنيفة رضي الله عنهما وقال ابو يوسف رحمه الله يقبل في العبد
وحده م

الآتي وقال ابن ابي ليلى يقبل في جميع ذلك والفتوى على هذا القول لتعامل
الناس من شرح الطحاوي قوله لم يقبله وفي بعض النسخ لم يقبله
قوله او يكون قولا لا دليل عليه اي دليلا يعتمد عليه بل يكون قوله
بهوى النفس لا يكون مستنبطا من اصول الشرع قوله والفاسق
فالفاسق يجب ان يجوز حكمه عندنا كما في المولى من الهداية وعدم الجواز
فيه يكون بطريق الاحتياط كالتوضي بماء الغير لا يجوز لكن لو توضأ
يصح التوضي

كتاب القسمة

القسمة من توابع
القضاء فلهذا ذكره بعده وهي اسم من الاقتسام لغة وفي الشريعة عبارة
عن جمع النصب الشايع قوله ولا يجبر الناس معناه لا يجبر على
ان يستاجروه قوله ويكتب في القسمة انه قسمها بقولهم يعني القاضي
يكتب في السجل الذي يكتب للقسمة انه قسمها بقولهم ليقتصر القضاء عليهم
لانه تعلق بموت المورث احكام كوقوع الفرقة بينه وبين زوجته
وعتق امهات اولاده ومدبرته وحلول اجاله ولهذا لو كانت القسمة
بالبينة يتعدى عنهم حتى لو ادعى واحد دينا على الميت لا يحتاج الى
اقامة البينة على موته وكذا لو ادعى ام ولده او مدبره العتق فالقاضي
يقضي بالعتق ولا يكلفها اقامة البينة قوله واذا حضر وارثان
فيه اشارة الى انه لو حضر واحد لا يقسم قوله والدار في ايديهم
اي بايدي الخصوم وذكر في المبسوط والعقار في ايديهما قوله يصور
ما يقسمه اي على قرطاس اما ليحفظه واما لان يرفع ذلك القرطاس الى القاضي

حتى

حتى يتولى الافراز بينهم ان لم يامره بالافراز ويعدله ان يسويه على سهام
القسمة ويروى يعزله اي يقطعه بالقسمة عن غيره ويذرعه ليعرف
قدره ويقوم البناء لحاجة اليه في الاجرة ثم يلقب نصيبا بالاول
الى اخره وقال الامام حميد الدين رحمه الله صورته ارض بين جماعة لاحدهم
سدسها وللاخر نصفها وللثالث ثلثها يجعلها ستة اسهم ويلقب
الجزء الاول بالسهم الاول والاخر بالثاني على هذا فمن خرج اسمه اولا فله
السهم الاول فان كان ذلك يفي سهمه فان كان صاحب السدس فله الجزء
الاول وان كان صاحب الثلث فله الجزء الاول والذي يليه يضم اليه ثمنها لحقه
الى اخره قوله ولا يدخل في القسمة الدراهم صورته دار بين جماعة
فارادوا قسمتها وفي احد الجانبين فضل بناء فاراد احد الشركاء ان يكون
عوض البناء الدراهم واراد الاخران يكون عوضه من الارض جعل العوض
من الارض ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه ان يرد بازاء البناء الدراهم
من ماله الا اذا تعذر فحينئذ للقاضي فعله للضرورة وهذه لان يكون الدراهم
من التركة لانه ذكر قبل هذا ولا يقسم الجنسين قوله ولا معتبر بغير
ذلك هذا قول محمد وعند ابي حنيفة رحمهما الله يقسم باعان من علو بباع السفل وعند
ابي يوسف باع من السفل بباع من العلو قوله قبلت شهادتهما قال الطحاوي وكر
اذا قسما باجر لا يقبل شهادتهما بالاجماع واليه قال بعض المشايخ رحمهم الله
قوله استحق بعض نصيب احدهما بعينه الى اخره ذكر الاختلاف
في المعيب الصحيح ان الاختلاف في استحقاق بعض شايع من نصيب

احدهما فاما اذا استحقاق بعض معين فلا يفسخ القسمة بالاجماع من الهداية

كتاب الاكراه

القسمة من توابع القضاء ولواحقه والقضاء الزام الحق بالحق من الحق والاكراه الاجبار على الباطل بالباطل من الباطل الاكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه او يفسد به رضاه او لا يفسد به اختياره والكره بالضم المشقة وبالفتح تكليف ما يكره فعله واعلم ان الاكراه نوعان كامل يفسد الاختيار ويوجب الالجاء كالاكراه بالقتل وقطع العضو وقاصر يعدم الرضا لا يوجب الالجاء كالاكراه بضرب سوط او سوطين والاكراه بالقيد او الحبس والاكراه بجملته لا ينافي الخطاب لان المكره مبتلا والابتلاء يحقق الخطاب قوله ما توعد به الضمير في به يرجع الى كلمة ما ثم ما وقع عليه الاكراه نوعان الامور الحسية والامور الشرعية فالحسية كالاكراه على اكل لحم الخنزير واشباهه والشرعية كالطلاق والعتاق ثم الامور الحسية على ثلثة انواع اذا كان الاكراه كاملا في بعضها يباح وفي بعضها يرخص وفي بعضها يحرم اما الذي يباح كاكل الميتة وشرب الخمر وامثالهما واما الذي يرخص كاجراء كلمة الكفر واما الذي يبقى محرما ولا يرخص كالاكراه على القتل واكراه الرجل على الزنا واما الامور الشرعية فعلى نوعين الانشاء والاقرار والانشاء نوعان تصرف يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضا وامثاله فيفسد بنوعي الاكراه ما يوجب الالجاء وما لا يوجب ونوع لا يحتمل الفسخ ولا يتوقف على الرضا كالطلاق واليمين والنذر فلا يؤثر الاكراه فيها ولا يفسد هذه

التصرفات

التصرفات واما الاقرار فهو يبطل بالكره سواء كان اقرارا بما يحتمل الفسخ او لا يحتمله والاكراه من جانب المكره ان يكون له قدرة على تحقيق ما اوعد به ومن جانب المكره ان يكون غالب ظنه انه لو لم يقدم على ما اكره عليه لحقق ما اوعد به قوله او لصا وقع على دوابهما وقيل هذا اختلاف عصر وزمان توعد به واو عد خوف قوله بالضرب الشديد قال محمد رحمه الله ليس في هذا تقديرا انما ذلك على حسب ما ترى الحاكم قوله وهو غير مكره المشتري اذا قبض المبيع وهو مكره ما يكون المبيع امانة في يده وكذا البايع اذا قبض الثمن مكرها فلهذا قال وهو غير مكره قوله ومن اكره على ان ياكل الميتة الاصل فيه ان ما يباح تناوله حالة المخمصة يباح حالة الاكراه توعيد تلف وما لا فلا قوله ويوري اي يخفي الاسلام في نفسه ويظهر خلاف ما اضمر قوله لم يسعه ان يقدم عليه لان هذه الحرمة باقية قوله او اعتق عبده المكره في حق التكلم لا يصلح الة للمكره وفي حق الاتلاف يصلح الة ففي حق الاعتاق يقع العتق عن المكره فيكون الولاء له وفي حق الاتلاف يصلح الة فيضمن المكره قيمة العبد والله اعلم

كتاب السير

جمع سيرة وبه سمي هذا الكتاب لان فيه سير المسلمين في المقاتلة مع اهل الحرب والمرتدين ومع اهل البغي والجهاد بذل الطاقة وتحمل المشقة مصدر جاهدت العدو مجاهدة وجهادا ماخوذ به من الجهد بضم الجيم وهو الطاقة

بفتحها وهو المشقة قوله فرض على الكفاية اذا قام به تفسير لقوله
فرض على الكفاية لان فرض العين لا يسقط باقامة البعض بل يخاطب كل فرد
باقامته كالصلوة لان المقصود اعلاء كلمة الله اي اعزاز دينه وكسر
شوكة المشركين فلاجل هذا حسنا مامورا به والا فهو في نفسه ليس
بحسن لانه تعذيب عباد الله وتخريب بلاد الله لكن لما ذكرنا صار حسنا
مامورا به والمقصود حصل بالبعض يسقط عن الباقين الا اذا هجم الاعدو
فحينئذ يجب على الجميع ويصير من فرض الاعيان قال الامام بدر الدين اذا وقع
النفير من قبل الروم فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج الى الغزو واذا
ملك الزاد والراحلة واذا سبيت امراة بالمشرق كان على اهل المغرب
ان يستنقذوها ما لم يدخلوها دار الحرب قوله دعوهم الى اداء الجزية
هذا في حق من يقبل منه الجزية من اهل الكتاب ومشركي العجم ومن لا يقبل
منهم كالمرتدين ومشركي العرب لا يدعوهم الى اداء الجزية بل يقاتلهم الى ان يسلموا
والمراد بالبذل القبول والالتزام وكذا المراد من قوله تعالى حتى يعطوا الجزية قوله
ويقصدوا بالرمي الكفار لانه لو قدروا على التمييز فعلا يلزمهم ذلك فاذا قدروا
بالنية يلزمهم ذلك لان الطاعة بحسب الطاقة السرية عدد قليل يسيرون
بالليل ويكمنون بالنهار من المبسوط وقال الميداني السرية مقدار اربعمائة
الغدر نقض العهد الغلول السرقة من المغنم والشيخ الفاني هو الذي
فنيت قدرته ولا يرجى عوده نبذ العهد اي نقضه علفوا الدابة اطعمها العلف
واعلفها العرفة والمفعول محذوف اي دوابهم قوله ويقاتلونه بما يجرونه من سلاح

تاويله اذا احتاج اليه وهذا الخلاف الطعام وعلف الدواب فان في اشتراط الحاجة
فيه روايتان والمعروف على احدهما ان الحكم يدار على دليل الحاجة والظاهر ان الغازي
لا يستصحب قوت نفسه وعلف ظهره مدة مقامه والميرة منقطعة فبقي على
اصل الاباحة بخلاف السلاح والثياب والدواب لانه يستصحبها فانعدم دليل
الحاجة وقد تمس الحاجة فيعتبر حقيقتها فيستعملها ثم يردها الى المغنم
لمن الشيء اخذناه لا وفنية ظهرنا على الدار اي غلبنا قوله فعقاره في
اي غنيمة فالغنيمة اسم للمال المصاب بالقتال على وجه يكون فيه اعلاء كلمة الله تعالى
والفيء اسم للمال المصاب من اموالهم بغير قتال بعد ما يصير الدار دار الاسلام وحكم
الاول ان يخمس وسايره للغانمين وحكم الثاني ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس
كالخراج والجزية قوله ولا يحمل اليهم وهو ان يذهب التاجر اليهم بالسلاح ليبيعها
منهم قوله ولا يفادون بالاسرى اي لا يجوز المفاداة بالنفس ولا بالمال وهو
ان يطلق الاساري اي لا يجوز المفادات من الكفار بالاساري من المسلمين وبه قال
يعطون وعندهما يجوز بالاول دون الثاني والمفادات فداء النفس بالنفس او بالمال
يقال فداه من الاسر اذا استنقذه منه ولا يجوز المن عليهم اي على الاساري
وهو ان يطلقهم مجانا كذا في التيسير قال الامام بدر الدين رحمه الله هو ان يترك لهم
من غير ضرب خراج ولا جزية عليهم الترك جمع تركي والروم جمع رومي والمراد كفار
الترك ونصارى الروم الحمولة ما حمل عليه من فرس وبعير او بغل او حمار قوله
من قتل قتيلا هذا تسمية للشيء بما يؤول اليه لان العسكر لا يقتل كقوله تعالى اني اراني
اعصر خمرا وسمي مال المقتول من الثياب والسلاح والمركب سلبا لانه يسلب غالبا

ويؤول اليه ومركبه هو معطوف على ما قبله من حقه الرفع منقول عن العلامة رواية
وتعليله البرذون فرس العجم والعتاق والعراب العربي وقيل عتاق الخيل
كرائمه وفي كل منها كمال ونقصان فالكمال في البرذون الثبات عند الرغائب
والنقصان في الطلب والهرب والعتاق في الطلب والهرب اقوى دون الثبات فلهذا
استويا الانفاق الاهلاك في الغرض المطلوب ومنه النفقه وانما خص بلفظة
نفق لانه هلك في الغرض المطلوب وهو الجهاد ويرضخ لهم اي يعطى لهم شي قليل قوله
الا من الخمس وفي رواية عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه لا ينفل من الخمس ايضا لان حق
الاصناف الثلثة تعلق بالخمس قوله يدخل فقرا ذوي القربى فيهم اي ايتام ذوي
القربى يدخلون في سهم اليتامي ومساكين ذوي القربي يدخلون في سهم المساكين
وابناء السبيل من ذوي القربي كذلك السعة القوة قوله فان غدر بهم
هو ان يدلس عيب المبيع فاما الاسير فيهم والذي اسلم ثمة لهما ان يدلسا عيب المبيع
لانهما لم يلزما الامام بخلاف التاجر فان اقام سنة اي من حين قال الامام ان اقمت
سنة لا من حين دخل في دارنا على خطر اي تردد واضطراب بقوله فان اسر الى
اخره تغيير القول على خطر قوله اوجف عليه المسلمون اي اعملوا خيلهم
في تحصيله والايجاف الاسراع قالوا هذا مثل الاراضي التي اجلوا اهلها عنهم
والجزية لانه اخذ بقوة المسلمين فيصرف الى مصالحهم لكن لا خمس في مثل هذا
المال لانه ما اخذ بالقتال ارض العرب وهي ارض الحجاز والتهامة واليمن ومكة
والطائف والبرية يعني البادية العذيب قرية من قرى كوفه اقصى حجر وفي رواية
اقصى صخر وهما واحد ومهرة بفتح الميم وسكون الهاء اسم رجل اب القبيلة

وسمي الموضع به ونحوه فيه بالمين وسمي السواد سوادا لخضرة اشجاره وزروعه وعقبة
حلوان آخر سواد العراق عرضا ينسب الى بانيه حلوان بن عمران العلث
بسكون اللام قرية موقوفة على العلوية وهي اول العراق عبادان حصن صغير
على شط البحر في الميل ليس وراء عبادان قرية قوله والبصرة عنده عشرية
وكان القياس ان تكون خراجية لانها من حيز ارض الخراج لكن القياس ترك باجماع
الصحابة فانهم وظفوا عليها العشر والاصل عند محمد ان المؤنة فيها غير منصوص
عليه يدور مع الماء لانه سبب الماء وسبب الخراج الارض النامية فيعتبر وذكر
الماء نهر الملك على طريق كوفة من بغداد ويزدجرد ملك من ملوك العجم الجريب ستون ذراعا
في ستين ذراعا بذراع الملك انوشروان وذراعه سبع قبضات او تسع مشتاة
وكلاهما واحد والمراد من سبع قبضات مع كل قبضة ابهام موضوع وتسع
مشتاة ان لا يكون معه ابهام كذا فسره شمس الايمة الحلواني وقيل جريب كل بلد
ما يتعارفه جريبا من الجامع المحبوبي القفيز الهاشمي ثمانية ارطال قال القاضي
ظهير الدين القفيز من الحنطة والشعير وفي شرح الطحاوي قفيز مما يزرع فيها
قوله ودرهم عطف على قفيز وهو الرطبة بالفتح السبست للرطب النخيل وزن سبعة ج
المتصل الذي اتصل بعضها ببعض على وجه يكون كل الارض مشغولة بها قوله
فان لم تطق هذا في جميع ما تقدم من الجريب الذي فيها قفيز ودرهم ومن جريب الرطبة
وغيرهما ونهاية الطاقة ان تبلغ الواجب نصف الخارج لان التنصيف عين
الانصاف الاصطلام الاستيصال المعتمل الذي يكتسب اكثر من حاجته
ولا مال له والمتوسط الذي له مال ولكنه لا يستغني بماله عن العمل والفايق في الغنى

هو صاحب المال الكثير الذي لا يحتاج الى العمل وقيل الفائق الذي يملك مائتي درهم والمعتمل الذي يملك ما دون مائتي درهم ولا يملك شيئا من شرح القدوري قوله ويوضع الجزية على اهل الكتاب سواء كانوا من العرب او العجم الذي الحياة والبأس قوله ويحبس ثلثة وفي الجامع الصغير المرتد يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل وتأويل الاول انه يستمهل فيمهل هداية قوله ذو الامراعي اي موقوفا وتفسيره ما ذكر بعده وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يزول ملكه قوله وما باعه او اشتراه اعلم ان تصرفات المرتد اربعة انواع نافذ بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق لانه لا يفتقر الى حقيقة الملك وتمام الولاية وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة لانه يعتمد الملة ولا ملة له وموقوف بالاتفاق كالمعاوضة لانها يعتمد المساوات ولا مساوات بين المرتد والمسلم ومختلف في توقفه كالبيع والشرى عند ابي حنيفة رحمه الله يتوقف وعندهما ينفذ الا ان عند ابي يوسف رحمه الله ينفذ كما ينفذ من الصحيح وعند محمد رحمه الله ينفذ كما ينفذ من المريض قوله فما وجده في يد وارثه اشارة الى انه لا ياخذ ما زال عن ملك الوارث لان القضايا الحقوق قد صح بدليل مصحح فلا ينقض الثغر موضع المخافة من العدو ولا بناء له واسكان دخول العدو والقنطرة ما يبنى على الماء للعبور والجسر عام

كتاب البغاة

البغي الظلم ثم صار عبارة عن ظلم خاص وهو الخروج على الامام الحق فيكون فيها خروجا من العموم الى الخصوص الفئة الجماعة المنقطعة عن غيرها اجهز على جريحهم اتم قتله

كتاب الاستحسان

الاستحسان في تسمية هذا الكتاب اختلاف بين المشايخ بعضهم سماها كتاب الكراهية وبعضهم سماها كتاب الاستحسان

والمناسبة

والمناسبة بين البابين ان في الباب المتقدم بيان الجهاد ومنه يحصل الغنايم لا محالة
وهذا الباب لبيان ما يحل استعماله من الغنايم وما لا يحل **قوله** بتوسده وكذا
اذا جعله مرفقة او سترا او قالا يكره ذكر القدوري قول محمد مع ابي يوسف
وذكر الفقيه مع قول ابي حنيفة رضي الله عنهما الخز ما يكون ما يكون ولحمته ابريسما
ولكذا الديباج الا انه يكون منقشا الاعجام جامه رابود دربافتن في المثل لحم
ما اسديت اي انتم ما ابتدات للخراسم لانه ثم صار اسما للثوب المتخذ من وبره
قوله ولا بأس باستعمال آنية الزجاج ذكر في شرح الطحاوي اذ فيما وراء آنية
الذهب والفضة من الحديد والصفر وغيرهما يجوز الاكل والشرب بلا كراهة
قوله ويقبل في المعاملات المعاملة ما يكون فيما بين العباد والديانات
ما يكون بين الرب والعبد فالاول مثل الوكالات والمضاربات والاذن في التجارات
والديانات كالاخبار بحل الطعام وحرمته وطهارة الماء ونجاسته والشهادة
بهلال رمضان واخبار النبي عليه السلام حتى لو اخبر فاسق بنجاسة الماء ووقع
في القلب كذبه جاز التوضؤ به بخلاف العدل **قوله** وينظر الرجل من امته التي
تحل له الى فرجها ان تحل له النظر لكن الاولى ان لا ينظر فرجها وكذا الاولى للرجال ان لا
ينظر الى عورة نفسه من شمايل الصديق رضي الله عنه انه ما نظر الى عورته
قط ولا مسها بيمينه قط **قوله** في اقوات الادميين والبهايم وهذا عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف رحمه الله الاحتكار في كل شيء يضر بالناس **كتاب الوصية**
الوصية والوصاية اسمان في معنى المصدر ماخوذة من وصى الشيء بالشيء اذا وصله
والموصي وصل الموصى له بالوارث ثم سمي الموصى به وصية مجازا والمناسبة بين هذا

الباب وبين ما تقدم ان تلك المعاملات يكون في حالة الصحة وهذه معاملة في حال
المرض قوله الوصية غير واجبة وهي مستحبة نفي بقوله واجبة قول
من قال انها واجبة على من له يسار ثم اثبت مذهبه بقوله وهي مستحبة
قوله ولا يجوز الوصية لوارث المراد الوارث بالفعل لا بالقوة حتى لو كان
له اب او اخ وابن اخ فاوصى للاخ او ابن الاخ جاز والمعتبر كونه وارثا او غير
وارث وقت الموت لا وقت الوصية ولا يجوز الوصية للقاتل عامدا كان
او مخطيا بعد ان كان مباشرا وصورة الوصية للقاتل ان المجروح اذا اوصى
للجارح ثم مات اوصى اى جعله وصيا قوله ان يوصي المسلم للكافر
الا الذمي وفي المستامن روايتان قوله اخرجهم القاضي من الوصية فيه
اشارة الى صحة الوصية لان الاخراج يكون بعد الصحة صورة المحابات
ان يكون له عبدان قيمة احدهما الف ومائة وقيمة الاخر ستمائة اوصى ان يباع
احدهما بمائة لفلان والاخر بمائة لفلان اخر فههنا قد حصلت المحاباة
لاحدهما خمسمائة وللاخر بالف وذلك كله وصية لانه في المرض فان لم يكن له
مال غير العبدين ولم يجز الورثة جازت محاباتهما بقدر الثلث فيكون الثلث
بينهما اثلاثا فيضرب الموصى له بالالف بحسب وصيته وهي الف ويضرب الموصى له
بخمسمائة بحسب وصيته وهي خمسمائة فصار الثلث بينهما اثلاثا وصورة
السعاية ان يوصي بعتق عبدين قيمة احدهما الف وقيمة الاخر الفان ولا
مال له غيرهما ولم يجز الورثة يعتقان من الثلث وثلث المال الف فيوزع عليهما اثلاثا
وصورة الدراهم المرسلة ان يوصي لاحدهما بالف وللاخر بالفين وثلث ماله الف ولم يجز

الورثة

الورثة يكون الثلث بينهما اثلاثا ويضرب كل واحد منهما وصيته وانما يصرف
في هذه المواضع الثلاثة بجميع وصيته لان الوصية في مخرجها صحيحة لجواز
ان يحصل له مال آخر فيخرج الوصية من الثلث ولا كذلك فيما اذا اوصى بثلث ماله
ولآخر بجميع ماله لان اللفظ في مخرجها لم يصح لان ماله لو كثر يدخل فيه تلك الوصية
ونظير هذا امراة نذرت ان تصوم يوم حيضها فهذا باطل ولو نذرت ان تصوم
وحاضت في الغد يصح النذر حتى يجب عليها قضاؤه القضاء ومن اوصى بسهم من ماله
الى آخره قال الشيخ الامام خواهر زاده رحمه الله في مبسوطه ان له اخس سهام
الورثة الا ان يكون اقل من السدس فحينئذ يعطى له السدس فعلى رواية
كتاب الوصايا يجوز النقصان عن السدس وقال بان له اخس سهام
الورثة الا ان يزيد على الثلث فحينئذ يعطى له الثلث وصورة المسئلة
رجل مات وترك ابنا وامراة واوصى لرجل بسهم من ماله فعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله على رواية الوصايا وهو قولهما يعطى اخس سهام الورثة وهو
نصيب المراة فزاد اخس سهام الورثة على الفريضة وذلك ثمانية فيصير
تسعة يعطى للموصى له سهم وللمراة سهم والباقي للابن وفي رواية الجامع الصغير
يعطى له سدس المال لان السدس اكثر من اخس سهام الورثة ولو ماتت امراة
وتركت زوجا وابنا والمسئلة بحالها فعلى رواية الوصايا ما يعطى له السدس لانه
النقصان لانه لا يجوز قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز الزيادة على السدس في رواية الوصايا ويجوز
النقصان عنه واخس السهام اكثر من السدس فيعطى له السدس
سهم من ستة اسهم وعلى رواية الجامع الصغير يعطى له الربع وهو قولهما لانه يجوز

دة دون النقصان على هذه الرواية قوله قدمت الفرايض منها لان الترجيح
الذاتي مقدم على الترجيح الذي ينشأ من الحال وللفرايض ترجيح ذاتي لان الفريضة
اقوى من النافلة وللنافلة ترجيح حالي في هوانه وقدمها الموصي في الذكر فيكون
الاول اولى ثم الكفارات مقدمة على صدقة الفطر وان صدقة الفطر مقدمة على
الاضحية لان الاضحية عندنا في سنة قوله او قال او فعل ما يدل
على الرجوع اما الاول فلما اذا قال العبد الذي اوصيت لفلان فهو لفلان فهذا
رجوعا واما الثاني فلما اذا اوصى بثوب ثم قطعه او خاطه والاصل ان كل فعل
لو فعله الانسان في ملك غيره سقط حق المالك عن العين فان الموصي اذا فعله
كان رجوعا وكل فعل يوجب زيادة في العين الموصى بها ولا يمكن تسليم العين
الا بها فهو رجوع قوله ومن اوصى لاقربائه الى اخره قال ابو حنيفة رضي الله عنه
اذا اوصى لاقربائه يشترط فيه خمس شرايط كونه ذا رحم وان لا يكون وارثا
واثنين فصاعدا ولا يدخل فيه قرابة الولاد والاقرب فالاقرب واتفقوا
على اشتراط القرابة وان لا يكون وارثا وان بعد من الاثنان ولا يدخل
الوالد والولد واختلفوا في شرطين احدهما المحرمية بالرحم والثاني الاقرب
فالاقرب كذا ذكر في المبسوط خواهرزاده ومختلف الرواية وذكر في الزيادات
ان عندهما يستوي الاقرب والابعد والواحد والجمع والمسلم والكافر
والى هذا اشارة في الاسرار قوله ولو اوصى بذلك وله عمان وخالان
هذا تفريع الاصل المذكور فعنده لما كان الاعتبار للاقرب فالوصية يكون
لعميه وعندهما ارباعا قوله كل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام

قبل

قيل اراد به اولاد اب اسلم وقيل اراد به اولاد اب ادرك الاسلام اسلم او لم يسلم ويظهر
التفاوت فيما اذا كان الموصي علويا وقد اوصى لاقربائه فعلى القول الاول الاقصى الاب
هو علي رضي الله عنه فلا يدخل في الوصية اولاد عقيل وجعفر وعلى القول الثاني يدخل
لان الاب الاقصى ابو طالب لانه ادرك الاسلام وان لم يسلم قوله وان اوصى
بثلث ثيابه الى اخره قالوا هذا اذا كانت الثياب من اجناس شتى فاما اذا
كانت من جنس واحد فهو بمنزلة الغنم

كتاب الفرايض

الفرايض جمع فريضة وهي السهم المقدر نحو النصف والثلث ولهذا سمي اصحاب
السهام المقدرة اصحاب الفرايض والمناسبة بين البابين ان الوصية اخت
الميراث فتناسبا قوله والاخ لا يفصل فيه سواء كان اخا لاب وام او لاب
او لام وفي ابن الاخ وابن العم يفصل فان كان لاب وام او لاب كان توريثهما مجمعا
عليه وان كان لام ففيه خلاف الشافعي ومولى النعمة اي المعتق ومولاة النعمة
اي المعتقة وانما سمي مولى العتاقة مولى النعمة لانعامه عليه بالاعتاق قال الله تعالى
واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه قوله والقاتل عمدا هذا اذا كان
القتل حراما بطريق المباشرة لان حرمان الميراث عقوبة فلا يتعلق الا بالحرام
حتى لو قتله بحق او كان القاتل غير موصوف فعله بالحرمة كالصبي او كان تسبيبا
كما اذا حفر بيرا على قارعة الطريق عبر دون غير فيه مورثه ومات فانه لا يحرم
عن الميراث قوله ثم بنو الاب وهم الاخوة وانما قال وهم الاخوة لان البنوا متى
ذكر بلفظ الجمع يدخل فيه الاناث فلهذا قال وهم الاخوة وكذا هذا المعنى في قوله وهم
الاعمام قوله ومن ترك ابني عم احدهما اخ صورتها اخوان تزوج الاكبر امراة

وولد له ابن ثم مات الاكبر فتزوجها الاصغر وولدت له ابنا ايضا ثم مات الاصغر
وله ابن من امراة اخرى ايضا ثم مات ابن الاكبر فقد ترك ابني عم احدهما اخوه
لام والمشتركة كان عمر رضي الله عنه يقول بنفي الشركة ثم رجع الى التشريك
حين سأله الاخوة لاب وام عن هذه المسئلة فامر بنفي التشريك فقال
السائل ان ابانا كان حمارا اليس من ام واحدة فقال عمر رضي الله عنه صدقتم
ورجع الى القول بالتشريك فلذلك سميت مشتركة وحمارية من المسوء
قوله واذا اجتمع من المجوسي الى اخره بيانه مجوسي تزوج بابنته فولدت
له بنتين فمات المجوسي فالمال بينهن اثلاثا فرضا وردا لانهن بناته ولا ترث
الكبرى بالزوجية لان المجوسي لا يرث بالانكحة الفاسدة فان ماتت احدى
البنتين بعد ذلك فانما ماتت عن ام هي اخت لاب وعن اخت لاب وام
للام السدس بالامية وللاخت لاب وام النصف وللام السدس بالاختية
لاب لانها اعتبرت الاختية لاب التي وجدت فيها لانه لا يحتاج في شرعها
بها ما ذكر كالموجود في شخص اخر فصار كانه ترك اختين وهما يحجبان
الام من الثلث الى السدس مجوسي تزوج امه فولدت له بنتا ثم مات المجوسي
عن ام هي زوجته وعن بنت هي اخته لامه فلا يرث الام بالزوجية شيئا
ولا البنت بالاختية لان الاخت لا ترث مع الابنة ولكن للام
السدس باعتبار الامومية وللابنت النصف والباقي للعصبة وان
لم يكن له عصبة فالباقي رد عليهما ارباعا قوله وعصبة ولد الزنا
الى اخره بيانه اذا مات وترك الام وموالي امه فان لها الثلث والباقي لموالي

واعلم

واعلم ان نسب ولد الملاعنة انقطع عن الاب فى حق الارث دون
سائر الاحكام حتى لاتجوز شهادة الملاعن لذلك الولد ولا يجوز
النكاح بينهما ولايجوز لاحدهما دفع الزكوة الى صاحبه ثم ان كان
ولد الملاعنة حر الاصل يكون المراد من الموالى اقرباء الام يعنى عصبتها
الاقرب فالاقرب وان كان معتقا يكون فالمراد من الموالى معتقوها قوله
ومن مات وترك حملاً اعلم ان الحمل من جملة الورثه اذا علم وجوده
فى البطن عند موت المورث وانفصل حيا وانما يعلم وجوده فى
البطن اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث فان
جاءت به لاكثر من ستة اشهر فلاميراث له اذا كان النكاح قائما
بين الزوجين واذا كانت معتدة فحينئذ جاءت به لاقل من سنتين
منذ وقعت الفرقة بموت اوطلاق قوله وقف ماله هذا اذا تربصت
الورثة وضع الحمل فان لم يتربصوا وطلبوا القسمة يقسم بينهم ويوقف
نصيب اربعة بنين فى رواية ابن المبارك عن ابى حنيفة وروى الخصاف
عن ابى يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى قوله الجد
اولى بالميراث الاختلاف فى الاخوة لاب وام واما الاخوة لام لايرثون
مع الجد بالاجماع قوله ولاترث ام اب الام بسهم اى انه ليس لها سهم
مقدر كما يكون لاصحاب الفرايض لانها من ذوى الارحام وو راثتهم عند عدم
ذوى السهم والله اعلم

باب ذوى الارحام

فهذا اللفظ يعم العصبة واصحاب الفروض لان الرحم عبارة عن القرابة الا انه
صار عبارة عن قريب لايكون عصبة ولاصاحب فرض قوله واذا لم تكن للميت

عصبة ولا ذو سهم المراد من ذی السهم وراء الزوج والزوجة قوله ولد
البنت يدخل فيه بنت بنت الابن دلالة قوله بنت الاخ ای لاب وام
اولاب لانه ذكر بعد هذا ولد الاخ من الام قوله فاولهم من ادلى بوارث
مثل بنت بنت بنت بنت الابن المال كله لبنت بنت الابن واقربهم
اولى من ابعدهم حتى ان بنت بنت البنت اولى من بنت بنت البنت واب الام
اولى من ولد الاخ وهذا قول ابی حنيفة وعليه الفتوى والمراد من
الاخ الذی لام او ابنة الاخ لاب وام اولاب وولد الاخت مطلقا والله اعلم

باب حساب الفرايض

اذا كان فی المسئلة نصف
اونصف ومابقی نحوما اذا ماتت وتركت زوجا واخا لاب وام وان كان ثلثا
ومابقی نحو الاخ والام وان كان الثلثين نحو البنتين مع الاخ لاب وام واذا
كان مع الربع نصف نحو البنت مع الزوج والثمن مع النصف كالمرأة والبنت
والسدس مع النصف كالام مع البنت فاعتبر الباقی به مثال العول الى
سبعة والى ثمانية وتسعة وعشرة مثال السبعة تركت زوجا واختا
لاب وام واختا لام ومثال الثمانية تركت زوجا واختين لاب وام واختا
لام ومثال التسعة تركت زوجا واختين لاب وام واختين لام ومثال العشرة
تركت جدة وزوجا واختين لاب وام واختين لام واما اذا كان مع الربع
سدس كما اذا ترك امرأة واخا لام فالربع مع الثلث نحو المرأة مع الام
وهي تعول الى ثلثة عشر كما اذا ترك امراة واختين لاب وام وجدة والى
خمسة عشر وزد على هذا اخا لام والى سبعة عشر زد على ذلك اخا
لام قوله واذا كان مع الثمن ثلثا كما اذا ترك امرأة وبنتين وعما اوترك امرأة آخر

وابنا

وانبا واماماً اصله من اربعة وعشرين وتعول عولا واحداً الى سبعة وعشرين
كما اذا ترك بنتين وابوين وامرأة وهي المسئلة المنبرية التي سئل عنها
على رضى الله عنه في خطبته فقال على رضى الله عنه فورا عاد ثمنها تسعا
قوله فاذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث الى اخره مثاله اربع
نسوة واخت لاب وستة اعمام والتركة ستون دينارا فالمسئلة تصح من
ثمانية واربعين للنسوة اثنى عشر سهما وللاخت اربعة وعشرون
وللاعمام اثنى عشر فان اردت معرفة نصيب النسوة من التركة ضربت
سهامهم وهو اثنى عشر في التركة وهو ستون يكون سبعمائة وعشرين
وقسمت ذلك على الفريضة اي على التصحيح وهي ثمانية واربعون
تخرج خمسة عشر وهي نصيبهن من الدنانير والباقي على هذا القياس قوله
فقد صحت المسئلتان بما صحت منه الاولى مثاله زوجة واخت لاب وخمسة
اعمام ماتت الزوجة قبل القسمة وتركت خمسة اخوة تصح المسئلة الاولى
من عشرين ويستقيم نصيب الميت الثاني على ورثته وان لم يستقم ما اصاب
الميت الثاني على ورثته مثاله زوجة واخت لاب وام وثلاثة اعمام فماتت
الزوجة قبل القسمة عن خمسة اخوة فمسئلتها من خمسة وقد ماتت عن
ثلاثة اسهم ولا يستقيم على خمسة ولا يوافق فاضرب المسئلة الثانية
وهي خمسة في المسئلة الاولى وهي اثنى عشر يكون ستين ومنه تصح
المسئلتان وكل من كان له شئ من المسئلة الثانية يضرف فيما في يد الميت
الثاني فان كانت سهام الميت الثاني يوافق مسئلته فاضرب وفق المسئلة
الثانية الى اخره مثاله زوجة واخت لاب وخمسة اعمام ثم ماتت الاخت
قبل القسمة وتركت زوجا واما وبنتا وعما فمسئلتها من اثنى عشر وقد ماتت من

عشرة اسهم ولا يستقيم على مسئلتها لكن يوافقها بالنصف فيضرب نصف
المسئلة الثانية وهى ستة فى جميع المسئلة الاولى وهى عشرون يكون مائة
وعشرين ومنه تصح المسئلتان كان لزوجة الميت الاول من المسئلة الاولى
خمسة اسهم مضروبة لها فى وفق الثانية وهى ستة يكون ثلاثين وهو
نصيبها ولاعمام الميت الاول خمسة اسهم مضروبة فى ستة يكون ثلاثين
لكل واحد ستة الى اخر المسئلة قوله واذا صححت مسئلة المناسخة
واردت معرفة ما يصيب كل واحد الى آخره مثاله المسئلة التى ذكرنا
قبل وتصح من مائة وعشرين فاذا اقسمنا ذلك على ثمانية واربعين
خرج من القسمة اثنان ونصف وهو حبة فاذا اردت
معرفة نصيب زوجة الميت الاول وهو ثلاثون
اخذت لكل اثنين ونصف حبة ~~يكون~~
يكون لها اثنى عشر حبة وقدرها
دانق ونصف وكذلك باقى
انصباء الورثه وعلى هذا
القياس يعمل فى جميع
ما امكن من المسائل
والله اعلم بالصواب
واليه المرجع
والمآب

اعلم ان بسبب ولد الملاعنة انقطع عن الاب في حق الارث دون سائر الاحكام
حتى لا يجوز شهادة الملاعن لذلك الولد ولا يجوز النكاح بينهما ولا يجوز لاحدهما
دفع الزكاة الى صاحبه ثم ان كانت ولد الملاعنة جارية فهل يكون المراد من
الاولى الرجال الام يعني عصبتها الاقرب فالاقرب وان كان معتقا فالمراد معتقها
قوله ومن مات وترك حملا اعلم ان الحمل من جملة الورثة اذا علم وجوده
في البطن عند موت المورث وانفصل وانما يعلم وجوده في البطن اذا جاءت به
لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر ثلاث سنين
لم يرث من الميراث فيما بين الزوجين وان كانت معتدة فحينئذ اذا جاءت به
لاقل من سنتين منذ وقعت الفرقة بموت او طلاق قوله وقف ماله
هذا اذا تربصت الورثة وضع الحمل فان لم يتربصوا وطلبوا القسمة يقسم
بينهم ويوقف نصيب اربعة بنين في رواية ابن المبارك عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وروى الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى
قوله والجدات في الميراث الاختلاف في الاخوة لاب وام او لاب واما الاخوة
لام لا يرثون مع الجد بالاجماع قوله ولا يرث ام اب الام بسهم اي انه ليس
لها سهم مقدر كما يكون لاصحاب الفرائض لانهما من ذوي الارحام وورثتهم
عند عدم ذوي الارحام

باب ذوي الارحام

فهذا اللفظ يعم العصبة واصحاب الفرائض لان الرحم عبارة عن القرابة الا انه
صار عبارة عن قريب لا يكون عصبة ولا صاحب فرض قوله واذا لم يكن للميت
عصبة ولا ذو سهم المراد من ذي السهم غير الزوج والزوجة قوله ولد البنت

[illegible] بنت بنت [illegible] لاولة [illegible] بنت [illegible] الاخ الاب وام او لاب [illegible]

هو اولاد ولد الاخ [illegible] ام [illegible] فان [illegible] الابوان ثم مثل بنت بنت الابن [illegible]

الابن المال للبنت بنت الابن [illegible] حتى ان بنت الابن [illegible]

بنت البنت واب الام [illegible] ولد الاخ [illegible] قول ابي حنيفة [illegible] وعليه

والاولاد من الاخ الاخ لام او ابنة الاخ لاب ولام او لاب [illegible] مطلق

باب حساب [illegible] اذا كان في المسئلة نصف [illegible]

[illegible] اذا ماتت وتركت زوجها [illegible] وان كان ثلث [illegible] اخوة لام [illegible]

وام وان كان الثلثين [illegible] مع الام [illegible] لاب وام واذا كان مع الربع

[illegible] مع الزوج [illegible] مع النصف كالمرأة والابنة والسدس مع [illegible]

الام مع بنت واعشر [illegible] الى التسعة واذا [illegible] الربع

[illegible] والربع [illegible] الثلث [illegible] مع الام [illegible]

عشر [illegible] اذا تركت امراة واختين [illegible] وجدة والى خمسة عشر [illegible]

لام والى سبعة عشر [illegible] وان كان مع الثمن [illegible]

اذا تركت امراة وبنتان [illegible] او تركت امراة وابنا واما [illegible] الاصل من اربعة وعشرين

[illegible] الى سبعة وعشرين [illegible] اذا تركت ابنتين وابوين وامراة [illegible]

المنبرية التي سئل عنها [illegible] على المنبر [illegible] فقال على [illegible] صار ثمنها تسعا [illegible]

واذا صحت المسئلة [illegible] سهام [illegible] الى الاخرة مثاله اربع نسوة و [illegible]

اعمام والتركة ستون دينارا [illegible] من ثمانية واربعين للنسوة [illegible]

والاعمام [illegible] اربعة وعشرون [illegible] فان اردت معرفة نصيبا [illegible]

...ان غيورا على اهله ويحفظ اهله من الاجانب كما يحفظ دراهمه من السراق وينبغي ان ...
...ن بيته الا الى زيارة الابوين وسائر المحارم واما انه لا يمنع من زيارة الابوين
...معة وزيارة غيرهما في كل سنة وكذا اذا اراد ابوها او قريبها ان يجيء اليها على هذه الجمعة
والسنة تشبه المحارم قال عليه السلام لا يدخلون الجنة ابدا الديوث والرجلة من النساء ومدمن
خمر قالوا يا رسول الله اما المدمن فقد عرفناه فما الديوث قال الذي لا يبالي من دخل على اهله قلنا
فما الرجلة على النساء قال التي تتشبه بالرجال رواه الطبراني فهذا الحديث تغليظ شديد لم يأت
غيره من الوعيدات مثله تشبه المحارم وروي انه عم قال رايت ليلة اسري بي امراة معلقة
بلسانها فقلت يا جبرائيل ما شانها فقال انها كانت تؤذي زوجها وجيرانها بلسانها ورايت امراة
اخرى معلقة بثديها وهي التي ترضع بغير اذن زوجها ورايت امراة اخرى معلقة برجليها وهي التي تخرج
من بيتها بغير اذن زوجها فعلم من هذه الاخبار ان اللازم للمراة ان تطلب رضى زوجها في كل الاحوال
وروي عن ابن عمر عن النبي عم انه قال كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن
رعيته والرجل راع على اهله وبيته وهو مسؤول عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه فيجب على الزوج
ان يعلم زوجته احكام الغسل والوضوء والصلوة فكل من صلى الصلاة وامراته تاركة الصلوة فكانما يسكن
مع الخنزير وكذا اذا صلت المراة والزوج تارك الصلوة فكانها ساكنة مع الخنزير وفي التشبه حق المراة على
الزوج خمسة اشياء اولها ان يحفظها من وراء الستر ولا يدعها حتى تخرج من الستر فانها عورة وخروجها من
وترك المروة والثاني ان يعلمها ما تحتاج اليه من العلم ما لا بد لها منه من احكام الوضوء والصلوة والصوم والثالث
وثالثها ان يطعمها طعاما من حلال الطيب فان اللحم اذا نبت من حرام يذوب بالنار ورابعها ان لا يظلمها فانها امانة
عنده وخامسها ان تطاولت بخلق منها ذلك فيعفو لكيلا تقع في امر هو اضر بها مما وقعت منه المحارم